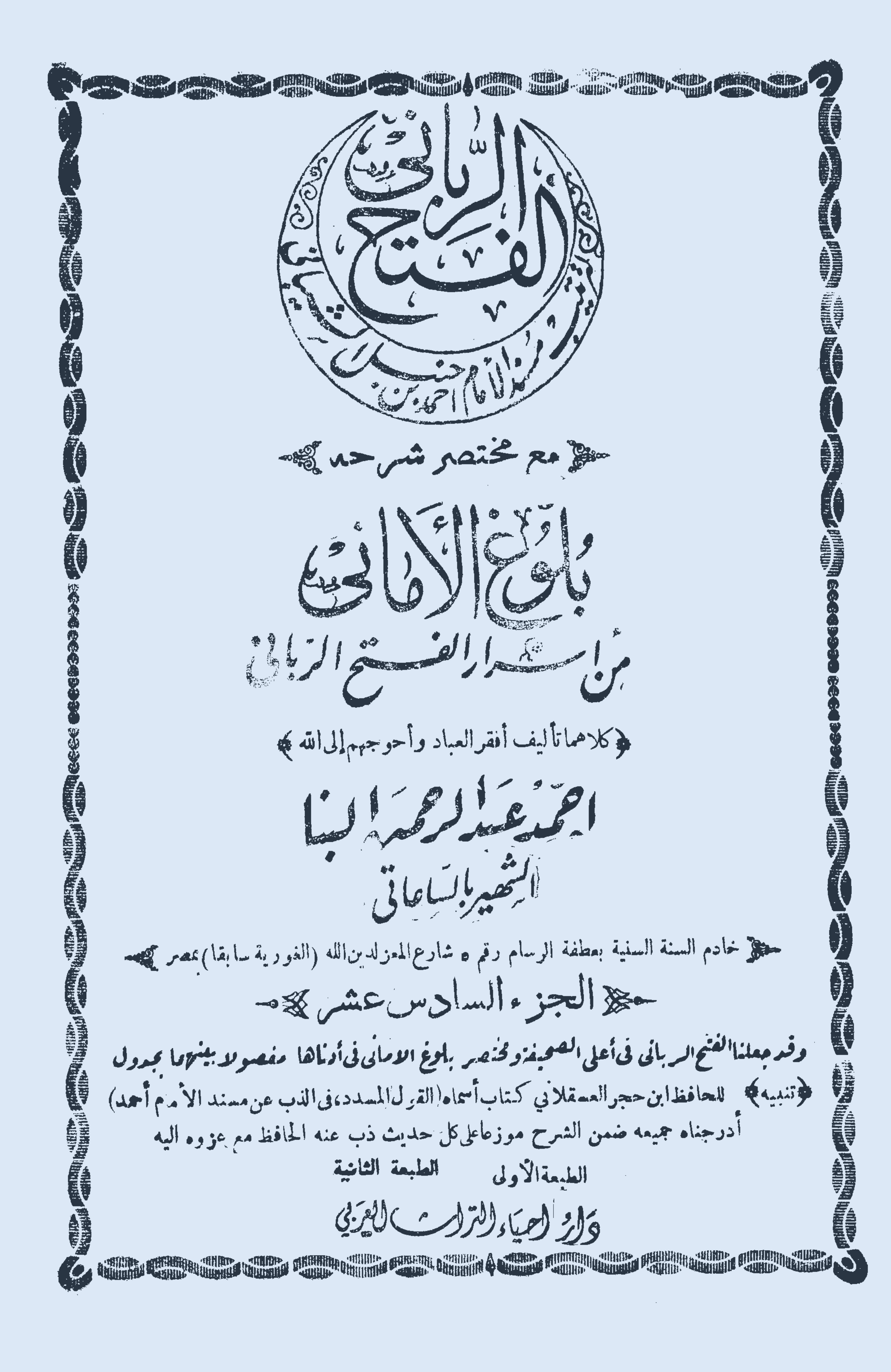


الفتح الربانى

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى

مع مختصر شرحه

بلوغ الأمانى

من أسرار الفتح الربانى

(كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله)

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السادس عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة ومختصر بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، فى الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء»

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الإيمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لأبى داود الطيالسى فى مسنده (حم) للامام أحمد فى مسنده رحمهم الله ﴿ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم ﴾ (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن ابى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأوطار (وإذا قلت) بدائع المنن ، فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المنن . والله تعالى ولى التوفيق .

١ ﴿ باب التغليظ والوعيد الشديد فى قتل المؤمن ﴾ ﴿ عن شقيق ﴾(١) قال قال عبد الله قال رسول الله ﷺ أول ما يُقضى(٢) بين الناس يوم القيامة فى الدماء (٣) ٢ ﴿عن أبى ادريس﴾(٤) قال سمعت معاوية (يعنى ابن أبى سفيان) وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يقتل مؤمنا متعمدا (٥) ٣ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أى يوم أعظم حرمة ؟ قالوا يومنا هذا ، قال فأى شهر أعظم حرمة ؟ قالوا شهرنا هذا ، قال فأى بلد أعظم حرمة ؟ قال بلدنا هذا قال فان دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٤ ﴿ عن سالم بن أبى الجعد ﴾ (٧) سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ويحك (٨) وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى ، والله لقد أنزلها الله عزوجل على نبيكم

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود الخ) (قلت) شقيق هو ابن سلمة الأسدى ابو وائل أحد سادة التابعين من رجال الكتب الستة ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة، وما نكرة موصوفة والعائد الضمير فى يقضى: أى أول قضاء يقضى (٣) معناه أول مايحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بقضايا الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها ، ولا يناقضه خبر (أول مايحاسب به العبد الصلاة) لأن ذلك فى حق الله عزوجل ، وذا فى حق الخلق، أو أول مايحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة: ثم أول مايحكم فيه من المظالم الدماء ، قال الحافظ العراقى وظاهر الأخبار أن الذى يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى والله أعلم﴿ تخريجه ﴾(ق نس مذ جه طل) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا فى الكفر مقطوع به لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) وخص الشرك فى الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالتئذ لا للإخراج، وفى القتل ينزل على ما إذا استحل: وإلا فهو تهويل وتغليظ ، قال الذهبى فى الكبائر وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى . وقال الهيثمى رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه (قلت) ورواه أبو داود من حديث أبى الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا محمد ابن عبيد عن الأعمش عن أبى صالح عن جابر فذكر الحديث وتقدم فى باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر فى صحيفة ٢١٠ من الجزء الثانى عشر فى كتاب الحج ، وتقدم شرحه وتخريجه هناك فارجع إليه * (٧) حدّثنا سفيان عن عمار عن سالم بن أبى الجعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ويح كلمة تقال لمن ينكر عليه

ومانسخها بعد إذ أنزلها(١) قال ويحك وأنى له الهدى (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس أرأيت رجلا قتل مؤمنا؟قال جزاؤه جهنم خالدا فيها ـ الخ الآية قال فقال يا ابن عباس أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ؟ قال ثكلته (٣) أمه ، وأنى له التوبة وقد قال رسول الله ﷺ إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه (٤) بيمينه أو قال بشماله آخذا صاحبه بيده الأخرى تشخب(٥) أوداجه دما فى قِبَل (٦) عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم
٥ قتلنى (قر) ﴿ عن عبد الله ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ سباب (٨) المسلم أخاه فسوق (٩)
٦ وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (١٠) ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١١) عن النبى ﷺ
٧ نحوه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٢) عن النبى ﷺ أنه قال لن يزال المرء فى فسحة(١٣) من دينه مالم

فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (١) يعنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) كما يستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا سالم بن أبى الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس الخ (٣) هو بكسر الكاف أى فقدته، والثكل فقد الولد فهو دعاء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءا (٤) أى رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوى (وقوله آخذا صاحبه) يعنى القاتل (٥) بمعجمتين وموحدة بوزن ينصر أى تسيل (أوداجه) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، وهذا مثال لكل مقتول يأتى مع قاتله بالصفة التى قتل بها (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال أى حال كونه واقفا قبل عرش الرحمن أى مقابلا له ومعاينا وهو كناية عن قربه من الله عزوجل ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) بسند صحيح (٧) (قر) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله ابن الامام احمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر المهملة والتخفيف مصدر سب وهو أبلغ من السب فان السب شتم الإنسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وماليس فيه ، وفسره الراغب بالشتم الوجيع وهو مضاف إلى الفاعل (وأخاه) مفعول (٩) أى مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله، وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (قتاله كفر) أى إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر ، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقته التى هى الخروج عن الملة والله أعلم (١٠) أى كما حرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما فى حديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا (ق نس مذ جه) بدون ذكر المال (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبى اسحاق عن عمر بن سعد ثنا سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه عل طب) وسنده جيد * (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بضم الفاء

يصب دما حراما ﴿ عن مرثد بن عبد الله ﴾ (١) (يعنى اليزنى) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والآمر ، قال قسمت النار سبعين جزءا فللآمر (٢) تسع وتسعون وللقاتل جزء وحسبه (٣) ﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال فى حجة الوداع ياجرير استنصت الناس (٥) ثم قال فى خطبته لاترجعوا بعدى (٦) كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴿ عن خرشة بن الحارث ﴾ (٧) وكان من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال لايشهدن أحدكم قتيلا (٨) ، لعله أن يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط ﴿ عن عبد الله ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم (١٠) الأول كفل

٨

٩

١٠

١١

وسكون المهملة بعدها حاء مهملة أى فى سعة منشرح الصدر ، فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما أوعد الله على القتل مالم يوعد على غيره ، قال ابن العربى الفسحة فى الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذ جاء القتل ضاقت لأنها (أى الأعمال الصالحة) لاتفى بوزره ﴿ تخريجه ﴾ (خ) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى فللآمر بالقتل تسع وتسعون جزءا. فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للآمر، ويحتمل أنه فيما لو أكره الآمر المأمور بغير حق (٣) أى يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج حدثنى شعبة عن على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن جرير وهو جده عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم (٦) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى وهو الأظهر (وقوله كفارا) قيل فى معناه أقوال (أحدها) أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق (والثانى) المراد كفر النعمة وحق الاسلام (والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه (والرابع) حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين ، وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض (والخامس) أنه فعل كفعل الكفار واختاره القاضى عياض والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس طل جه) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن خرشة بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لايحضرن أحدكم قتل انسان، وقد علل النهى بقوله (لعله أن يكون قد قتل ظلما) أى مظلوما فيصيب من حضره السخط أى غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصى وأكبر الكبائر: فالله عز وجل يغضب على القاتل والآمر وعلى من حضر القتل أيضا لأنه يعد راضيا بالمنكر: والرضا بالمنكر منكر ، هذا إذا كان مظلوما ، فان كان غير مظلوم فينبغى أن لايحضره أيضا لاحتمال أن يكون غير مظلوم فى الظاهر مظلوما فى الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شىء من غضب الله عز وجل فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ (قلت) قول الهيثمى فى ابن لهيعة حديثه حسن يعنى إن قال حدثنا ، وفيه ضعف إن قال عن فلان ويسمى العنعنة، وقد قال فى هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو قابيل عند أكثر العلماء، ويقال إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على

١٢ من دمها لأنه كان أول من سن القتل (١) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي(٣) أو قتل نبيا وإمام ضلالة (٤) وممثل من الممثلين (٥)

١٣ ﴿ باب وعيد من حمل السلاح على المسلمين ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قال رسول الله

١٤ ﷺ من حمل علينا السلاح (٧) فليس منا ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله

أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن اسحاق فى المبتدأ (وقوله كفل من دمها) أى نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء وأكثر مايطلق على الأجر كقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) ويطلق على الإثم كقوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها)

(١) يؤيد ذلك مارواه مسلم والامام احمد وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين صحيفة ١٩٣ فى الجزء الاول عن أبى هريرة مرفوعا (من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) *

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبى وائل عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يحتمل ان يراد به جنس النبى ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع الضمير، قيل إن الذى قتله نبينا ﷺ هو ابىّ بن خلف فى غزوة أحد حيث اراد قتل النبى ﷺ بحربة فأخذها النبى ﷺ منه وقتله، وسيأتى الكلام على ذلك فى غزوة أحد من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٤) هو الذى يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدى به، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق. أو المراد الامام الجائر الذى لايعدل بين رعيته وهذا والذى بعده ان كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين، وان كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار (٥) اى مصور يقال مثلت بالتثقيل والتخفيف اذا صورت مثالا، والتمثال الاسم منه، وظل كل شيء تمثاله ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مرفوعا بلفظ (ان أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبى أو امام جائر) وقال فى الصحيح بعضه، قال ورواه الطبرانى وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار الا أنه قال وامام ضلالة ورجاله ثقات وكذلك رواه أحمد اهـ (قلت) رواية الامام احمد ليس فى سندها ليث ابن أبى سليم فالحديث صحيح ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) اى من قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض (وعلينا) حال أى حمله علينا لا لنا لنحو حراسة. والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحربة ورمح ونبل ونحو ذلك، وكنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له (وقوله فليس منا) أى ليس على طريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره (من غشنا فليس منا) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لابمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر ﴿تخريجه﴾ (ق لك نس طل جه) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو عاصم انا ابن عجلان عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حمل السلاح علينا فليس منى ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد ومن غشنا فليس منا: وللامام أحمد رواية اخرى عن أبى هريرة ايضا بلفظ (من رمانا بالنبل فليس منا *

١٥ ﴿ وعن اياس بن سلمة ﴾ (١) عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) أنه سمع
١٦ النبي ﷺ يقول لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل سيفه (٣) على أمتي أو قال أمة محمد ﷺ
١٧ ﴿ عن عبد الرحمن بن سميرة ﴾ (٤) قال كنت أمشي مع عبد الله بن عمر فاذا نحن برأس منصوب على خشبة، قال فقال شقي قاتل هذا ، قال قلت أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فشد يده مني وقال أبو عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقل هكذا (٥) فالمقتول في الجنة والقاتل في النار (وعنه من طريق ثان) (٦) أن ابن عمر رأى رأسا فقال قال رسول الله ﷺ ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم (٧) القاتل في النار والمقتول في الجنة
١٨ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة (٩) وان كان أخاه لأبيه وأمه (١٠)

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه (يعني سلمة بن الاكوع) قال قال رسول الله ﷺ من سل علينا السيف فليس منا ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان ابن عمر انا مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي قاتلهم به أو يريد قتالهم وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتئذ فذلك الوعيد لمن قاتلهم باى آلة من آلات الحرب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث مالك بن مغول (قلت) والظاهر ان الترمذي لايريد بهذا تضعيف الحديث فان رجاله كلهم ثقات (قال الحافظ في التقريب) مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبدالله ثقة ثبت من كبار التابعين: وعلى هذا فالحديث صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لم يذكر القول والظاهر والله أعلم أن المراد ان يقول كما قال ابن آدم لاخيه حينما أراد قتله (لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك - الى قوله تعالى - وذلك جزاء الظالمين) كما يشعر بذلك ماجاء في الطريق الثانية (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن عمر ثنا سفيان عن عوف بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن سميرة ان ابن عمر راى رأسا الخ (٧) أي يقول لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك الآية والتي بعدها ، قال البغوي قال عبدالله بن عمر وايم الله ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط الى أخيه يده، وهذا في الشرع جائز لمن اريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه اهـ (قلت) الظاهر أن ذلك يكون في زمن الفتن حتى لاتزيد الفتنة وإلا فالمطلوب ان يدافع الانسان عن نفسه قدر استطاعته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) لفظ مسلم (من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لابيه وامه) ومعناه انه لايجوز لمسلم أن يشير الى أخيه المسلم (والذي في حكمه) بحديدة أي آلة من آلات القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلا لانه خوّف مسلما وهو حرام لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما أو ذميا) ولعن الملائكة أياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة (١٠) أي شقيقه يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه ، كنى به عنه لان الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالبا ، قال

١٩ ﴿عن عبد الرحمن بن عائذ﴾ (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبة بن عامر الجهنى إلى المسجد الأقصى ليصلى فيه فاتبعه ناس فقال ماجاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله ﷺ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلى وصلوا معه فقال حين سلم سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا لم يتند (٢) بدم حرام إلا دخل من أى أبواب الجنة شاء ﴿باب مايبيح دم المسلم﴾ ٥ حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد

٢٠ الله بن مرة عن مسروق ﴿عن عبد الله﴾ (يعنى ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذى لا إله غيره لايحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله وانى محمد (٤) رسول الله إلا ثلاثة نفر (٥) التارك الاسلام المفارق الجماعة، والثيب الزانى (٦) والنفس بالنفس (٧) قال

٢١ الأعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله ﴿عن عبد الله﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله الا بإحدى ثلاث

٢٢ الثيب الزانى: والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن،

النووى رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اه ﴿تخريجه﴾ (م نس وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا اسماعيل يعنى ابن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ رجل من أهل الشام الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتحات وتشديد المهملة أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شىء كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال ماندينى من فلان شىء اكرهه ولا نديت كفى له بشىء (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لا يحل اراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقا مثلا (وقوله يشهد الخ) يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (٤) هكذا فى الأصل (وأنى محمد رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الامام احمد بسنده ولفظه الا أنه قال فيه (وأنى رسول الله) بدون لفظ محمد (٥) يعنى يحل دمهم (احدهم) التارك الاسلام المفارق الجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد فهى صفة للتارك لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعا (٦) اى فيحل قتله بالرجم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتى فى حديث عائشه (ورجل زنى بعد ما أحصن) (٧) أى وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلها عدوانا (وقوله قال الاعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الامام احمد فى مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة وغيرهم) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة رضى الله عنها الخ ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى

٢٣ أو رجل ارتد بعد اسلامه» ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
٢٤ من أشار بحديدة (٢) إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (٣) ﴿ عن أبى سوّار القاضى ﴾
(٤) يقول عن أبى برزة الأسلمى قال أغلظ رجل إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه (٥) قال فقال
أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال فانتهره (٦) وقال ماهى لأحد بعد رسول ﷺ (٧) ﴿ باب
٢٥ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد فى ذلك ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٨) قال قال
رسول الله ﷺ من قتل قتيلا من أهل الذمة (٩) لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
٢٦ أربعين عاما (١٠) ﴿ عن هلال بن يساف ﴾ (١١) عن رجل (١٢) عن النبى ﷺ قال سيكون

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبيد بن قرة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن علقمة عن أمه فى قصة ذكرها فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى آلة قتل (٣) أى سقطت حرمة دمه، وحل للمقصود بها أى بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله. فوجب هنا بمعنى حل. ذكره ابن الأثير، وقال غيره له ان يدفعه عن نفسه وان أدى الى قتله ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وصححه الحافظ السيوطى أيضا (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال سمعت أبا سوّار القاضى يقول عن أبى برزة الأسلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) سبب ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أوعد رجلا بعقاب على ذنب ارتكبه فاغلظ الرجل الى أبى بكر رضى الله عنه أى رد عليه ردا قبيحا كالسب ونحوه، فقد جاء فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى برزة قال كنت عند أبى بكر وهو يوعد رجلا فاغلظ له (يعنى فأغلظ الرجل لابى بكر) الخ وقوله (يوعد رجلا) من الوعيد لا الوعد (٦) أى زجره وهذا من كلام الراوى عن أبى برزة يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه زجر أبا برزة عند قوله الا أضرب عنقه (٧) معنى هذه الجملة أن سب أى انسان بعد النبى ﷺ لايوجب القتل (وفيه) ان سب النبى ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتدا، والردة احدى الخصال الثلاث التى تبيح دم المسلم بالاتفاق ﴿ تخريجه ﴾ (د نس طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى باب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى العهد أى من له عهد منا بنحو أمان. قال الحافظ والذمى منسوب الى الذمة وهى العهد، ومنه ذمة المسلمين واحدة، وقال ابن الاثير أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب (وقوله لم يرح) بفتح الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أى لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لايدخل الجنة أصلا جمعا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد فى النار ولا يحرم من الجنة (١٠) جاء فى الحديث التالى بلفظ (سبعين عاما) وفى حديث أبى بكرة الذى بعده مائة عام، وروى خمسمائة الف ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال، والقصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة، وبه صرح الذهبى وغيره، لكن لايلزم منه قتل المسلم به كما سيأتى فى باب لايقتل مسلم بكافر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر قال ثنا الأشجعى عن سفيان عن الاعمش عن هلال بن يساف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى عن رجل من أصحاب

قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما

٢٧ ﴿ عن أبى بكرة ﴾ (١) قال قال رسول ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها (٢) حرّم الله عليه الجنة (٣) أن يجد ريحها (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرّم الله تبارك وتعالى عليه الجنة، ورائحتها أن يجدها. قال أبو بكرة أصم الله أذنى إن لم أكن سمعت النبى ﷺ يقولها

٢٨ ﴿ باب وعيد من قتل نفسه بأى شىء كان ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ بها (٦) فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا (٧) فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه (٨) بيده يتحساه (٩) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى (١٠) من جبل فقتل نفسه فهو يتردى (١١) فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

٢٩ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى يطعن (١٣) نفسه إنما يطعنها فى النار والذى يتقحم فيها

النبى ﷺ ومعلوم أن جهالة الصحابى لا تضر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الاشعث بن ثُرمُلة عن أبى بكره قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى روايه اخرى (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال الحافظ المنذرى أى فى غير وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد له، وفسره غيره بغير حق وهو أعم (٣) أى مادام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار الى الجنة، قال القاضى عياض (حرم الله عليه الجنة) ليس فيه مايدل على الدوام والاقناط الكلى فضلا عن القطع. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد فى النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة وغير واحد عن الحسن عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د طك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز قال فى القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجّأه، وقال فى المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اه ومعناه ان يطعن بها فى بطنه (٧) اى مكثا طويلا إن كان مسلما والتخليد فى حق من استحل ذلك (٨) هو بضم السين المهملة وفتحها وكسرها ثلاث لغات، قال النووى الفتح أفصحهن (٩) أى يشرب فى تمهل ويتجرعه (١٠) أى رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك فهلك (١١) اى يقع من أعلا جهنم إلى أسفلها (وجهنم) اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء (قال النووى) قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون هى لم تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها، قال رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر: وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ، يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله اعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل، والثلاثه) * (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) الطعن القتل بالرماح ونحوها، قال الحافظ هو بضم العين

٣٠ يتقحم فى النار (١) والذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾ (٢) الأنصارى أن النبى ﷺ
٣١ قال من قتل نفسه بشىء عذبه الله به فى نار جهنم ﴿عن جندب البجلى﴾ (٣) أن رجلا أصابته جراحة
فحمل إلى بيته فآلمت جراحته فاستخرج سهما من كنانته (٤) فطعن به فى لبته (٥) فذكروا
٣٢ ذلك عند النبى ﷺ فقال فيما يروى عن ربه عز وجل سابقنى بنفسه (٦) ﴿عن جابر بن سمرة﴾
(٧) قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال لم
يمت، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبى ﷺ كيف مات؟ قال نحر نفسه بمشقص (٨)
٣٣ قال فلم يصل عليه (وفى لفظ قال إذا لا أصلى عليه) (ز) ﴿حدثنا عبد الله بن عامر﴾ (٩)
٣٤ ابن زرارة ثنا شريك عن سماك (يعنى ابن حرب) ﴿عن جابر بن سمرة﴾ أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ
جرح فآذته الجراحة فدب (١٠) إلى مشاقص فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبى ﷺ وقال كل ذلك
أدب منه (١١) هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر (١٢) من كتابه ولا أحسب هذه الزيادة إلا من
٣٥ قول شريك قوله ذلك أدب منه ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله﴾ (١٣) بن كعب بن مالك أنه

المهملة كذا ضبطه فى الأصول اهـ (قلت) ويجوز فتحها قال الفراء سمعت يطعن بالرمح بالفتح كذا فى المختار (١) أى الذى يوقع نفسه فى نار الدنيا قاصدا الانتحار (يتقحم فى النار) أى يرمى نفسه فى نار جهنم ﴿تخريجه﴾ (خ) بدون قوله (والذى يتقحم فيها يتقحم فى النار) وإنما كان ذلك كذلك لأن الجزاء من جنس العمل نعوذ بالله من ذلك * (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، وقال من قتل نفسه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والثلاثة وغيرهم) * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا عمران يعنى القطان قال سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلا أصابته جراحة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الكنانة بكسر الكاف جعبة النشاب (٥) اللبة بفتح اللام بعدها موحدة مشددة مفتوحة وهى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) معناه أنه لم يصبر حتى يقبض الله روحه حتف انفه بل أسرع إلى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ متقاربة (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض جمعه مشاقص ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) * (ز) (٩) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ﴿غريبه﴾ (١٠) أى مشى رويدا بتمهل من شدة الألم (والمشاقص) جمع مشقص كمنبر وتقدم تفسيره آنفا (١١) هذه الجملة مدرجة فى الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتى، والمعنى أن النبى ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديبا له وزجرا لغيره (١٢) القائل (هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ الحديث) هو عبد الله بن الإمام احمد، وهذا الحديث من زوائده على مسند أبيه ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) ورواه ابو داود مطولا * (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح بن كيسان قال ابن

أخبره بعض من شهد النبي ﷺ (١) بخيبر أن رسول الله ﷺ قال لرجل ممن معه (٢) إن هذا لمن أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأتاه (٣) رجال من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت الرجل الذى ذكرت أنه من أهل النار فقد والله قاتل فى سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار وكاد بعض الصحابة أن يرتاب (٤) فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد (٥) رجل من المسلمين الى رسول الله ﷺ فقال يا نبى الله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه ﴿ باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب مايظن فيه هلاكها ﴾ ﴿ عن أبى عمران الجونى ﴾ (٦) قال حدثنى بعض أصحاب محمد ﷺ

٣٦ وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله ﷺ من بات فوق بيت ليس له إجّار (٧) فوقع فمات فقد برئت منه الذمة (٨) ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه (٩) فمات فقد برئت منه الذمة

شهاب اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه أبو هريرة رضى الله عنه فقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى عن ابن شهاب أخبرنى ابن المسيب وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن كعب أن أبا هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فذكر الحديث، وحديث أبى هريرة رواه ايضا الامام احمد وتقدم فى الجزء الرابع عشر رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ من كتاب الجهاد (٢) أى يدّعى الاسلام كما صرح بذلك فى حديث ابى هريرة المشار إليه عند البخارى والامام احمد، والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيرا الى رجل من المنافقين يدّعى الاسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لمآرب فى نفسه (إن هذا لمن أهل النار) (٣) أى فأتى النبى ﷺ رجال من أصحابه فقالوا يارسول الله الخ (٤) وجه الريبة ان النبى ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا ان الرجل بذل جهده فى القتال حتى كثرت به الجراح (٥) اى اسرع فى المشى إلى رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق) والامام احمد بهذا السياق من حديث ابى هريرة المشار إليه رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ فى باب إخلاص النية فى الجهاد من كتاب الجهاد ، وعن سهل بن سعد الساعدى نحوه وتقدم هناك ايضا ، وفى احاديث الباب دلالة على تغليظ التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأى شىء كما فى حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا (من قتل نفسه بأى شىء عذبه الله به فى نار جهنم) وهو عام فى كل شىء ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبى عمران الجونى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (٨) معناه أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى (٩) أى هياجه وتلاطم أمواجه لان من ركبه فى هذه الحال فقد ألقى بنفسه الى الهلاك والله تعالى يقول (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وهذا الحديث تقدم شرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر رقم ٣٣ صحيفة ٣٧ فى باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة من

٣٧ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) أن النبي ﷺ مر بجدار أوحائط مائل فأسرع المشي فقيل له ، فقال انى أكره موت الفوات (٢) ﴿ عن حذيفة بن اليمان ﴾ (٣) عن النبي ﷺ قال لا ينبغي لمسلم ٣٨ أن يذل نفسه ، قيل وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٤)

﴿ أبواب مايجوز قتله من الحيوان ومالا يجوز ﴾

٣٩ ﴿ باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة . والحديّا ، والكلب العقور والغراب (وفي لفظ) الغراب الأبقع ﴿ عن وبرة عن ابن عمر ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ ٤٠ بقتل الفأرة والغراب والذئب ، قال قيل لابن عمر فالحية والعقرب؟ قال قدكان يقال ذلك (ومن طريق ثان) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يعني خمس لاجناح عليه وهو حرام أن يقتلهن، الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ ٤١ (٦) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال يحيى (٧) والأسودان الحية والعقرب

كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابراهيم عن اسحاق عن سعيد عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني موت الفجأة من قولك فاتني فلان بكذا أي سبقني به (نه) وانما كره ص موت الفجأة لان صاحبه لايمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) واسناده ضعيف اهـ (قلت) وجه الضعف أن في اسناده ابراهيم بن اسحاق قال الشريف الحسيني ، ابراهيم بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعنه اسرائيل وغيره مجهول وخبره منكر اه وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال ، أما هو فمعروف ومترجم في التهذيب الا أن صاحب التهذيب لم ينبه على أن أباه يسمى اسحاق، بل ذكره على ماوقع في أكثر الروايات أنه ابراهيم ابن الفضل ، وقد نبه أبو أحمد الحاكم في الكنى على أن ابراهيم بن الفضل يقال له ابراهيم بن اسحاق ويؤيد ذلك أن الحديث الذي اشار اليه الحسيني بانه منكر أورده أحمد هكذا ، حدثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد عن أبي هريرة فذكر حديث الباب بلفظه واتى له بجملة طرق ذكر فيها أنه ابراهيم بن الفضل ، ثم قال وكأن السبب في الاختلاف في اسم أبيه إما أن يكون أحدهما جده فنسب اليه، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه، أو أن بعض الرواة صحف كنيته فجعلها اسم أبيه كأنه كان في الاصل حدثنا ابراهيم أبو اسحاق فصارت أبو ، ابن وهذا الذي يترجح عندي والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (قلت) لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن الحسن عن حذيفة بن اليمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي كأن يدعو على نفسه بالبلايا أو بان يأتي باسبابها المعادية ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه عل طب) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ﴿ باب ﴾ (٥) هذا الحديث والذي بعده تقدما في الجزء الحادي عشر في باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحا وتخريجا وذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا هشام عن يحيى عن ضمضم عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يحيى

٤٢ ﴿ عن أبى عبيدة عن أبيه ﴾ (١) قال كنا جلوسا فى مسجد الخَيف ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة إذ سمعنا حس الحيـــة (٢) فقال رسول الله ﷺ اقتلوا ، قال فقمنا فدخلت شق جحر فأتى بسعفة (٣) فأحزم فيها ناراً وأخذنا عودا فقلعنا عنها بعض الحجر فلم نجدها،فقال رسول الله ﷺ دعوها وقاها الله شركم (٤) كما وقاكم شرها(٥)(ومن طريق ثان)(٦) عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال كنا مع رسول الله ﷺ بمنى قال فخرجت علينا حيـــة فقال رسول الله ﷺ اقتلوها فابتدرناها (٧) فسبقتنا

٤٣ ﴿ عن علقمة عن ابن مسعود ﴾ (٨) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غار (وفى لفظ بحراء) (٩) فأنزلت عليه (والمرسلات عرفا) فجعلنا نتلقاها منه فخرجت حية من جانب

هو ابن حمزة بن واقد الحضرمى أحد رجال السند يعنى أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل الا الحية ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اهـ (قلت) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن مجاهدا أخبره ان أبا عبيدة أخبره عن أبيه (يعنى عبدالله بن مسعود)قال كنا جلوسا الخ ﴿ غريبه ﴾(٢) الحية واحدة الحيات ، قال فى المختار يقال للذكر والانثى والهاء للافراد كبطة ودجاجة،على أنه قد روى عن العرب رأيت حيًّا على حية اى ذكرا على انثى اهـ وقال البخارى الحيات اجناس (الجنان والأفاعى والأساود) اهـ (قلت) الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الالف نون أيضا جمع جان.قيل هى الحية الصغيرة ، قال فى النهاية الجنان تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضا اهـ (والأفاعى)جمع أفعى ضرب من الحيات قال الحافظ هى الانثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان أبو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنه وهو الشجاع الاسود الذى يواثب الانسان:ومن صفة الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة (والأساود) جمع أسود هى حية فيها سواد وهى أخبث الحيات،ويقال أسود وسالخ لأنه يسلخ جلده كل عام ، وقيل هى حيه رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اهـ (قلت) ويقال للحية أيضا ثعبان وقد جاء فى التنزيل (فالقى عصاه فاذا هى ثعبان مبين) وفيه ايضا (فالقاها فاذا هى حية تسعى) قال فى المصباح الثعبان الحية العظيمة وهى فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين اهـ وقد عدّها ابن خالوية سبعين اسما وذكر الجاحظ أيضا أنواعها ، منها المكلله الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط،ولا يحس بها حيوان الا هرب ، فان قرب منها خدر ولم يتحرك ، وتقتل بصفيرها،ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب فى الحال، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان، فان مسها بعصا هلك بواسطة العصا وقيل إن رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته فى ساعة واحدة ، قال وهذا الجنس كثير ببلاد الترك اهـ (٣) السعفة محركة أغصان النخل اذا يبست جمعه سعف وسعفات (٤) أى وقاها الله قتلكم اياها ، وهو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم (٥) أى لدغها وأذاها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله الخ (٧) أى تسابقنا اليها لنقتلها ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج ثنا سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤنث قاله الجوهرى واقتصر فى الجمهرة على

الغار فقال اقتلوها فتبادرناها فسبقتنا فقال أنها وقيت شركم كما وقيتم شرها ﴿عن ابن عباس﴾(١) ٤٤
قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طلبهن(٢) فليس منا، ماسالمناهن منذ حاربناهن(٣) ٤٥
﴿وعن أبي هريرة﴾ (٤) عن النبي ﷺ مثله ﴿عن ابن مسعود﴾ (٥) قال قال رسول الله ٤٦
ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا (٦) فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة
عاقبتها (٧) فليس منا ﴿عن أبي الأحوص الجشمي﴾ (٨) قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم ٤٧
فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة قال يونس (٩) بقضيبه

التأنيث وهو مقابل ثبير وهو الذى كان يتعبد النبي ﷺ فى غار فيه قبل الرسالة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)
(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما
أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى مخافة انتقامهن
وحقدهن (وقوله فليس منا) أى ليس عاملا بسنتنا ولا مقتديا بها (٣) أى ماشرع الله تعالى لنا محبتهن
وما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن ، قيل سبب العداوة بين الحية وبنى آدم أنها شاركت
ابليس فى ضرر آدم و بنيه وتظاهرت معه فكانت سببا لإهباطه الى الارض بعد أن كان فى الجنة ، فالعداوة
بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأكدة لاتبقى فى ضررهم غاية فليس لها حرمة ولاذمة ، وقد جاء بهامش
المنذرى قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير (ماسالمناهن منذ حاربناهن) متى كانت العداوة؟
قال حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى (اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو) قال هم قالوا آدم وحواء
وابليس والحية قال والذى صح انهم الثلاثة فقط باسقاط الحية ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى لم يجزم
موسى بن مسلم الراوى عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اهـ (قلت) سيأتى فى آخر الباب عن ابن عباس ايضا
مرفوعا وسنده هنا وهناك صحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا صفوان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى
هريرة قال قال رسول الله ﷺ للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن ترك شيئا خيفتهن فليس منا
﴿تخريجه﴾ (د حب) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسباط قال ثنا الشيبانى عن المسيب بن رافع
عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الواو والزاى بعدها غين معجمة هو سام أبرص، قال الزمخشرى
سمى وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ أى رعشة، وهو من وزغ الجنين فى البطن توزيغا اذا
تحرك اهـ (٧) أى ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها ، وذلك انهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الحية
اذا قتلت جاء صاحبها أى زوجها ان كان المقتول أنثى أو صاحبته ان كان المقتول ذكراً للأخذ بثأره
والانتقام له ممن قتله، فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن ، وقد جاء
ما يشير الى ذلك فى رواية لابى داود والنسائى من حديث ابن مسعود أيضا مرفوعا بلفظ (اقتلوا الحيات
كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى) أى ليس على سنتى وكذلك قوله فى حديث الباب فليس منا أى ليس
على سنتنا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال احد رجال الصحيح الا ان
المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اهـ (قلت) يعضده حديث أبى داود وأقره أبو داود والمنذرى
(٨) حدّثنا عبد الله بن يزيد و يونس قالا ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى الأعين
العبدى عن أبى الاحوص الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو ابن محمد بن مسلم البغدادى أحد الراويين اللذين روى

حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (١)

٤٨ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٢) قال لا أعلمه إلا رفع الحديث (٣) قال كان يأمر بقتل الحيات (٤) ويقول من تركهن خشية أو مخافة تأثير (٥) فليس منا، قال وقال ابن عباس ان الجان (٦) مسيخ الجن كما مسخت القردة من اسرائيل

٤٩ ﴿ وعنه أيضا عن ابن عباس ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ الحيات (٨) مسيخ الجن (٩) ﴿ باب النهى عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان ﴾

٥٠ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ

عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته بقضيبه ، والشك للراوى الثانى عبدالله بن يزيد (١) انما كان من قتل حية كثواب من قتل مشركا قد حل دمه لكثرة ايذائها لبنى آدم كما يؤذى المشرك المسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير موقوفا ، قال البزار فى حديثه وهو مرفوع (من قتل حية أو عقربا) وهو فى موقوف الطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان عكرمة قال لا أعلم ابن عباس الا رفع الحديث إلى النبى ﷺ (٤) أى كان النبى ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالآمر بالقتل هو النبى ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود (٥) لفظ أبى داود من حديث ابن مسعود (فمن خاف ثأرهن فليس منى) أى فمن خاف الأخذ بثأرهن وتقدم الكلام على ذلك (٦) قال فى القاموس الجان اسم جمع للجن وحية أكحل العين لا تؤذى كثيرة فى البيوت، وفى المختار الجان أبو الجن والجان أيضا حية بيضاء اه (وقوله مسيخ الجن) معناه ان هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القردة من بنى اسرائيل، وظاهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء فى الحديث التالى مرفوعا وسيأتى الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وروى الجزء الاول منه أبو داود، وروى الجزء الثانى الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من أحاديث اخرى (٩) زاد الطبرانى كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ولفظه (عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل) وقال رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس أيضا بلفظ الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القردة والخنازير من بنى اسرائيل: وعزاه للطبرانى فى الكبير وأبى الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن عباس ورمز له بالصحة ﴿ باب ﴾ (١٠) هذا أول حديث من مسند عائشة رضى الله عنها عند الامام احمد رحمه الله، وقد جاء سنده على غير العادة هكذا ﴿ سنده ﴾ اخبرنا هلال أبو بكر احمد بن مالك فى مسجده من كتابه قراءة عليه قال حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد حنبل رحمهما الله، قال حدثنى ابى سمعته وحدى: قال ثنا عباد ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ

نهى عن قتل حيات البيوت الا الأبتر (١) وذا الطفيتين (٢) فانهما يختطفان (وفى لفظ يطمسان) الأبصار (٣) ويطرحان الحمل من بطون النساء (٤) ومن تركهما فليس منا ﴿عن أبى أمامة﴾ (٥) قال نهى رسول ﷺ عن قتل عوامر البيوت (٦) الا من كان من ذوى الطفيتين والأبتر فانهما يكمهان الأبصار (٧) وتخدج منهن (٨) النساء ﴿عن سالم عن ابن عمر﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر، قال ابن عمر فرآنى أبو لبابة (١٠) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها فنهانى، فقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت (١١) قال الزهرى وهى العوامر ﴿عن نافع قال كان ابن عمر﴾ (١٢) يأمر بقتل الحيات كلهن فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة (١٣) لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية، فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أولات البيوت والدور وأمر بقتل ذى الطفيتين؟ (وعنه من طريق ثان) (١٤)

٥١ ٥٢ ٥٣

﴿غريبه﴾ (١) الأبتر قصير الذنب، وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما فى بطنها (٢) بضم الطاء المهملة واسكان الفاء: قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أى الدوم وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقع على بصر انسان (٤) معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت حملها غالبا، ويستفاد من هذا الحديث وما فى معناه أن الأبتر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان اذا وجدا فى البيت ﴿تخريجه﴾ (طل) فى مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبى بكر أحمد بن مالك فانى لم أقف عليه، ولمسلم طرف منه، وروى نحوه الشيخان والامام احمد عن ابن عمر وسيأتى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر ثنا فرج ثنا لقمان عن ابى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) العوامر الحيات التى تكون فى البيوت واحدها عامر وعامرة: وقيل سميت عوامر لطول اعمارها (٧) أى يعميانها والكمه العمى (٨) أى يسقطن حملهن يقال خدجت الناقة ولدها اذا أسقطته لغير تمام الحمل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى ذكره الحافظ فى التقريب (وقوله أو زيد بن الخطاب) أو للشك من الراوى وكذلك عند الشيخين وفى رواية لهما (فرآنى أبو لبابة وزيد بن الخطاب) بغير شك، وفى رواية لهما وللامام احمد بذكر أبى لبابة فقط والله أعلم (١١) أى اللاتى يوجدن فى البيوت، قال الحافظ وظاهره التعميم فى جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها: وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار ﴿تخريجه﴾ (ق د وغيرهم) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد ثنا شيبة قال عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) الخوخة بفتح المعجمة وسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب (نه) والظاهر أن أبا لبابة كان فى بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل الى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد والله أعلم (١٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا جرير

قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كلهن لايدع منهن شيئا حتى حدثه أبو لبابة البدرى بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جِنَّان (١) البيوت ٥٤ ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (٢) أن عبد الله ابن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدرى فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنهن (٣) قبل أن يقتلهن ٥٥ ﴿عن أبى السائب﴾ (٤) أنه قال أتيت أبا سعيد الخدرى فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك شيء فنظرت فاذا حية فقمت فقال أبو سعيد مالك؟ قلت حية هاهنا فقال فتريد ماذا؟ قلت أريد قتلها، وأشار لى إلى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله (٥) وكان حديث عهد بعرس فاذن له وأمره أن يتأهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار اليها بالرمح (٦) فقالت لاتعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة (٧) فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض (٨) ثم قال لا أدرى أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية، فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا (٩) قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات (١٠) ثم ان بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة

يعنى ابن حازم قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضا هى الحيات التى تسكون فى البيوت واحدها جان، وهو الدقيق الخفيف (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ) وغيرهم وفى سند الطريق الاولى من لاأعرفه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى روايه لأبى سعيد أيضا عند مسلم وأبى داود بلفظ (فليؤذنه ثلاثا) وفى لفظ لها وللترمذى والامام احمد وسيأتى (فحرّجوا عليه ثلاثا) وفى لفظ لأبى داود والامام احمد وسيأتى أيضا (فحذروه ثلاث مرات) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والامام مالك فى الموطأ (فآذنوه ثلاثة أيام) وكل هذه الروايات عن أبى سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ماتقدمها من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات، قال القاضى عياض وبه أخذ مالك أن الانذار ثلاثة أيام وإن ظهر فى يوم ثلاث مرات لم يكتف حتى ينذر ثلاثة أيام اهـ أما صفة الإنذار فقد جاءت عند الترمذى من حديث أبى ليلة وحسنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن دواد أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوها (ولأبى داود) من حديثه أيضا أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا، فان عدن فاقتلوهن ﴿تخريجه﴾ (م د مذ لك) (٤) حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن صيفى أبى سعيد مولى الانصار عن أبى السائب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء عند مسلم (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك قريظة) (٦) جاء عند مسلم ليطعنها به وأصابته غيرة (٧) اى ينكرها الرائى لعظمها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش (٨) أى تضطرب (٩) أى يحييه لهم كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (١٠) عند مسلم ومالك فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وتقدمت صفة التحذير

(ومن طريق ثان)(١) عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر به النبي ﷺ فقال ان معكم عوامر(٢)فاذا رأيتم منهم شيئا فحرّجوا عليه ثلاثا(٣)فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه (٤) ﴿ باب استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله ﴾ ٥ ﴿عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل الوزغ (٦) في الضربة الأولى فله كذا وكذا (٧) من حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة ، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا ، قال سهيل الأولى أكثر (٨) ٥ ﴿عن عامر بن سعد ﴾ (٩) بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فويسقا (١٠) ٥ ﴿عن سائبة ﴾ (١١)مولاة للفاكه بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رمحا موضوعا،قلت ياأم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به فان رسول الله ﷺ حدثنا أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفيء النار

٥٦ ٥٧ ٥٨

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير أنا عبيد الله عن صيفي عن أبي سعيد الخدري الخ (٢) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن (٣) معناه أن يقال له أنت في حرج وضيق إن عدت الينا أو لبثت عندنا أو ظهرت لنا فلا نقصر في التضييق عليك بالتتبع والطرد والقتل (٤) زاد مسلم فانه كافر ، وقال لهم اذهبوا فادفنوا ميتكم ﴿تخريجه﴾ (م لك د مذ طل) ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوزغ بفتح الواو والواى وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات،وهي دويبة،وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها : وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وانه لايدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض،ويقال لكبارها سام ابرص وهو بتشديد الميم (٧) يحتمل أن يكون كذا وكذا لفظ الراوي كأنه نسي الكمية فكني بكذا وكذا عنها،ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكني عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعا(من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة،وفي الثانية دون ذلك،وفي الثالثة دون ذلك (٨) معناه ان الضربة الأولى أكثر ثوابا من الضربة الثانية ، والثانية أكثر من الثالثة،والثالثة أقلهن كما تقدم في رواية مسلم (قال النووي) وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة،فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تصغير فاسق وهو تحقير ومبالغة في الذم،وقضية تسميته اياه فويسقا يقتضي استحباب قتله ، قال النووي وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اه ﴿تخريجه﴾ (م د حب)وللبخاري منه الأمر بقتله (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان قال ثنا جرير ثنا نافع قال

٥٩ عنه(١) غير الوزغ كان ينفخ عليه (٢) فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله * ﴿عن عروة﴾(٣) أن عائشة
٦٠ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ (٤) فويسق ولم أسمعه (٥) أمر بقتله * ﴿عن نافع مولى ابن عمر﴾ (٦) أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال اقتلوا الوزغ فانه كان ينفخ على
٦١ ابراهيم عليه السلام النار، قال وكانت عائشة تقتلهن * ﴿عن ابن المسيب﴾ (٧) ان أم شريك (٨) أخبرته أنها استأمرت(٩) النبي ﷺ فى قتل الوزغات فأمرها بقتل الوزغات، قال ابن بكر وروح أم شريك احدى نساء بنى عامر بن لؤى ﴿أبواب ماجاء فى قتل الكلاب واقتنائها﴾ ﴿باب
٦٢ الأمر بقتلها وسبب ذلك﴾ * ﴿عن أبى سلمة عن عائشة﴾ (١٠) رضى الله عنها قالت واعد رسول

حدثتنى سائبة مولاة الفاكه الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بقدر امكانها وتودّ إطفاءها (٢) أى ليزيد النار اشتعالا وما يجدى نفخه بشىء ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقا ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب) وابن أبى حاتم فى تفسيره وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين غير سائبة وقد قال الحافظ انها مقبولة، والظاهر ان هذا الحديث مرسل وقولها امرنا لايفيد سماعها من النبي ﷺ بل معناه انه ﷺ أمر أصحابه وهى روته عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ وانما قلنا ذلك لانه ثبت عنها كما فى الحديث التالى (ولم اسمعه أمر بقتله) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال وأخبرنى أبى قال محمد اخبرنى عروة ان عائشة أخبرته الخ ﴿غريبه﴾ (٤) اللام بمعنى عن أى قال عن الوزغ (وفويسق) تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم (٥) أى لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لايدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتى وغيرهما أيضا على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ أمر بقتله كما فى حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتى عنها وهما لايتعارضان مع قولها لم أسمعه لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى أمية أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام احمد، وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية لم أقف على من ترجمه ورواه البخارى عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وابن بكر قال ثنا ابن جريج، وروح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن ابن المسيب أخبره أن أم شريك أخبرته الخ (قلت) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وفقيههم، قال أبو حاتم هو أثبت التابعين فى أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ اسمها غُزَيَّة بالمعجمتين مصغرا (يعنى كرقية) وقيل غزيلة يقال هى عامرية قرشية ويقال أنصارية ويقال دوسية (٩) أى طلبت منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه) وتقدم لفظ البخارى فى شرح الحديث السابق ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد قال أنا محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة الخ

الله ﷺ جبريل فى ساعة أن يأتيه فيها فراث (١) عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائما ، فقال رسول الله انى انتظرتك لميعادك فقال إن فى البيت كلبا ولا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، وكان تحت سرير عائشة جرو (٢) كلب فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت (٣) • ﴿ عن أبى رافع ﴾ (٤) (مولى رسول الله ﷺ) أن النبى ﷺ قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة ، قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين (٥) من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا (٦) وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا (٧) حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبى ﷺ فذكره أبو رافع للنبى ﷺ فقال يا أبا رافع اقتله فانما يمنعهن (٨) الله عز وجل • ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلته فاذا كلب يدور ببيت فذهبت لأقتله فنادانى إنسان من جوف البيت يا عبد الله ماتريد أن تصنع ؟ قلت أريد أن أقتل هذا الكلب فقالت انى امرأة مضيعة (١٠) وان هذا الكلب يطرد عنى السبع ويؤذننى بالجائى فأت النبى ﷺ فاذكر ذلك له، قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ﴿ عن جابر الأنصارى ﴾ (١١) أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم

٦٣ ٦٤ ٦٥

﴿ غريبه ﴾ (١) أى أبطأ يقال راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ (٢) قال النووى الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع اهـ (قلت) جاء عند مسلم أن النبى ﷺ التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا ؟ فقالت والله ما دريت (٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) • (٤) حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى العباس بن أبى خراش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل (٦) أى أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلا هذا الكلب (٧) تعنى خوفا من الكلب (٨) أى يحفظهن الله عز وجل بعد قتله ويستفاد منه التشديد فى الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز اقتناؤها فى البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأولئك النسوة كلبهن بعد أن ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنعوهن من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ومع هذا فقد أمر بقتل كلبهن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب فى الدور والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) وسنده عند الامام احمد جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عامر قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال أمرنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الميم وكسر المعجمة أى ضائعة منقطعة ليس لى أحد يتفقدنى ﴿ تخريجه ﴾ هو كالذى قبله • (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن أبان أبو إسحاق ثنا يعقوب عن عيسى بن جارية عن جابر الأنصارى الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصارى الصحابى المشهور

٦٦ فقال أن منزلى شاسع (١) ولى كلب فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن
٦٧ النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية ﴿عن عائشة رضى الله
٦٨ عنها﴾ (٣) قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين (٤)ه(ز) ﴿عن الحسن﴾(٥) قال
شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٦) ﴿**باب** الرخصة فى عدم قتل
٦٩ الكلاب إلا الأسود البهيم﴾ه﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) قال أمرنا النبى ﷺ بقتل الكلاب
(٨) حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها (٩) وقال عليكم
٧٠ بالأسود البهيم ذى النقطتين(١٠)فانه شيطان ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾(١١)قال قال رسول الله

﴿غريبه﴾ (١) أى بعيد عن العمران ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا الرخصة ثم قال رواه (حم عل طس) ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو داود الحفرى عن سفيان عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (م.وغيره) ه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن احمد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وبيض وهى الواسعة العين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى وإن كان دخل على عائشة رضى الله عنها لم يثبت له منها سماع والله أعلم ه(ز)(٥)﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد **حدّثنا** شيبان بن أبى شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال شهدت عثمان الخ (قلت) الحسن هو البصرى التابعى المشهور ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الحمام المتخذ للهو والتطيير والقمار أما المتخذ للقنية والبيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن إلا ان مبارك بن فضالة مدلس اه وقال الحافظ فى التقريب صدوق يدلس اه (قلت) قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم ﴿**باب**﴾ ه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر مع مافيها من النجاسة وقبح الرائحة ونفور الملائكة منها فشدد عليهم أولا فى ذلك (وقوله حتى إن المرأة الخ) بكسر إن والمراد بالمرأة الجنس (وقوله تقدم) بفتح الدال المهملة أى تجىء من البادية . قال الطيبى حتى: هى الداخلة على الجملة،وهى غاية المحذوف ، أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اه (٩) أى لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب والاستئناس بها إلا مارخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال (عليكم) أى اقتلوا الأسود البهيم أى الخالص السواد(١٠)أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان،وهذا مشاهد معروف فى بعض الكلاب (وقوله فانه شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل إنما قال ذلك على التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا وأشدها ضررا ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل الخ

ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم (١) لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم ٧١ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٢) قالت قال رسول الله ﷺ الكلب الاسود البهيم شيطان (٣)

٧٢ ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (٤) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال مالكم وللكلاب (٥) ثم رخص في كلب الصيد والغنم (٦) ﴿باب ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز﴾ •

٧٣ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) عن النبي ﷺ من أمسك كلبا (٨) فانه ينقص من عمله (٩) كل يوم قيراط (١٠) إلا كلب حرث أو ماشية (١١)

٧٤ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (١٢) عن النبي ﷺ

﴿غريبه﴾ (١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) قال الخطابي في معنى قوله ﷺ (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن الاسود عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله ابن مغفل قال أمر رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بنسخ الأمر بقتلها (قال النووي) رحمه الله استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٥ و ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) أي يجوز اقتناؤها للصيد ولحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقيته وقال في الاناء اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب) وتقدم شرح هذه الجملة في رواية اخرى تقدمت في باب ماجاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة ٢١٩ في الجزء الاول ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل قال انا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابى سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي اتخذه واقتناه (٩) جاء في بعض الروايات من اجره والمعنى من اجر عمله وفيه إيماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الأجر الا بسببه (١٠) قال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ (١١) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتيه ومعناه أن يتخذ لاجل حفظ الزرع (وقوله أو ماشية) الماشيه تشمل الابل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والاكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات غنم بدل ماشية لكونه يتخذ لها في الغالب ﴿تخريجه﴾ (م جه وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن

أنه قال من اتخذ أو قال اقتنى كلبا ليس بضار (١) ولا كلب ماشـــية نقص من أجره كل يوم قيراطان (٢) فقيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب حرث فقـال أنى لأبى هريرة حرث (٣)

٧٥ ﴿عن أبى الحكم البَجَلى﴾ (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع (٥) أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط، فقلت لابن عمر (٦) إن كان فى دار (٧) وأنا له كاره؟ قال هو على رب الدار الذى يملكها (٨) * ﴿حدثنا عفان﴾ () ثنا سَليم (٩) بن حيان قال سمعت أبى يحدث ﴿عن أبى هريرة﴾ عن النبى ﷺ قال من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراط قال سَليم وأحسبه قد قال والقيراط مثل أحد *

٧٧ ﴿عن يزيد بن خُصَيفة﴾ (١٠) عن السائب بن يزيد أنه أخبره أنه سمع سفيان بن أبى زهير

ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم، قال التوربشتى الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده اهـ (٢) تقدم فى حديث أبى هريرة قيراط وهنا قيراطان ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه ﷺ اخبر أولا بنقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين على سبيل التغليظ والتنفير من ذلك لمّا لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوى الثانى وزيادة الثقة مقبولة وقيل غير ذلك (٣) هكذا جاء فى أصل المسند (فقال أنى لابى هريرة حرث) ومعناه نفى الحرث أى الزرع عن أبى هريرة، والظاهر ان ذلك تحريف من الناسخ وصوابه (إن لابى هريرة حرثا) ويؤيده ماثبت عند مسلم ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر (إن لابى هريرة زرعا) وله فى رواية اخرى (فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وله فى أخرى أيضا (قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) وهذه الروايات كلها عند مسلم وهى تثبت أن اباهريرة كان صاحب زرع أى بعد وفاة النبى ﷺ وأما معنى قول ابن عمر (إن لابى هريرة زرعا) فقد قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة وشكا فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه، والعادة ان المبتلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره اهـ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الحكم البجلى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية وصيد (٦) القائل فقلت لابن عمر هو أبو الحكم البجلى (٧) أى أن كان الكلب فى دار لا املكها وأنا له كاره (٨) معناه نقص العمل والوزر يكون على رب الدار لا عليك ﴿تخريجه﴾ اخرجه مسلم الى قوله كل يوم قيراط وليس فيه فقلت لابن عمر الخ (٩) ﴿حدثنا عفان الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه صاحب المؤتلف والمختلف، وأبوه حيان بفتح أوله وتشديد الياء التحتية ابن بسطام الهذلى وثقه ابن حبان ﴿تخريجه﴾ (م مذ) الى قوله كل يوم قيراط وليس عندهما ذكر سليم لافى المتن ولافى السند ولم أقف لسليم هذا على ترجمة (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة الخ (قلت) خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة مصغرا نسبه الى جده واسم أبيه عبدالله الكندى بن أخى السائب

وهو رجل من شنوءة (١) من أصحاب النبي ﷺ يحدث ناسا معه عند باب المسجد (٢) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا (٣) **نقص من عمله كل يوم قيراط** قال أنت سمعت هذا (٤) من رسول الله ﷺ؟ قال إي (٥) **ورب هذا المسجد**

٧٨ ﴿ **باب** عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ﴾ ﴿عن ابن عباس عن ميمونة ﴾(٦) رضى الله عنهم قالت أصبح رسول الله ﷺ خاثرا (٧) فقيل له مالك يا رسول الله أصبحت خاثرا؟ قال وعدني جبريل عليه السلام أن يلقاني فلم يلقني، وما أخلفني، فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة، ثم أتهم (٨) رسول الله ﷺ جرو كلب (٩) كان تحت نضدنا (١٠) فأمر به

ابن يزيد الكندي، والسائب صحابي صغير ولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها والله أعلم (١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الامام أحمد (وهو رجل من شنوءة) وكذا فى رواية عند مسلم، وفى رواية للبخارى والموطأ (وهو رجل من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة تقدم ضبطها وهى قبيلة مشهورة نسبوا اليها فيقال الشنائى بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة (قال فى اللباب) هذه النسبة الى أزد شنوءة، وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبى زهير الشنائى ومالك بن بجينة الشنائى اه (٢) أى مسجد المدينة (٣) أى لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا وتقدم تفسيره (٤) القائل انت سمعت هذا الخ هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك فى رواية اخرى للامام أحمد بلفظ حديث الباب الا أنه قال فيها قال السائب فقلت لسفيان انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم ورب هذا المسجد (٥) إى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا، أى نعم سمعته ورب هذا المسجد أقسم تأكيدا ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع نس جه) هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا محمد بن أبى حفصة قال ثنا الزهرى عن عبيدالله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة الخ (قلت) ميمونة هى زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ﴿غريبه﴾ (٧) أى ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم (أصبح يوما واجما) بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل هو الحزين: يقال وجم يجم وجوما (٨) التهمة فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أى ظننت فيه ما نسب اليه، والمعنى أنه ﷺ وقع فى نفسه أنه لابد من شيء منع مجيء الوحى فأخذ يفتش فى البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره فاتهمه أى فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحى، ويؤيد ذلك ما فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ (ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذ الكلب ها هنا؟ فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج) (٩) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع (١٠) النضد محركا فى الأصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، والمراد هنا السرير، وسمى بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق

فأخرج ثم أخذ ماءا فرش مكانه (١)، فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتنى فلم أرك، قال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٢) فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن فى كلب الحائط الصغير(٣)فيأمر به أن يقتل *

٧٩ ﴿عن أسامة بن زيد﴾(٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة (٥) فسألته ماله؟ فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث، قال فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل (٦) فبدا له جبريل عليه السلام فبهش (٧) إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال لم تأتنى فقال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير *

٨٠ ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ (٨) عن أبيه(٩)قال احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ماأحبسك؟ قال إنا لاندخل بيتا فيه كلب.

٨١ ﴿عن على رضى الله عنه﴾(١٠) عن النبي ﷺ أنه قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة *

٨٢ ﴿عن أبي طلحة الأنصارى﴾ (١١) يبلغ به النبي ﷺ قال لاتدخل الملائكة

بعض (١) لفظ مسلم (ثم اخذ بيده ماءا فنضح به مكانه(قال النووى)احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (٢) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أوصورة ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٣) الصغير صفة للحائط ويؤيده مافى رواية مسلم بلفظ (حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) قال النووى المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والامر بقتل الكلاب منسوخ اه ﴿تخريجه﴾ (م د وغيرهما (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الكآبة تغير النفس بالانكسار فى شدة الهم والحزن (٦) هذا لاينافى قوله فى الحديث السابق (فأمر به فأخرج) ومعناه أنه أمر به أولا فاخرج ثم أمر بقتله بعد اخراجه (٧) بفتح الموحدة والهاء أى اسرع نحوه، يقال للإنسان اذا نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه وأسرع نحوه بهش اليه ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد هو ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو بريدة الاسلمى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠)﴿سنده﴾ حدّثنا عفان أنا شعبة أخبرنى على بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن على الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه مى) وسنده جيد، ورواه أيضا عبدالله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه فقال حدثنا أبو سلم خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن فى البيت اه (قلت) الحسن هو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما وكان اذ ذاك صغيرا والظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليلهو به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لانه وجد تحت سرير عائشة ولم تعلم به كما فى رواية مسلم وتقدم الكلام على ذلك * (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيدالله (يعنى بن عبد الله بن عتبه) عن ابن عباس

٧٣ بيتا فيه صورة ولا كلب * ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال فشق ذلك عليهم، فقالوا يارسول الله سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، قال فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا، قالوا فإن في دارهم سنّورا (٢) فقال النبي ﷺ ان السنور سبع (٣) ﴿ باب مالا يجوز قتله من الحيوان ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤)

٨٤ قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة (٥) والنحلة والهدهد والصُّرَد ﴿ عن

٨٥ عبد الرحمن بن عثمان ﴾ (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءا وذكر فيه الضفدع (٧)

عن أبي طلحة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان ثنا حماد (يعني ابن سلمة) قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة الانصاري أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع سنانير والانثى سنورة قال ابن الإنباري وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة (٣) بضم الموحدة وسكونها الا أن الرواية بالضم، قال القاضي عياض ومعناه ان السنور سبع طاهر الذات، واذا كان كذلك فسؤره طاهر لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة ﴿ تخريجه ﴾ (قط ك) وصححه وقال الهيثمي في اسناده عيسى ابن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم؟ وهل هو عام أيضا في كل كلب وكل صورة ام خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتناؤها؟ انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٦ و ٢٤٧ في الجزء الثاني، أما حكم الصور والمصورين فسيأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه، قال الخطابي اراد بالنمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال فانها قليلة الأذى دون الصغير (والنحلة) لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء (والهدهد) لانه لايضر، ولا يحل أكله عند بعض العلماء (والصرد) بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود، قيل انما نهي عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولامنفعة في قتله، قال ابن العربي انما نهي عنه لأن العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به ﴿ تخريجه ﴾ (دجه مى) قال الحافظ رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فيه اربع لغات كسر الضاد المعجمة والدال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال وكجعفر ودرهم، قال في القاموس وهذا أقل أو مردود وهي دابة نهرية ويجمع على ضفادع وضفادي، قال بعض العلماء انما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها، ولقذارتها ونفرة الطباع منها (قلت) قد يكون لاجل ذلك ولأجل حرمتها لحديث عبد الله

يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ﴿ باب النهى عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشىء فيه تعذيب وعن التمثيل به ﴾ ﴿ عن اسحاق بن سعيد ﴾ (١) عن أبيه (٢)

٨٦ قال دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد (٣) وغلام من بنيه رابط دجاجة (٤) يرميها فمشى إلى الدجاجة لحلها ثم أقبل بها وبالغلام وقال ليحيى ازجروا غلامكم هذا من أن يَصبِر (٥) هذا الطير على القتل فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها لقتل، وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها (٦) ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ

٨٧

٨٨ شيئا فيه الروح غرضا (٨) ﴿ عن الشريد بن سويد الثقفى ﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل عصفوراً عبثاً (١٠) عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول ان فلانا قتلنى عبثا ولم

٨٩ يقتلنى لمنفعة * ﴿ عن عبد الله ﴾ (١١) عن النبى ﷺ أنه قال أعف (وفى لفظ إن أعف) الناس

ابن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح أى صوتها رواه (طس طص) وسنده حسن (فان قيل) قال الله تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده) فيدخل فيه الفويسقات الخمس التى أمرنا بقتلها (فالجواب) أن الضفادع اكثر الدواب تسبيحا مع صوت ظاهر منتظم مستمر فى غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د طل) و(نس) فى الصيد و(ك) فى الطب كلهم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى من مسلمة الفتح شهد اليرموك وصححه الحاكم واقره الذهبى وقال البيهقى هذا أقوى ماورد فى النهى عنه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه الخ (٢) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣) يحيى هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوى عن ابن عمر (٤) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف (٥) قال العلماء صبر البهائم على القتل أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى بالسهام ونحوها، وهو غير جائز لهذا الحديث (وقوله هذا الطير) يشير الى الدجاجة المتقدم ذكرها ، والمشهور فى اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير ، وفى لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد ، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة (٦) الظاهر ان قوله (واذا اردتم ذبحها فاذبحوها) مدرج من كلام ابن عمر لانه روى عند الشيخين بدونها، ورواه الامام احمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٧) هذا طرف من حديث طويل رواه (م حم) وسيأتى بتمامه فى باب النهى عن اللعب بالحيوان من كتاب اللهو واللعب ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى هدفا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون اليه كالهدف من الجلود وغيرها فان رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك، واللعن يفيد التحريم ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ﴿ تخريجه ﴾ (م طل وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة عن خلف يعنى ابن مهران ثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) العبث اللعب والمراد أن يقتل الحيوان لعبا لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع (وقوله عج) اى رفع صوته بالشكوى الى الله عز وجل من قاتله ﴿ تخريجه ﴾ (نس) فى الضحايا وسنده جيد (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن

٩٠ قتلة (١) أهل الايمان ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثّل (٣)

٩١ بذى روح ثم لم يتب مثّل الله به يوم القيامة ﴿عن أبى الأحوص ﴾ (٤) عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فصعّد (٥) فىّ النظر وصوّب وقال أرب ابل أنت أو رب غنم؟ قال من كل قد آتانى الله فأكثر وأطيب، قال فتنتجها وافية أعينها وآذانها (٦) فتجدع هذه فتقول صرماء ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها (٧) وتقول بحيرة الله (٨) فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء آتاك (٩)، قلت إلى ماتدعو (١٠)؟ قال إلى الله وإلى الرحم الحديث ﴿عن عبدالله بن حفص

عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر القاف الهيئة والحالة، ومعنى الحديث إن أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشوية بالمقتول واطالة تعذيبه اجلالا لخالقهم وامتثالا لأمر نبيهم حيث قال (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) هم اهل الايمان ﴿تخريجه﴾ (د جه) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو النضر ثنا شريك عن معاوية بن اسحاق عن ابى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بتشديد الثاء المثلثة أى شوهه بقطع شيء من اعضائه وهو حى سواء كان انسانا ام حيوانا فعل الله عز وجل به مثل مافعل بغيره ان لم يتب من ذلك، فان تاب واحسن التوبة أرضى الله عنه خصومه يوم القيامة وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينه مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمر بن عمرو عن عمه ابى الاحوص عن ابيه الخ (قلت) أبوه هو مالك بن نضلة الجشمى صحابى ﴿غريبه﴾ (٥) بتشديد العين المهملة مفتوحة وصوب بتشديد الواو مفتوحة أيضا أى نظر الى أعلاى وأسفلى يتأملنى وسبب ذلك كما فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا أنه أتى النبى ﷺ وهو أشعث سيء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أما لك مال؟ قال من كل المال قد آتانى الله عزوجل الخ (٦) معناه أن ابلك تنتج أولادها صحاحا سليمة أعينها وآذانها (فتجدع هذه) أى تقطع أذنها عمداً وتقول صرماء، والصرماء والصريم الذى صرمت اذنه أى قطعت (٧) القائل ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها هو الامام أحمد رحمه الله، وقد جاء فى رواية اخرى الامام أحمد أيضا من طريق شعبة مايبين المراد قال (فتعمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم (بضمتين جمع صريم) فتحرمها عليك وعلى أهلك؟ قال قلت نعم، قال كل ما آتاك الله عز وجل لك حلٌ (أى حلال) وساعد الله أشد الخ) (٨) يشير الى قوله تعالى (ماجعل الله من بحيرة) أى ما أنزل الله ولا أمر به، قال ابن عباس البحيرة هى الناقة التى كانت اذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلاء (٩) معناه لوشاء الله أن يخلقها ناقصة الاذن أو مشقوقتها لفعل ولكنه خلقها كاملة الاعضاء فلا يجوز ان تعمد الى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث (١٠) القائل الى ماتدعو هو مالك بن نضله يستفهم من النبى ﷺ الى ما تدعو الناس؟ فقال له النبى ﷺ الى الله أى الى الايمان بالله والى صلة الرحم فذكر الحديث وبقيته تقدمت فى باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة ١٧٨ رقم ٣٩ من كتاب اليمين والنذر فى الجزء الرابع عشر فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا

٩٢ عن يعلى بن مرة ﴾ (١) أنه كان عند زياد (٢) جالسا فأتى رجل شهد فغير شهادته فقال لأقطعن لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عزوجل لا تمثلوا بعبادى قال فتركه

٩٣ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرا

٩٤ ﴿ عن عبيد بن تِعْلى ﴾ (٤) قال غزونا مع عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأُتِيَ بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل (٦) فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبى أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لى دجاجة ما صبرتها

٩٥ ﴿ باب النهى عن تحريق كل ذى روح بالنار ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبى من الأنبياء (٩) تحت شجرة فلدغته (١٠) نملة فأمر بجهازه (١١) فأخرج من تحتها

بهذا السياق لغير الامام أحمد وروى (د نس) طرفا منه ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال عبدالله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن حفص عن يعلى الخ (٢) زياد هو ابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كلدة (بفتحات) وهى أم أبى بكرة نفيع الثقفى وكان زياد اذ ذاك واليا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد قال وفى رواية له (يعنى ليعلى بن مرة) عند الطبرانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمثلوا بعباد الله ، وفى اسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اه (قلت) وفى الباب عن المغيرة ابن شعبة وعمران بن حصين عند الامام احمد وتقدم فى كتاب الجهاد فى باب النهى عن المثلة والتحريق صحيفة ٦٦ فى الجزء الرابع عشر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى عبدالله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار أخبره ان جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكير (يعنى ابن الأشج عن عبيد بن تِعْلى الخ (قلت) تعلى بكسر المثناه واسكان المهملة ثم لام مكسورة قال فى الخلاصة هو الطائى الفلسطينى عن أبى أيوب وعنه بكير (بالتصغير) ابن الأشج وثقه النسائى ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع عِلج بكسر اوله وسكون ثانيه ، والعلج الرجل القوى الضخم ويقال أيضا للرجل من كفار العجم وغيرهم وهو المراد هنا (٦) بفتح النون وسكون الموحدة ، قال فى النهاية النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة : وابو أيوب هو الانصارى الصحابى المشهور (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عاصم ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبى حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى ايوب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد وزاد أبو داود فى آخره فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب اهـ (قلت) وانما اعتق عبدالرحمن بن خالد اربع رقاب ليكفر عن خطئه لانه لما سمع الحديث علم أنه اخطأ فى الحكم ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال انا محمد عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلاباذى فى معانى الاخبار والقرطبى فى التفسير (١٠) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته (١١) بفتح الجيم ويجوز كسرها

٩٦ ثم أمر بها(١) فأحرقت بالنار فأوحى الله عزوجل إليه فهلا نملة (٢) واحدة ﴿ عن عبدالله ﴾(٣) قال نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته (٤) فجاء وقد أوقد رجل على قرية (٥) نمل إما فى الأرض وإما فى شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا ؟ فقال رجل من القوم أنا يارسول الله قال أطفها أطفها (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل فأحرقت فقال النبي ﷺ لاينبغى لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٧) ﴿ أبواب القصـــاص ﴾

٩٧ ﴿ باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية ﴾ ﴿ عن أبى شريح الخزاعى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ (وفى لفظ) سمعت رسول الله ﷺ يقول

بعدها زاى أى متاعه (وقوله فاخرج من تحتها أى من تحت الشجرة (١) ظاهر اللفظ يدل على انه امر بالشجرة فاحرقت لتحرق مافيها من جماعة النمل، ولكن جاء فى رواية البخارى (ثم امر ببيتها) اى ببيت النمل الكائن بالشجرة (فاحرقت بالنار) وعلى كل حال فالمقصود بالاحراق هو جماعة النمل (٢) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها، وفيه اشعار بانه كان فى شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب فى أصل الإحراق بل فى الزيادة على الواحدة ، وفى لفظ آخر للبخارى (فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح الله) وقد استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى (وإن من شيء الا يسبح بحمده) على الحقيقة، وتعقب بان ذلك لايمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح الا ان قوله تعالى (ولكن لاتفقهون تسبيحهم) يبعد ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو النضر ثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الى الخلاء (٥) اى مسكنها ومنزلها سمى قرية لاجتماعها فيه ؛ ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، ﴿ فائدة ﴾ العرب تفرق فى الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن وللأسد عرين وغابة، وللظبى كناس، وللدب وجار ، وللطائر عش، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق، وللنمل قرية (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبدالله عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (٧) اى لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين ، قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار ﴿تخريجه﴾ (د) مقتصرا على الطريق الثانية وسنده جيد ، قال المنذرى ذكر البخارى وعبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى ان عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذى حديث عبدالرحمن عن ابيه فى جامعه اهـ (قلت) وفى الباب عن ابى هريرة وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الامام احمد ايضا وتقدم فى باب النهى عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة ٦٧ فى الجزء الرابع عشر ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن ابن اسحاق ، ويزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء (قال يزيد) السلمى عن ابى شريح الخزاعى الخ (قلت) قوله قال يزيد السلمى معناه أن يزيد ابن هارون قال فى روايته سفيان بن ابى العوجاء السلمى فالسلمى راجع الى سفيان لا الى يزيد كما يوهمه اللفظ

من أصيب بدم (١) أو خبل والخبل الجرح، فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل (٢) أو يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه (٣)، فان فعل شيئاً من ذلك (٤) ثم عدا بعدُ فله النار خالداً فيها مخلداً (٥).

٩٨ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً (٧) دُفع إلى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة (٨) وثلاثون جذعة (٩) وأربعون خلفة (١٠) وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم (١١) وذلك تشديد العقل (١٢).

٩٩ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعفى (١٤) من قتل بعد أخذه الدية.

﴿غريبه﴾ (١) أى بقتل نفس من اقاربه (أو خبل) بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر فى الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل (٢) العقل هنا معناه الدية، قال فى النهاية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عُقُلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وكان أصل الدية الابل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها اهـ (٣) معناه اذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شىء غير واحدة من الثلاث المتقدمة (٤) أى ان اختار واحدة من الثلاث المذكورة (ثم عدا) أى تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٥) أى يمكث فيها مكثا طويلا ان كان مسلما أو هو فى حق من استحل ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس جه مى) وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفى اسناده ايضا سفيان بن أبى العوجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بمشهور اهـ (قلت) يؤيده حديث أبى هريرة قال (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يُودَى أو يقاد اخرجه (ق حم والاربعة) وغيرهم (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر وعبد الصمد قالا ثنا محمد ثنا سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى من قتل نفسا متعمدا بغير حق (٨) الحقه بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعه لانها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاق وحقائق (٩) الجذعة بفتحات هى التى دخلت فى الخامسة من الإبل (١٠) الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت (١١) أى سواء كان قليلا أو كثيرا (١٢) أى ما ذكر من الابل أقصى الدية فى قتل العمد، وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى باب جامع دية النفس فى الجزء الثانى صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ ﴿تخريجه﴾ (مذجه) وقال الترمذى حسن غريب اهـ وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ورواه أبو داود مختصرا (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى، وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء، ومعناه لا اترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبى داود الطيالسى من حديث جابر أيضا مرفوعا بلفظ (لا اعافى أحدا قتل بعد أخذه الدية ﴿تخريجه﴾ (دطل) ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة

١٠٠ ﴿ باب لا يقتل مسلم بكافر ، وماجاء فى قتل الحر بالعبد ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ (١) قال سألنا عليا رضى الله عنه هل عندكم (٢) من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ قال لا والذى فلق الحبة (٣) وبرأ النسمة إلا فهمٌ (٤) يؤتيه الله عز وجل رجلا فى القرآن أو ما فى الصحيفة (٥) قلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكاك (٦) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (٧) (ز) ١٠١ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم (٩) وهم يد على من سواهم (١٠) يسعى بذمتهم أدناهم (١١) ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (١٢) ١٠٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب

وفى اسناده مطر الوراق قال ابن سعد فيه ضعف فى الحديث وقال احمد ويحيى ضعيف فى عطاء خاصة نقله الذهبى فى ميزان الاعتدال، وقال مطر من رجال مسلم حسن الحديث (قلت) يستفاد من حديث عمرو ابن شعيب أن الواجب فى قتل العمد القصاص عينا ، ولكن لأولياء الدم العدول الى الدية وإن لم يرض الجانى، والى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجانى (قال فى رحمة الأمة) واتفقوا على أنه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية. واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يسقط القود . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء فى الدم ، ونقل عنه أن لهن فى الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة وعلى هذا ففى أى شيء لهن مدخل ، عنه روايتان، احداهما فى القود دون العفو ، والثانية فى العفو دون القود والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الخطاب لعلى ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم ، قال الحافظ وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علىّ اختصاصا بشيء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم (٣) أى شقها فاخرج منها النبات (وبرأ النسمة) أى خلق الخلق لا عن مثال، ولفظ برأ يختص غالبا بخلق الحيوان يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض (٤) بالرفع على البدل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (٥) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل احكامها (٦) بكسر الفاء وفتحها أى احكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٧) ظاهره العموم وبه قال الجمهور، وقيل مخصوص بالحربى المستأمن، وأما الذمى فليس كذلك لحديث (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وفى ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٠ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (خ فع د مذ وغيرهم) (ز) (٨) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبى حزم ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبى حسان عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى تتساوى فى القصاص والديات ، والكفء النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (١٠) أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (١١) يعنى أنه إذا آمن المسلم حربيا كان أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة، بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه (١٢) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل

عن أبيه عن جده ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (زاد فى رواية) (٢) ودية الكافر نصف دية المسلم ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه (٤) قال يحيي ثم نسي الحسن بعدُ فقال لا يقتل به (ومن طريق ثان) (٥) عن الحسن عن سمرة أيضا قال ومن أخصى عبده أخصيناه (٦)

١٠٣

﴿ باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التى قتل بها ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها (٨) ثم ألقاها فى قليب (٩) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم

١٠٤

الاسلام حتى يرجع إلى مأمنه قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ ك) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام احمد مطولا وسيأتى فى الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن بن محمد وهاشم يعنى ابن القاسم قالا ثنا محمد بن راشد الخزاعى عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الرواية جاءت فى حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضا وسيأتى بطوله وسنده وشرحه فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى، وسيأتى نحوها أيضا فى باب دية أهل الذمة والمكاتب من أبواب الدية ويأتى الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه . وغيرهم) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب *
(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد وابن جعفر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من قطع أطراف عبده كيد أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه ، وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء فى القتل والجراح ،والجمهور على خلافه،أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ فى الجزء الثانى (وقوله ثم قال يحيى) يعنى ابن سعيد أحد رجال السند يقول ان الحسن نسى الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو (من قتل عبده قتلناه) فقال بعد ذلك لا يقتل به أي لا يقتل السيد بالعبد ، قال الخطابى يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ فى شارب الخمر (فان عاد فى الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون عن أبى أمية شيخ له ثنا الحسن عن سمرة الخ (٦) قال فى المصباح خصيت العبد أخصيه خصاءا بالكسر والمد سللت خصييه (أى بيضتيه) فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان اهـ وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك، فقد جاء مرفوعا عند أبى داود والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة (قال قال رسول الله ﷺ من خصى عبده خصيناه) ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمى ، وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائى وجمع الطريقين (طل) فى مسنده وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب اهـ وصحح الطريق الثانية الحاكم وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة، لكن قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى قتلها طمعا فى سلب حليها (٩) القليب البئر مالم تطو (ورضخ

حتى يموت فرجم حتى مات (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن جارية خرجت عليها أوضاح (٣) فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رمق (٤) فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان (٥)؟ فقالت برأسها لا، فقال فلان؟ فقالت برأسها لا، قال ففلان اليهودى؟ فقالت برأسها نعم، فأخذه رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (ومن طريق ثالث) (٦) عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ بمثل الطريق الثانية إلا أن قتادة قال فى حديثه فاعترف اليهودى (٧) * ﴿عن حمل بن النابغة﴾ (٨) قال كنت بين بيتى امرأتىّ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٩) فقتلتها وجنينها فقضى النبى ﷺ فى جنينها بغرة (١٠) وأن تقتل بها (١١)

١٠٥

رأسها) أى دق رأسها بين حجرين (١) جاء فى الطريق الثانية (فرضخ رأسه بين حجرين) وكذا فى رواية لمسلم، وله فى رواية أخرى فأخذ اليهودى فأقرّ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرضّ رأسه بالحجارة (قال النووى) هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رُضّ وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فى قليب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا شعبه عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك أن جارية الخ (٣) جمع وضح بفتحتين وهى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها (٤) بفتحتين أى بقية الروح وآخر النفس والجلة حالية (٥) يعنى غير قاتلها (فقالت برأسها) أى أشارت لانها لاتقدر على الكلام (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد ابن هارون أنا همام عن قتادة عن انس الخ (٧) ثبت اعترافه فى رواية لمسلم كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة. وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ فى ذلك (يعنى فى حكم قتل المرأة مع جنينها) فجاء حمل بن مالك فقال كنت بين بيتى امرأتىّ الخ ﴿غريبه﴾ حمل بفتح المهملة والميم (٩) بوزن منبر عود من أعواد الخباء (١٠) جاء فى القاموس الغرة بالضم العبد والأمة اهـ وأصلها البياض فى وجه الفرس، قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة اهـ (قلت) جاء فى بعض الروايات التصريح (بعبد أو أمة) بدل غرة، والمراد أن يأخذ أولياء الدم من عصبة القاتلة عبدا أو أمة دية الجنين (١١) أى وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة فى مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعنى قوله (وأن تقتل بها) وقد جاء هذا اللفظ أيضا عند أبى داود وابن ماجه، قال المنذرى (وقوله وأن تقتل بها) لم يذكر فى غير هذه الرواية (يعنى رواية طاوس عن ابن عباس) اهـ (قلت) وهو يفيد أن القتل كان عمداً يجب فيه القصاص، لكن جاء فى الصحيحين فى هذه القصة بلفظ (فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) وهذا لفظ مسلم والبخارى بمعناه وليس فيهما (وان تقتل بها) وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه الا الدية وهو معارض لروايه الامام أحمد ومن وافقه، ويمكن الجمع بان القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وهذا جائز (فان قيل) إن دية العمد على القاتل لا العاقلة (فيجاب) بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب ك) وصححاه، انظر احكام هذا الباب فى

١٠٦ ﴿ باب لايقتل والد بولده : وما جاء فى قتل الاثنين بالواحد ﴾ • ﴿ عن مجاهد ﴾ (١) قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع الى عمر فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد

١٠٧ الوالد من ولده (٢) لقتلتك قبل أن تبرح • ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ (٣) قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد لولد من والده • حدثنا أبو نعيم قال ثنا

١٠٨ الوليد بن جميع قال حدثنى عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى وجدتى (٤) ﴿ عن أم ورقة ﴾ (٥) بنت عبد الله بن الحارث أن نبى الله ﷺ كان يزورها كل جمعة وأنها قالت يانبى الله يوم بدر أتأذن فاخرج معك أمرّض مرضاكم وأداوى جرحاكم لعل الله يهدى لى شهادة ؟ قال قِرّى (٦) فان الله عزوجل يهدى لك شهادة ، وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دُبرٍ منها (٧) فطال عليهما فغماها (٨) فى القطيفة حتى ماتت وهربا ، فأتى عمر فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا ، فقام عمر فى الناس (٩) فقال إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول انطلقوا نزور الشهيدة وأن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غماها ثم هربا فلا يؤويهما أحد ، ومن وجدهما فليأت بهما فأتى بهما (١٠) فصلبا فكانا أول مصلوبين (١١)

القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٦٧ و ٢٦٨ فى الجزء الثانى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعنى الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا يقتص من الوالد اذا قتل ولده عمداً لأنه سبب فى وجوده فلا يكون الابن سببا فى اعدامه ، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فانه يقتل لكونه تعمد الحذف بآلة قاتلة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وسنده عند الامام أحمد جيد، وهو عند الترمذى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذى بالاضطراب وحديث عمرو بن شعيب تقدم فى باب موانع الارث من كتاب الفرائض فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٠ رقم ٤ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق قط) وفى اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن وله طرق أخرى عند البيهقى منها عن عمر بن الخطاب فى هذه القصة أنه قال لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى ورثته وترك أباه، قال البيهقى واسناده صحيح ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى الاصابة جدة الوليد يقال إن اسمها ليلى وأن بينها وبين أم ورقة واسطة فقد أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن ابيها عن أم ورقة اهـ (٥) بفتحات بنت عبد الله الحارث، وجاء فى رواية ابى داود بنت نوفل ونوفل جدها الأعلى نسبت اليه، وجدها الادنى عويمر بن نوفل: كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أى حفظته وكان النبى ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، جاء ذلك فى رواية للامام أحمد وأبى داود وتقدم فى الجزء الخامس فى باب امامة الأعمى والصبى والمرأة بمثلها صحيفة ٢٢٣ رقم ١٣٧٥ (٦) بكسر القاف أى استقرى فى بيتك واثبتى فيه (٧) أى علقت عتقهما على موتها يقال دبّر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته (٨) أى غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت والقطيفة كساء له هدب: وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة (٩) أى خطب فى الناس وأخبرهم بخبرها (١٠) زاد فى رواية ابن السكن فسألهما فأقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا (يعنى بعد قتلهما) (١١) انما صلبهما عمر رضى الله

١٠٩ ﴿ باب القصاص من ولاة الأمور إلا إذا اصطلح المستحق أو عفا ﴾ • ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (١) قال بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فأكبّ (٢) عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون (٣) كان معه فجرح بوجهه، فقال رسول الله ﷺ تعال فاستقد (٤)، قال قد عفوت يارسول الله

١١٠ ﴿ عن أبي فراس ﴾ (٥) قال خطب عمر بن الخطاب (فذكر حديثا طويلا (٦) فيه) ألا انى والله ما أرسل عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم (٧) ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ، فوالذى نفسى بيده إذاً لأُقِصّنّه (٨) منه، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أوَرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال أى (٩) والذى نفس عمر بيده إذاً لأُقِصّنّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِص من نفسه (١٠)

١١١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) أن النبي ﷺ بعث أباجهم مصدقا فلاجّه (١٢) رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه (١٣) فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود (١٤) يارسول الله، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا (١٥) فلم يرضوا، قال فلكم كذا وكذا فلم يرضوا، قال فلكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبي ﷺ إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم، فخطب النبي ﷺ فقال ان هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا لا، فهم المهاجرون بهم (١٦) فأمر النبي ﷺ

عنه للتشنيع والتشهير بهما لانهما أساءا الى من أحسنت اليهما وقتلاها قتلا شنيعا ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة الى تنفيذ أغراضهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى الاصابة وقال رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده (قلت) وسنده حسن وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد اذا اشتركا فى قتله (وفى الباب) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه (لك فع) وسنده جيد وهو موقوف على عمر، وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله، وفيه خلاف بين الأئمة، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٩ و ٢٥٠ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون (قال عبدالله بن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سقط عليه لينال شيئا مما لاستعجال (فطعنه رسول الله ﷺ) تأديبا (٣) بضم العين المهملة أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا (٤) أى فاطلب منى القود يعنى القصاص، وقد جاء فى القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة مما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﴿تخريجه﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح ﴿غريبه﴾ (٥) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة (٦) سيأتى الحديث بطوله وسنده فى باب خطب عمر فى أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة (٧) أى اجسامكم (٨) بضم الهمزة من أقص بمعنى اقتص (٩) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (١٠) يشير الى ماورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لاناس ومنه الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح (١١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه من اللجاج (١٣) أى جرح رأسه (١٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى نطلب القود وهو القصاص من المعتدى (١٥) أى من المال بقصد الدية (١٦) أى يريدون

أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فخطب النبى ﷺ ثم قال أرضيتم ؟ قالوا نعم . ﴿ باب فضل من استحق القصاص وعفا ﴾ ٭ ﴿ عن أبى السفر ﴾ (١) قال كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى ١١٢ عليه معاوية (٢) ، فقال الأنصارى ان هذا دق سنى (٣) ، قال معاوية كلا انا سنرضيك (٤) قال فلما ألح عليه الأنصارى (٥) قال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس: فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بشىء فى جسده (٦) يتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة ، قال فقال الأنصارى أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم سمعته أذناى ووعاه قلبى يعنى فعفا عنه ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) قال سمعت رسول ١١٣ الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها (٨) الا كفر الله عنه مثل ماتصدق به (٩) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١٠) قال مارفع الى النبى ﷺ أمر فيه القصاص ١١٤ الا أمر فيه (١١) بالعفو ﴿ باب القصاص فى كسر السن ﴾ ٭ ﴿ عن حميد الطويل ﴾ (١٢) ١١٥

زجرهم وتقبيح فعلهم لانهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبى ﷺ عنهم وهذا من كرم أخلاقه وسعة صدره ومزيد حلمه ﴿ تخريجه ﴾ (دنس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى السفر الخ (قلت) أبو السفر بفتحتين قال الترمذى اسمه سعيد بن أحمد ويقال بن يحمد (بضم أوله وكسر الميم) الثورى ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى استعان به عليه قال فى القاموس استعداه استعانه واستنصره (٣) أى كسره كما تقدم فى الحديث (٤) أى بالدية بدل القصاص وكأن معاوية رضى الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصارى وأرحم بالقرشى (٥) من الالحاح أى أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال شأنك بصاحبك أى اقتص منه (٦) أى بجرح أو كسر (فيتصدق به) أى يعفو عن الجانى . قال المناوى معناه اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب ﴿ تخريجه ﴾ (مذجه) وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا أعرف لأبى السفر سماعا من أبى الدرداء اهـ وقال الحافظ المنذرى. وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبى السفر أيضا عن أبى الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبى أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجانى لوجه الله تعالى كما تقدم (٩) أى بقدر الجناية كثرة وقلة وربما زاده الله عز وجل من عنده اذا حسنت نيته ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى وقال المنذرى والهيثمى رجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الله يعنى ابن أبى بكر المزنى ثنا عطاء بن أبى ميمونة قال ولا أعلمه الا عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الأمر هنا محمول على الندب أى حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار فى القبول وعدمه وان كان الاولى القبول لان النبى ﷺ لايرغب فى شىء الا وفيه مصلحة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به ﴿ باب ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك الخ (قلت) هذا السند من ثلاثيات الامام أحمد ﴿ غريبه ﴾

عن أنس بن مالك ان الربيع (١) بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنية (٢) جارية فعرضوا عليهم الأرش (٣) فأبوا، طلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبى ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس ابن مالك فقال يارسول الله اتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (٤) فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب (٥) الله القصاص، قال فعفا القوم، قال فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ثابت عن أنس ابن مالك أن أخت الربيع (٨) أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مفتوحة، واحدة الثنايا من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وهى أربع فى مقدم الفم اثنتان من فوق وثنتان من أسفل (٣) يعنى الدية وسمى ارشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرّشت بين القوم اذا أوقعت بينهم، فدفع الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية (٤) ليس المراد بالحلف رد حكم النبى ﷺ القصاص بل المراد الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو. والى النبى ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو، وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه وثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو (٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أى حكم كتاب الله القصاص يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) (٦) أى لا يحنثه لكرامته عليه (٧) **حدثنا** (سنده) عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن انس الخ (٨) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيّع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة فى الطريق الاولى وهى رواية البخارى (وقوله أم حارثة) بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهى الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها فى هذه الطريق بكنيتها، وذكرها فى الطريق الاولى باسمها، وقد وهم بعض الرواة فى قوله (ان اخت الربيع) فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروايتين، قال النووى رحمه الله حصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين (أحدهما) ان فى رواية مسلم (هى الطريق الثانية هنا) أن الجارحة اخت الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة) وفى رواية البخارى (هى الطريق الاولى هنا) أنها الربيع بنفسها (والثانى) أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع (بفتح الراء، وفى رواية البخارى أنه انس بن النضر، قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال إنهما قضيتان اهـ كلام النووى (قلت) هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هى الربيّع بنت النضر لا اختها، وأبو حارثة هو سراقة بن الحارث بن عدى بن النجار الانصارى النّجارى كما ذكره الحافظ فى الاصابة، قال استشهد حارثة فى غزوة بدر فقالت امه الربيع بنت النضر للنبى ﷺ أخبرنى عن حارثة فان يكن فى الجنة صبرت واحتسبت، وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء، فقال النبى ﷺ يا أم حارثه انها جنات كثيرة وان حارثة فى الفردوس الأعلى رواه (خ حم نس مذ) فثبت بذلك أن أم حارثة هى الربيّع لا اختها، واما ما جاء فى الطريق الاولى (وهى رواية البخارى) ان الحالف لا تكسر ثنيتها هو انس بن النضر وجاء فى الطريق الثانية (وهى رواية مسلم) ان الحالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بان كليهما أقسم ورجا النبى ﷺ فى الشفاعة اليهم فى العفو بدافع عطف

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القصاص القصاص (١) فقالت أم الربيع (٢) يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لايقتص منها أبدا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم ربيع ، كتابَ (٣) الله ، قالت لا والله لايقتص منها أبدا ، قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴿ **باب** القصاص فى قطع شىء من الاذن ﴾ • ﴿ عن العلاء بن عبد الرحمن ﴾ (٤) بن يعقوب عن رجل من قريش من بنى سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت (٥) غلاما بمكة فعض أذنى فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم إلينا أبو بكر رضى الله عنه حاجا رُفعنا إليه فقال انطلقوا الى عمر بن الخطاب فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص (٦) قال فلما انتهى بنا الى عمر نظر الينا فقال نعم قد بلغ هذ أن يقتص منه أدعو لى حجاما ، فلما ذكر الحجام قال أما انى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتى (٧) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتها أن تجعله

١٢٦

القرابة ، وفى قوله ﷺ الآتى (ياأم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك فى رواية مسلم دلالة على أن الربيع اخو الربيّع كما فسرناه بذلك وضبطناه كذلك فى أول الطريق الثانية عند قوله (ان اخته الربيع أم حارثة الخ) وقلنا إنه أخو الربيّع صاحبة القصة وعلى هذا فهى قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لى، فان كان صوابا فلله الحمد، وان كان خطأ فأستغفر الله وارجع الى ما قاله سلفنا رحمهم الله والله أعلم (١) هما منصوبان أى ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه (٢) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووى فى شرح مسلم وكذلك قوله (سبحان الله يا أم ربيع) (٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب الله ، قيل يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا اذا قرره شرعنا، وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) والى قوله تعالى (والجروح قصاص) ﴿تخريجه﴾ (ق دنس جه) قال المنذرى قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن ؟ قال تبرد اهـ (قال الشوكانى) وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان يبرد سن الجانى الى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال احمد، قال الشوكانى وقد حكى الاجماع على أنه لاقصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن الخ (وله اسناد آخر) عند الامام أحمد أيضا قال ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال وحدثنى العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بنى سهم عن ابن ماجدة السهمى انه قال حج علينا أبو بكر فى خلافته فذكر الحديث (قلت) هكذا فى المسند مختصرا، وجاء عند أبى داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن فقال عن أبى ماجدة فذكر الحديث ثم قال فى آخره وروى عبد الأعلى عن ابن اسحاق قال ابن ماجدة ﴿غريبه﴾ (٥) أى خاصمت والعرام بوزن غراب الحدة والشرس (٦) أى بلغ السن التى يصير بها مكلفا أو ظهرت عليه علامات البلوغ، وفيه ان الصبى لايقتص منه (٧) هى فاختة بنت عمرو كما صرح فى حديث جابر عنده

حجاما أو قصابا (١) أو صائغا ◦ ﴿ باب ماجاء فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته ﴾

١١٧ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ (٢) وسلمة بن أمية قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك معنا صاحب لنا (٣) فاقتتل هو ورجل من المسلمين (٤) فعض ذلك الرجل بذراعه (٥) فاجتبذ يده من فيه (٦) فطرح ثنيته فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ يسأله العقل (٧) فقال رسول الله ﷺ ينطلق أحدكم الى أخيه يعضه عضيض الفحل (٨) ثم يأتى يلتمس العقل لادية لك فأطلها (٩) رسول الله ﷺ يعنى فأبطلها (ومن طريق ثان) (١٠) عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى ﷺ جيش العسرة (١١) وكان من أوثق أعمالى فى نفسى (١٢) وكان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه (١٣) فانتزع اصبعه (١٤) فأندر وقال افيدع يده فى فيك

الطبرانى ، وفى الاصابة فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبى ﷺ (١) انما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز (وأما الصائغ) فلما يدخل فى كسبه من الغش والربا ولكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وان شاركه فى ذلك بعض الناس لكنه فى الصائغ اكثر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وهو ضعيف للاضطراب فى سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بنى سهم والله أعلم وهذا الحديث يدل على انه اذا اعتدى المكلف العاقل على اذن انسان فقطع منها شيئا وجب أن يقتص من اذن الجانى بقدر ماقطع منها (قال العلماء) وتقدير ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك، واليه ذهب الجمهور ، وقد اجمع العلماء على أن الأذن تؤخذ بالاذن اذا قطعها كلها لقول الله تعالى (والأذن بالأذن) لانها تنتهى الى حد فاصل، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى بن أمية وسلمة ابن مية الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء فى الطريق الثانية عن يعلى بن أميه قال وكان لى اجير فقاتل انسانا الخ ، فقوله صاحب لنا يعنى أجيره (٤) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة، وليس كل قتال بمعنى القتل (٥) يعنى بذراع صاحب يعلى بن أمية الذى هو اجيره كما فى الطريق الثانية، وفى رواية أخرى للامام أحمد ايضا (فعض يده) بدل قوله هنا (فعض بذراعه) واليد مؤنثة، وهى من المنكب الى اطراف الأصابع (٦) اى انتزعها من فمه (فطرح ثنيته) اى اسقطها، والثنية واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها فى باب القصاص فى كسر السن (٧) اى الدية (٨) اى كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل (٩) اى ابطل ديته كما فسرت فى الحديث ولم يحكم له بها (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى الخ (١١) يعنى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى الطريق الاولى، وسميت بجيش العسرة لانها كانت فى شدة الحر وقلة الظهر وبعيدة الشقة (١٢) لفظ مسلم وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملى عندى اى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة (١٣) لم يبين فى هذه الروايه من العاض وتقدم بيانه فى الطريق الأولى (١٤) هذا يفيد أنه عضه فى اصبعه وهو يخالف ما تقدم فى الطريق الاولى من انه عضه بذراعه: وقد رجح العلماء رواية الذراع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ (وقوله فأندر وقال افيدع يده الخ) هكذا جاء فى المسند بدون ذكر المفعول، والظاهر انه سقط من الناسخ، فقد جاء

١١٨ تقضمها(١) قال أحسبه قال كما يقضم الفحل• ﴿عن عمران بن حصين﴾(٢) قال قاتل يعلى بن منية (٣) أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته (٤) وقال حجاج ثنيتيه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له (وفى لفظ) فأبطلها وقال أردت ان تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل ﴿باب﴾ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ﴾•

١١٩ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن رجلا بقرن فى رجله (٦) فقال يارسول الله أقدنى (٧) فقال له رسول ﷺ لاتعجل حتى يبرأ جرحك (٨) قال فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله عرجت وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني

فى هذه الرواية من طريق ابن جريج ايضا فاندر ثنيته (أى أسقطها) فسقطت فانطلق الى النبى ﷺ فاهدر ثنيته وقال أفيدع يده الخ (١) بفتح الضاد المعجمة اى تعضها باطراف اسنانك كما يعض الفحل من الابل، والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم باقصى الأضراس وبابهما تعب ﴿تخريجه﴾ (ق فع دنس جه . وغيرهم) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى قال حجاج فى حديثه سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناه تحت وهى ام يعلى وقيل جدته (وقوله اوابن أميه) او للشك من الراوى يشك هل قال ابن منية اوابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة وهو اسم ابيه فيصح ان يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية قاله النووى (٤) بالافراد وهى رواية شعبة (وقال حجاج) فى رواية (ثنيتيه) بالتثنية ، وللامام احمد رواية اخرى عن محمد بن جعفر بالإفراد، وعن ابن نمير بالتثنية، ورواه مسلم عن محمد بن بشار بلافراد، وعن ابن المثنى بالتثنية ، وجاء فى رواية البخارى ثنيتاه عند الاكثر ، وفى رواية للكشميهنى ثناياه بصيغة الجمع، وفى رواية بصيغة المفرد ، ويجمع بين ذلك بانه أريد بصيغة الافراد الجنس ، وجعل صيغه الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى والله أعلم ، وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل ، وقد جاء فى بعض روايات النسائى أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويعلى من بنى تميم ، وكل هذا يخالف ماتقدم فى حديث يعلى من أن القاتل هو أجير يعلى وانه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض اجير يعلى لا يعلى ، قالوا ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت أو وقتين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى احكام هذا الباب صحيفة ٢٥٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى لجرحه كما يستفاد من السياق (٧) يريد الاقتصاص من الجانى (٨) انما قال له النبى ﷺ ذلك لأنه لايعلم اذا كان هذا الجرح يحدث عاهة أم لا ، فاذا احدث عاهة كان للمجنى عليه دية العضو

فأبعدك الله (١) وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج (٢) من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته: فاذا برئت جراحته استقاد ﴿ باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم والمساجد أم لا ؟ ﴾ ١٢٠ ﴿عن حكيم بن حزام﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد (٤) فيها ١٢١ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٥) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أن أعدى (٦) الناس على الله من قتل فى الحرم (٧) أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول (٨)

---

(١) أى ابعده عن الشفاء (وقوله وبطل جرحك) أى بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص (٢) أى بعد هذه الحادثة ﴿تخريجه﴾ (قط هق فع) واورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة فى هذه المسألة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٣، ٢٥٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة ٦٥ فى الجزء الثالث، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٤) أى لا يقتص من القاتل ونحوه فى المساجد لأن النهى حقيقة فى التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقى (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٦) من التعدى اى أشد الناس تعديا (وقوله على الله) اى على حقوق الله عز وجل (٧) ظاهره سواء كان ظلما أو قودا، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم (٨) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة ايضا، والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الاسلام ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه وسنده جيد، وللامام أحمد من حديث ابى شريح الخزاعى نحوه وسيأتى فى باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى، وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما الامام احمد فى رواية الاثرم: والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث عملا بحديثى الباب وبقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت، واما اذ ارتكب حدا أو قصاصا فى الحرم فقد حكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى الحرم أنه يقاد منه اهـ وروى ذلك عن ابن عباس ايضا، ويؤيده قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده أيضا ان الجانى فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف من التجأ اليه، وايضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه فى الحرم لعظم الفساد فى الحرم: هذا فيما يختص بالحرم ومسجده، اما المساجد الاخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم فى المحلى صح ان رسول الله ﷺ أمر بتطييب المساجد وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمساجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شىء من ذلك فى المسجد، لان ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا، وكذلك امر النبى ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد، واما ما كان من الحدود كالجلد فاقامته فى المسجد جائز وخارجه ايضا جائز الا أن خارج المسجد احب الينا خوفا من ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فلو كان

١٢٢ الجاهلية ﴿عن أنس بن مالك﴾(١) أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٢) فلما نزعه جاء رجل وقال ابن خطل(٣) متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه (٤) ﴿باب ماجاء فى القسامة﴾(٥) ﴿عن بُشير بن يسار﴾(٦) عن سهل بن أبى حثمة قال خرج عبد الله بن سهل أخو

١٢٣ بنى حارثة يعنى فى نفر من بنى حارثة(٧) إلى خيبر يمتارون(٨) منها تمرا قال فعُدِى(٩) على عبد الله ابن سهل فكسرت عنقه ثم طرح فى منهر(١٠) من مناهر عيون خيبر وفقده أصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فغيبوه (١١) قال ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فأقبل أخو عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويّصة ومحيّصة(١٢) وهما كانا أسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن إذاً أقدم (١٣) القوم وصاحب الدم فتقدم لذلك ، فكلم رسول الله ﷺ قبل ابنى عمه حويّصة ومحيّصة قال فقال رسول الله

اقامة الحدود بالجلد فى المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا فى القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وممن قال باقامة الحدود بالجلد فى المسجد ابن ابى ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن منبر هو مايلبسه المحارب على رأسه من الزرد الحديد ونحوه (٣) بفتحتين وانما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق باستار الكعبة لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين (٤) جاء فى الاصل بعد قوله اقتلوه ، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ﴿تخريجه﴾ (خ لك فع) قال الشوكانى وقد استدل بهذا الحديث على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابى. وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعى وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان (قال الشوكانى) والاستدلال بحديث أنس وهم لان النبى ﷺ أمر بقتل ابن خطل فى الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها لا تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده واخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت. وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعنى حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب وغيرهما) لانها قاضية بمنع ذلك فى مكان خاص وهى متأخرة فانها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ ﴿باب﴾ (٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع ، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى بشير بن يسار الخ (قلت بشير) بضم الموحدة مصغرا ﴿غريبه﴾ (٧) زادنى رواية عند الامام احمد ومسلم (ومحيصة بن مسعود) (٨) أى يطلبون الميرة وهى الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (٩) بضم العين وكسر الدال المهملتين مبنى للمفعول أى تعدى بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد ان فارقه محيصة فى بعض جهات خيبر كما فى بعض الروايات (١٠) بوزن منبع خرق فى الحصن نافذ يدخل فيه الماء وهو مفعل من النهر والميم زائدة (١١) أى دفنوه زاد فى رواية لمسلم ومالك أن محيصة أتى يهود فقال انتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه ، ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك (١٢) قال النووى حويصة ومحيصة بتشديد الياء التحتية فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد (١٣) من الإقدام

ﷺ الكبرَ الكبرَ (١) فاستأخر عبد الرحمن وتكلم حويصة (٢) ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا يارسول الله عُدى على صاحبنا فقتل وليس بخيبر عدو إلا يهودُ (٣) قال فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلكم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه ؟ (٤) قال فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على مالم نشهد، قال فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرءون من دم صاحبكم ؟ قالوا يارسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم ، قال فوداه (٥) رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عنده مائة ناقة ، قال يقول سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتنى (٦) وأنا أحوزها (٧) ه

وهو الشجاعة أى اشجع القوم (١) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء ، وقال الكرمانى الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اى كبير السن اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام (٢) انما تكلم حويصة لأنه اكبر القوم سناً ثم تكلم محيصة لكونه كان مرافقا للقتيل فى السفر وان لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه اخو القتيل وصاحب الدم ، قال النووى رحمه الله واعلم ان حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وانما امر النبى ﷺ ان يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها : ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (٣) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، ويهود ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيله والطائفة (٤) معناه ان اولياء الدم يعينون رجلا واحدا هو القاتل ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل وحينئذ يدفع اليهم ليقتصوا والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على أولياء الدم ، فان كانوا خمسين رجلا حلف كل رجل يمينا ، فان كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم مايخصه من الخمسين يمينا كما اذا كانوا اربعة مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا، ويقال مثل ذلك فيما اذا لزمت اليمين المدعى عليهم جاء معنى ذلك فى الموطأ (٥) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى اعطاهم ديته من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم (وفى رواية للشيخين) فكره رسول الله ﷺ ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بأنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وهم ورثته . وانما وداه رسول الله ﷺ قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفو المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فاراد ﷺ جبرهم واصلاح ذات البين فدفع ديته من عنده والله أعلم (٦) أى رفستنى برجلها وانما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (٧) أى وانا اجمعها وأسوقها ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان . والأربعة . وغيرهم) وفى رواية لمسلم ، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ اليهم (يعنى الى اليهود) فى ذلك فكتبوا أنَّا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ الحديث كما تقدم (قاله النووى) فى قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن

١٢٤ ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (١) وسليمان بن يسار عن انسان من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بنى حارثة فى قتيل ادعوه على اليهود (٢) . ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾(٣) قال وجد رسول الله

١٢٥ ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع (٤) ما بينهما ، قال وكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ (٥) فألقاه على أقربهما ﴿ ابواب الدية ﴾ ﴿ باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء فى الخطأ والعمد وشبه العمد ﴾ ﴿ حدثنا يعقوب ﴾ ثنا ابى عن محمد بن اسحاق

١٢٦ فذكر حديثا (٦) ، قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا متعمدا فانه يُدفع الى اولياء القتيل فان شاءوا اقتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقه (٧) وثلاثون جذعة (٨) وأربعون خلفة (٩) فذلك عقل العمد (١٠) وماصالحوا عليه من شيء فهو لهم (١١) وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد (١٢) مغلظة

يؤذنوا بحرب)معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته وإما أن يعلمونا انهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا اه (وفى رواية للبخارى) أن النبى ﷺ قال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا ما لنا بينة. قال فيحلفون ؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يشير الى قصة عبدالله بن سهل المذكورة فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج ثنا ابو اسرائيل عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه أن النبى ﷺ أمر أن تقاس المسافة التى بين القريتين و بين القتيل (٥) ظاهره يوهم ان النبى ﷺ هو الذى قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لانه يخالف قوله فأمر رسول الله ﷺ الخ وانما معناه أن النبى ﷺ امرهم ان يقيسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا ان القتيل اقرب الى احدى القريتين بشيء يسير فقاسه النبى ﷺ بشبره فبلغ شبرا واحدا، ولذلك قال أبو سعيد وكأنى انظر الى شبر رسول الله ﷺ يعنى انه بقى مستذكرا لذلك كأنه وقع الآن ﴿ تخريجه ﴾ (طل) واورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه عطية العوفى وهو ضعيف اه انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٨ و ٢٥٩ فى الجزء الثانى والله الموفق ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث (٧) بكسر المهملة وهى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل (٨) بفتحات وهى ما دخلت فى السنة الخامسة سميت بذلك لانها جزعت اى اسقطت مقدمة اسنانها (٩) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل: وتجمع على خلفات وخلائف زاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها اولادها (١٠) أى دية قتل العمد (١١) فيه جواز الصلح فى الدماء على أكثر من الدية أو أقل (وقوله وذلك شديد العقل)راجع لقوله فذلك عقل العمد ، اى وذلك القسم المذكور من العقل اى الدية (شديد العقل) أى هو قسم غليظ مشدد فيه (١٢) شبه العمد ان يقصد ضربه بعصا او سوط او حجر

مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (١)، وذلك ان ينزغ (٢) الشيطان بين النــــاس فتكون دماء فى غير ضغينة (٣) ولا حمل سلاح فان رسول الله ﷺ قال يعنى من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رصد (٤) بطريق فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ (٥) فديته مائة من الابل ثلاثون ابنة مخاض (٦) وثلاثون ابنة لبون (٧) وثلاثون حقة : وعشر بِكارة (٨) بنى لبون ذكور ؛ قال وكان رسول الله ﷺ يقيمها (٩) على أهل القرى اربعمائة دينار (١٠) او عدلها من الورق،وكان يقيمها على اثمان الابل فاذا غلت (١١) رفع فى قيمتها واذا هانت (١٢) نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم(١٣)وقضى أن من كان عقله على أهل البقر فى البقر مأتى بقرة،وقضى ان من كان عقله على أهل الشاء (١٤) فألفى شاة ، وقضى فى الأنف

---

(١) يعنى القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وانما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضا كما فى العمد المحض بالثقل وهو كل شىء يقتل فى العادة(٢) بفتح الزاى من باب نفع أى يفسد الشيطان بين الناس (٣) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن (٤) يقال رصدته اذا قصدت له على طريقه تترقبه مصرا على قتله،وهو معطوف على قوله ولاحمل سلاح (وقوله فمن قتل على غير ذلك) أى على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد (٥) الخطأ هو ماوقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلته (٦) بنت المخاض هى التى أتى عليها الحول من الابل ودخلت فى الثانية لأن امها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا (٧) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل ماأتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لانها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته (٨) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (٩) هكذا بالاصل(يقيمها) ومعناه يقومها من التقويم كما صرح بذلك فى رواية أبى داود وابن ماجه أى يقدر قيمتها على أهل القرى ، وهذا يدل على أن الدية على أهل الابل لم تكن مختلفـــة بحسب الزمان ، وما على اهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل (١٠)قال فى المصباح الدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اه (قلت) قال صاحب اللسان وزن المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة الى رطل مصر عشر عشر رطل اه (وقوله اوعدلها) بكسر العين المهملة أى ما يعدلها ويساويها (من الورق) بكسر الراء يعنى الفضة وهو اربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوى فى القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتى(١١)يعنى اثمان الابل(١٢)أى رخصت ونقصت قيمتها(١٣)أى وقيمة الثمانمائة دينار تساوى من الفضة ثمانية آلاف درهم فيكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم (١٤) آخره همزة جمع جمع

اذا جدع كله (١) بالعقل كاملا، واذا جدعت ارنبته فنصف العقل، وقضى فى العين نصف العقل خمسين من الابل أو عدلها ذهبا أو ورقا أو مائة بقرة او ألف شاة، والرّجل نصف العقل، واليد نصف العقل و المأمومة (٢) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب او الورق والبقر أو الشاء والجائفة (٣) ثلث العقل، والمنقلة (٤) خمس عشرة من الابل والموضحة (٥) خمس من الابل والاسنان (٦) خمس من الابل ٥ (ز)

١٢٧ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى دية الكبرى المغلظة (٨) ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة، وقضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينه ستة آلاف درهم حساب أوقية (٩) لكل بعير ثم غلت الابل وهان الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين

شاة وهى الغنم (١) أى قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة (واذا جدعت) أى قطعت (ارنبته) وهى طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية (٢) هى الجناية البالغة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة الرقيقة التى عليه، وفى الموطأ المأمومة ماخرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس ومايصل الى الدماغ اذا خرق العظم (٣) قال فى القاموس الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف او تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن اه وقال صاحب البحر هى ما وصل جوف العضو من ظهر او صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف وهكذا فى الانتصار، وفى الغيث انها ماوصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة حكاه الشوكانى ثم قال وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغه اه (٤) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة، قال فى القاموس هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم اه، وفى النهاية انها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن اماكنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره (٥) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، قال فى النهاية هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه يعنى بدون هشم والجمع المواضح (٦) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتى فى باب جامع لدية النفس من حديثه ايضا، وفيه (وفى كل سن خمس من الإبل) وظاهره عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام احمد، واخرجه اصحاب السنن مجزءا على الأبواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات الا ان محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات فى الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٨) هى دية قتل العمد وتقدم تعريفه (٩) قال فى النهاية الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه أفعولة اه (وقوله لكل بعير) يعنى لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأواقى مائة ومجموعها بالدرهم اربعة آلاف درهم وهذا لايتفق مع قوله فى الحديث ستة آلاف درهم، والظاهر انه سقط من الاصل لفظ (ونصف) بعد قوله (اوقية) وصوابه هكذا (فقوّم عمر بن الخطاب ابل المدينة ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير) ويؤيد ذلك ما جاء صريحا عند الطبرانى من حديث السائب بن يزيد وفيه

حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام(١) وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل (٢) من أموالهم ﴿ عن محمد بن جعفر بن الزبير ﴾ (٣) قال سمعت زياد بن ضُميرة(٤) بن سعد السلمى يحدث عروة ابن الزبير قال حدثنى أبى وجدى وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله ﷺ قالا صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة (٥) فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن (٦) ابن بدر يطلب بدم الأشجعى عامر بن الأضبط وهو يومئذ سيد قيس (٧) والأقرع بن حابس يدفع عن مُحَلِّم بن جثامة (٨) لخندفَ (وفى لفظ بمكانه من خندف) فاختصما بين يدى رسول الله ﷺ فسمعنا ١٢٨

ثم غلت الابل فقال عمر قوّموا الابل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم الخ والله أعلم (١) الظاهر أن المراد فى أى شهر من الاشهر الحرم الأربعة، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهى المشار اليها بقوله تعالى (منها اربعة حرم) أى محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية، ولذلك قال تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أى بالمعاصى والقتل ، وهذا ما دعى عمر رضى الله عنه الى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ماتقدم أربعة آلاف درهم (وقوله وثلث آخر فى البلد الحرام) يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحريم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم ايضا ، فمن كانت جنايته فى الشهر الحرام فى البلد الحرام كانت الدية فى حقه عشرين الف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثنى عشر المتقدمة ، ولذلك قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا (٢) اى ويؤخذ من غير اصحاب الماشية ما يعدلها ويساويها من المال سواء كان ذهبا اوفضة أو غيرهما فان الابل هى الاصل فى الدية وهى التى ورد بها النص ، وقد جاء صريحا فى الحديث السابق ان النبى ﷺ كان يقوّمها (يعنى الدية) على اثمان الابل ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند ابيه وأورده الهيثمى وقال اسحاق بن يحيى يعنى الراوى عن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص حدثنى ابى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى الاصل ضمرة مكبرا وهو خطأ وصوابه ضميرة مصغرا كما فى كتب الرجال وفى سنن ابى داود وابن ماجه زياد بن سعد بن ضميرة بالتصغير أيضا ، وكذلك ذكره الحافظ فى الاصابة سعد بن ضميرة بالتصغير واشار الى حديثه عند ابى داود وحسنه ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا يعقوب عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضمرة الخ (٥) زاد فى الطريق الثانية عند الامام احمد (وهو بحنين)(٦) الواو فى قوله (وعيينة بن حصن) واو الحال أى والحال ان عيينة بن حصن يطلب بدم الاشجعى الخ وانما طلب عيينة بدمه لقرابة بينهما (٧) قتله محلم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسياتى سبب قتله فى قصة ذكرها الامام أحمد من حديث عبدالله بن ابى حدرد فى تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى (٨) اى يدفع

رسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين فى سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا (١) قال يقول عيينة والله يارسول الله لا أدعه حتى أذيق نســـاءه من الحزن (٢) ماذاق نســـائى ، فقال رسول الله ﷺ بل تأخذون الدية: فأبى عيينة فقام رجل من ليث يقال له مُكيتل (٣) رجل قصير مجموع فقال يانبى الله ما وجدت لهذا القتيل شبيها فى غرة الاسلام (٤) إلا كغنم وردت (٥) فرُمى أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغيِّر غدا (٦) قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال بل تقبلون الدية فى سفرنا هذا خمسين ، وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قال قالوا ابن صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقام رجل آدم (٧) طويل ضَرْبٌ عليه حلة كأن (٨) تهيأ للقتل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فلما جلس قال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا مُحلم بن جثامة ، قال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لمحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه ، فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض (١٠)

عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هى قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ، وهو فى الأصل لقب ليلى بنت عمران بن إلحاف ابن قضاعة سميت بها القبيلة (نه) (١) فيه ان للامام أن يطلب الى ولى الدم فى العفو عن القود بأخذ الدية اذا رأى فى ذلك مصلحة (٢) جاء فى رواية اخرى للامام أحمد (من الحر) بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيظ والمشقة (وفى لفظ لأبى داود) من الحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الأنسان وتركه لاشىء له ، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلبا (وقوله ماذاق نسائى) يشعر بان عيينة كان بينه وبين القتيل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً (٣) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مثناة مكسورة (وقوله مجموع) اى مسلح بانواع السلاح قوى لم ينهزم (٤) غرة الاسلام أوله كغرة الشهر أوله (٥) اى حضرت مجتمعة الى الماء لتشرب (فرمى) بالبناء للمفعول (أولها) اى السابق الى الماء بنحو حجر أو سهم (فنفر) اى فر وتفرق (آخرها) خشية ان يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه اذا لم يقتص من القاتل فى أول الاسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم ان العرب أحرص الناس على الأخذ بالثأر يخشى عليهم النفور من الاسلام وعدم الدخول فيه ، او يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحدا والله أعلم (٦) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل ايضا ومعناه كما فى النهاية أعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير ما سننت فغير ، وقيل فغير من اخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهى الدية (٧) أى أسمر اللون (طويل ضرب) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق (٨) ان مخففه من الثقيله أى كأنه تهيأ للقتل وفى لفظ (عليه حلة له قد كان تهيأ فيها للقتل) (٩) جاء عند ابى داود فجلس بين يدى رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وإنى أتوب الى الله فاستغفر الله لى يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ اقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال (١٠) زاد أبوداود

١٢٩ ﴿باب ما جاء فى دية قتيل شبه العمد﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (١) أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا أن دية الخطأ العمد (٢) بالسوط أو العصا مغلظة (٣) مائة، منها أربعون خلفة (٤) فى بطونها أولادها ألا ان كل دم ومال ومأثرة (٥) كانت فى الجاهلية تحت قدمىّ إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت (٦) فانى قد أمضيتها لأهلها ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) أن رسول

١٣٠ الله ﷺ قال ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون فى بطونها أولادها ﴿عن

١٣١ عقبة بن أوس﴾ (٨) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (٩) أن النبى ﷺ خطب يوم فتح مكة (فذكر حديثا (١٠) وفيه) ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها (وفى لفظ) أربعون من ثنية الى بازل (١١) عامها كلهن خلفة

قال ابن اسحاق فزعم قومه ان رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك اه (قلت) وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما) لا سيما وقد نطق الرجل امامه ﷺ بالتوبة كما فى رواية ابى داود وقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده جيد وحسنه الحافظ فى الاصابة كما تقدم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنا على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك فى رواية اخرى (وقوله بالسوط) الخ متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك ايضا فى رواية اخرى (٣) اى دية مغلظة مائة الخ وانما قال بالسوط والعصا لانهما لا يقتل بمثلهما فى العادة فالقتل باحدهما قرينة على أنه لم يستعد للقتل حقيقة (٤) بفتح فكسر هى الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هى عشار (وقوله فى بطونها اولادها) للبيان أو التأكيد وباقى المائة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم فى دية العمد إلا ان شبه العمد لا يقتل صاحبه (٥) بفتح المثلثة وضمها اى كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمىّ) كناية عن ابطالها واسقاطها (٦) بكسر السين المهملة وهى خدمته والقيام بأمره، قال الخطابى كانت الحجابة (يعنى مفتاح الكعبة) فى الجاهلية فى بنى عبد الدار، والسقاية فى بنى هاشم: فاقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون وبنو العباس يسقون ﴿تخريجه﴾ (فع د نس جه) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان فيه كلام، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشام أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحا عند ابى داود والبيهقى وابن ماجه (١٠) سيأتى الحديث بتمامه فى آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (وقوله الا وان قتيل خطأ العمد) أى الا وان دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف (١١) معناه أربعون ما بين ثنية الى بازل عامها (والثنية) ما دخلت فى السنة السادسة والقت ثنيتها (وبازل عامها) هى ما دخلت فى السنة العاشرة (وقوله كلهن خلفة) بكسر اللام راجع الى الاربعين المذكورة أى يشترط ان تكون حوامل

١٣٢ ﴿ عن القاسم بن ربيعة ﴾ (١) أنه قال فى هذا الحديث (٢) وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها فمن ازداد بعيرا (٣) فهو من أهل الجاهلية
١٣٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم بقريب من ذلك الا أنه قال مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون (٥) وأربعون ثنية خلفة الى بازل عامه ﴿ عن
١٣٤ عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو (٧) الشيطان بين الناس، قال أبو النضر (٨) فيكون رمّيا (٩)
١٣٥ فى عمّيا فى غير فتنة ولا حمل سلاح ﴿ باب ما جاء فى دية الخطأ المحض ﴾ ﴿ عن النعمان بن بشير ﴾ (١٠)

سواء كانت من الثنية أو مما فوقها الى بازل عامها ﴿ فائدة ﴾ قال أبو داود فى سننه قال أبو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقه لانه استحق أن يحمل عليه ويركب. فاذا دخل فى السنة الخامسة فهو جذع وجذعة ، فاذا دخل فى السادسة والقى ثنيته فهو ثنى وثنية ، فاذا دخل فى السابعة فهو رَباع ورَباعية فاذا دخل فى الثامنة والقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديسٌ وسَدَسٌ فاذا دخل فى التاسعة فطرٌ نابه وطلع فهو بازل، فاذا دخل فى العاشرة فهو مُخلِف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومُخلِف عام ومخلف عامين الى مازاد اه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه قط هق) والبخارى فى التاريخ الكبير وسنده حسن (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم انا حميد عن القاسم بن ربيعة أنه قال فى هذا الحديث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء هذا الحديث فى أصل المسند عقب حديث عقبة بن اوس فالظاهر أنه يشير بقوله (انه قال فى هذا الحديث) يشير الى حديث عقبة بن أوس الذى رواه عن رجل من الصحابة وقلنا انه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الشرح (٣) هذه الجملة وهى قوله (فمن ازداد بعيرا الخ) زائدة عن الحديث المتقدم والمعنى من طلب فى الدية زيادة بعير عن المائة (فهو من أهل الجاهلية) اى ليس على سنتنا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الامام أحمد وهذا الحديث معضل لانه سقط منه اثنان التابعى والصحابى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا يونس عن القاسم بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الظاهر أن قوله (وثلاثون بنات لبون) أدرجت فى الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها فى الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقى موقوفا عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو معضل كالذى قبله * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو النضر وعبد الرحمن قالا ثنا محمد (يعنى ابن راشد) ثنا سليمان (يعنى ابن موسى) عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى يسرح ويثب إلى الشر (٨) هو الذى روى عنه الامام أحمد هذا الحديث (٩) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمى وهو مصدر يراد به المبالغة (وعميا) مثله فى الوزن من العمى ، والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل فى تَرام جرى بينهم بالحجارة يعمى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك فى غير فتنة أى عداوة وضغينة ولا حمل سلاح ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد ﴿ باب ﴾ * (١٠)

١٣٦ قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء خطأ الا السيف (١) ولكل خطإ ارش ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ جعل الدية فى الخطإ اخماسا (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطإ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض (٥) وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٦) عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قضى

١٣٧ أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون، حقه وعشرة بنو لبون ذكور ﴿ باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك ﴾

١٣٨ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٧) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الأنف اذا جدع كله (٨) الدية كاملة، واذا جدعت أرنبته فنصف الدية، وفى العين نصف الدية، وفى اليد نصف الدية وفى الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل (٩) عن المرأة عصبتها من كانوا: ولا يرثون منها الا ما فضل

﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبى عازب عن النعمان بن بشير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما فى معناه من كل آلة يقتل بها غالبا مع قصد القتل فانه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ما ضربه بهذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه القصاص، أما إذا رمى صيدا أو غرضا فأصاب انسانا بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال (ولكل خطاء أرش) بفتح الهمزة وسكون الراء، قال فى النهاية الأرش المشروع فى الحكومات وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق قط) وفى إسناده عند الجميع جابر الجعفى قال الحافظ فى التقريب ضعيف * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى خمسة أنواع كما سيأتى فى الطريق الثانية (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن زكريا قال ثنا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (٥) جاء عند الدارقطنى عشرون بنو لبون بدل قوله هنا (وعشرين ابن مخاض) وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده فى الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (بز هق قط والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) وفى إسناده خشف بن مالك قال البيهقى وغيره مجهول قال والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله أعلم * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى وثقه احمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء والله أعلم ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى قطع كله من الأصل، قال أهل اللغة الأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة، فالقصبة العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، والمارن الغضروف الذى يجمع المنخرين، والأرنبة طرف الأنف، والروثة طرف الأرنبة (٩) العقل الدية والمراد هنا بقوله (أن يعقل) أى يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها، والعصبة محركة الذين يرثون

عن ورثتها (١) ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها (٢) وهم يقتلون قاتلها (٣) ، وقضى أن عقل أهل
١٣٩ الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٥) قال قال
رسول الله ﷺ فى كل إصبع عشر من الابل،وفى كل سن خمس من الابل(٦)والاصابع سواء،
١٤٠ والأسنان سواء ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
١٤١ سوّى بين الأسنان والأصابع فى الدية (٨) ﴿وعنه أيضا﴾(٩)عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه

الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، فأما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقى بعد الفرض أحد،وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس ، والمعنى أن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذى لاتحمل العاقلة جنايته (١) يعنى ذوى الفروض (٢)يريد أن الدية موروثة كسائر الاموال التى كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها(٣)احتج به القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٨ فى الجزء الثانى(٤) سيأتى الكلام على ذلك فى باب دية أهل الذمة والمكاتب إن شاء الله تعالى﴿تخريجه﴾(د نس جه)وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم،وقال عبدالرزاق ما رأيت أحد أورع فى الحديث من محمد بن راشد(٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الخطابى رحمه الله سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع فى دياتها فجعل فى كل إصبع عشرا من الابل وسوّى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمسا من الابل وهى مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا،وفى الوسطى عشرا،وفى البنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به،وكذلك الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس بعيرا بعيرا ، قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال أنا أعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سواء ، قال ابن المسيب فلو أصيبت الفم كلها فى قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيبت فى قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها فى الاضراس بعيرين بعيرين اه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب قال ثنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ان النبى ﷺ سوى بين الأسنان بعضها ببعض فجعل فى كل سن خمسا من الابل،وسوى بين الاصابع بعضها ببعض فجعل فى كل اصبع عشرا من الابل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق، ويؤيده قوله فى الحديث التالى هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام ، وفى رواية للترمذى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وجاء معناه عند البخارى وغيره ورجاله ثقات (٩) حدّثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن

وهذه سواء (١) الخنصر والابهام ﴿عن أبى موسى الاشعرى﴾(٢) حدث أن رسول الله ﷺ ١٤٢
قضى فى الأصابع عشرا عشرا من الابل ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٣) عن أبيه عن جده أن رسول ١٤٣
الله ﷺ قال فى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقّلة خمس عشرة من الابل، والموُضحة خمس من الابل
والاسنان خمس من الابل ﴿باب دية أهل الذمة والمكاتب﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن ١٤٤
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين (٥) نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٦) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام فى ١٤٥
الناس خطيبا (فذكر حديثا طويلا فيه) دية الكافر نصف دية المسلم ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال ١٤٦
قضى رسول الله ﷺ فى المكاتب (٨) يقتل يودَى(٩) لما أدّى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية
العبد (وعنه من طريق ثان)(١٠) عن النبى ﷺ قال يودَى المكاتَب بحصة ما أدى دية الحر وما

ابن عباس عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى هما مستويان فى الدية وان كان الابهام أقل مفصلا من الخنصر، اذ فى كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ﴿تخريجه﴾ (خ • والأربعة)(٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس ان أبا موسى حدث ان رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب) وسكت عنه أبوداود والمنذرى و سنده جيد (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع دية النفس واعضائها ومنافعها فارجع اليه فى أول أبواب الدية ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر وعبد الصمد قال ثنا محمد يعنى ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد بالكتابين التوراة والانجيل وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود ورواه الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه الترمذى. انظر مذاهب الأئمة فى دية أهل الكتاب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٧٦ فى الجزء الثانى (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى وهو حديث حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعلى ثنا حجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو ان يكاتب الرجل عبده على مال منجم (أى مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق اذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز كسر التاء على أنه اسم فاعل لانه كاتب سيده فالفعل منهما، والأصل فى باب المفاعلة ان يكون من اثنين فصاعداً يفعل احدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى (٩) بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة أى يؤدى الجانى على المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وتوضيح ذلك أن العبد اذا أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجانى عليه نصف دية الحر ويؤدى عن النصف الثانى نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٧٧ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا**

بقى دية عبد (وعنه من طريق ثالث)(١) قال قال رسول الله ﷺ يودَى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر مارق دية العبد

١٤٧ (عن على رضى الله عنه)(٢) عن النبى ﷺ قال يودَى المكاتب بقدر ما أدى

١٤٨ (باب ماجاء فى دية الجنين) (عن أبى هريرة) (٣) ان امرأتين من بنى هذيل(٤) رمت احداهما الأخرى فألقت جنينا (٥) فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة (٦) عبد أو أمة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة (٨) فقال الذى قُضى عليه(٩) أيُعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل(١٠) فمثل ذلك بطل(١١) فقال ان هذا القول لقول شاعر (١٢) فيه غرة عبد أو أمة

١٤٩ (عن عبادة بن الصامت) (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى، وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها، قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد، قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل

---

(١) (سنده) حدثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ الخ (تخريجه) (دنس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند الإمام احمد ثقات (٢) (سنده) حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه الخ (تخريجه) أخرجه البيهقى من عدة طرق وسنده عند الامام أحمد جيد وصححه ابن حزم فى المحلى (باب) (٣) (سنده) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) كانتا ضرتين تحت حمل (بفتحتين) بن مالك بن النابغة الهذلى كما صرح بذلك فى رواية اخرى قال (كنت بين بيتى امرأتىّ فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها) الحديث تقدم فى باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة ٣٥ رقم ١٠٥ فى هذا الجزء وفيه بيان الشىء الذى رمتها به وهو المسطح بوزن منبر اى عمود الخباء (٥) قال الحافظ الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط (٦) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (وقوله عبد) بيان للغرة (وقوله او امة) او ليس للشك بل للتنويع على الأظهر وتقدم سبب تسميتها بالغرة فى باب ان دية المقتول لجميع ورثته فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ (٧) (سنده) حدثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ الخ (٨) فى رواية لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه قال (قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو امة) الخ، قال النووى بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتا (٩) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك فى الحديث التالى (وقوله أيعقل) بالبناء للمفعول ومعناه كيف نعطى دية جنين لا أكل ولاشرب (١٠) الاستهلال هو الصياح عند الولادة، فالمعنى ولاصاح عند الولادة فيقال انه استهل (١١) من البطلان فهو فعل ماض بفتح الموحدة وتخفيف اللام أى ملغى لادية له (١٢) أى من أجل سجعه (تخريجه) (ق لك فع . والاربعة) (١٣) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ان دية المقتول لجميع ورثته فى الجزء الخامس عشر

١٥٠ فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (١) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى عقل الجنين اذا كان فى بطن أمه (٣) بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك فى امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلى وأن النبى ﷺ قال لاشغار (٤) فى الاسلام ﴿ عن عروة ١٥١ ابن الزبير ﴾ (٥) أنه حدث عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم فى املاص (٦) المرأة فقال له المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة، فقال له عمر ان كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك (٧) فشهد محمد بن مسلمة (٨) أن رسول الله ﷺ قضى به. ﴿ باب ﴾ من قُتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين ﴾ ﴿ عن محمود بن لبيد ﴾ (٩) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان (١٠) أبى ١٥٢

عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ من كتاب الفرائض ﴿ غريبه ﴾ (١) أنكر عليه قول الباطل فى مقابلة الشارع وزاد تعيبه بالتكلف بالسجع الذى هو من عادة أهل الكهانة فى ترويج أقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال ذكر عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى اذا مات فى بطن أمه بسبب الجناية ثم سقط ميتا (٤) بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتى تفسيره فى باب نكاح الشغار من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى هشام عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بهمزة مكسورة هو أن تزلف المرأة الجنين قبل وقت الولادة أى اذا وضعته قبل أوانه، وكل ما يزلف من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما، قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الامام عن الحكم اذا كان لايعلمه او كان عنده شك او أراد الاستثبات، وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان يعنى إمامه، فإن ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز (٧) قال الحافظ تعلق بقول عمر يعنى (ان كنت صادقا فأت باحد يعلم ذلك) من يرى اعتبار العدد فى الرواية ويشترط أنه لايقبل أقل من اثنين كما فى غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فانه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن، وطلب العدد فى صورة جزئية لا يدل على اعتباره فى كل وقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضى التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما اذا قامت قرينة (٨) بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين، وفى رواية للبخارى أن عمر قال للمغيرة لاتبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد أنه سمع النبى ﷺ قضى به ﴿ تخريجه ﴾ (ق د جه) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال اخبرنى محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابى المشهور، قال الحافظ وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود وهو فى تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال وذكر ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه، وفى

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين

١٥٣ ﴿ باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزُّبية ﴾ ﴿ عن حنش عن علي رضي الله عنه ﴾

(١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية (٢) للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول الى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفئة (٣) ذلك فقال تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، إجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية (٤)، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة، فقال أنا أقضي بينكم واحتبى (٥) فقال رجل من القوم ان

رواية لابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا والله ماعرفناه وصدقوا، فقال حذيفة يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا ﴿ تخريجه ﴾ (فع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) يريد أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ولكن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث فيما ذكره عنه الحافظ آنفا وعلى هذا فالحديث صحيح، وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم (أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي، قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم، قال عروة فوالله مازالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه، انظر بدائع المنن مع شرحه صحيفة ٢٧٠ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سماك عن حنش (يعني ابن المعتمر الكناني) عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الزاي كحفرة وزنا ومعنى، قال في النهاية هي حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها اهـ (وقوله للأسد) زاد في رواية فوقع فيها فتكلب الناس عليه أي ازدحموا، ولذلك قال فبينما هم كذلك يتدافعون أي يدفع بعضهم بعضا من شدة الزحام (٣) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: قال في القاموس تفئة الشيء حينه وزمانه والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال (٤) زاد في رواية وللرابع الدية كاملة قال فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (٥) في رواية حماد ابن سلمة عن سماك قال حماد أحسبه قال كان متكئا فاحتبى، أي جمع بين فخذيه وبطنه ثم حلق بيديه على ساقيه، وانما فعل ذلك اهتماما بالأمر واستعدادا للكلام ﴿ تخريجه ﴾ (هق ص) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) قال في الخلاصة حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن

عليا قضا فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ﴿ باب ماجاء العاقلة(١) وماتحمله ﴾

﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال كتب النبى ﷺ على كل بطن (٣) عقولة ثم انه كتب أنه ١٥٤
لايحل أن يتوالى وقال روح (٤) يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه(٥) ﴿عن عمرو بن شعيب﴾(٦) ١٥٥
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ﴿عن أبى سلمة ١٥٦
عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال اقتتلت امرأتان من هذيل (٨) فرمت إحداهما الأخرى بحجر (٩)
فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينها فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة (١٠) وفى جنينها

المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى عن على وأبى ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب قال أبو داود ثقة قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى يتكلمون فيه اه ﴿ باب ﴾ (١) قال الشوكانى العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ فى الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الاحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لايؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول:وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال اه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى النهاية مادون القبيلة وفوق الفخذ أى كتب عليهم ماتغرمه العاقلة من الديات فبين ماعلى كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطون اه (وقوله عقولة) بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (٤) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته يتولى بدل يتوالى والمعنى واحد وهو أنه لايحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلما آخر غير معتقه مولى له ويقول مولاى فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وغير ذلك(٥) أى بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح وتأكيد النهى كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا ﴿تخريجه﴾ (م نس جه) * (٦) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع لدية مادون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها) ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبة*(٧)﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة الخ﴿غريبه﴾(٨) تقدم الكلام عليهما فى باب دية الجنين (٩) سيأتى فى الحديث التالى أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا،قال النووى وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لايقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولايجب فيه قصاص ولا دية على الجانى،وهذا مذهب الشافعى والجماهير اه (١٠) أى عاقلة القاتلة وهذا

غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ فقال قائل (١) كيف يعقل من لا أكل ولاشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان

١٥٧ ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ (٢) أن ضرتين (٣) ضربت إحداهما بعمود فسطاط (٤) فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة (٥) وفيما فى بطنها غرة فقال الأعرابى اتغرمنى من لا أكل ولاشرب ولاصاح فاستهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب ولما فى بطنها غرة

١٥٨ ﴿ عن عمران ابن حصين ﴾ (٦) ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يانبى الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (٧) ﴿ باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره ولو من أقرب الناس اليه ﴾ ٥

١٥٩ ﴿ عن أبى رمثة ﴾ (٨) قال أتيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول يد المعطى العليا (٩) أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك (١٠) قال فدخل نفر من بنى ثعلبة بن يربوع فقال رجل من الأنصار يارسول الله هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا (١١) فقال رسول

مبنى على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووى وكما تدل عليه هذه الرواية، لكن جاء القصاص فى بعض الروايات وظاهر هذا التعارض، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية ، لكن يعكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم (١) تقدم بيان القائل وشرح باقى الحديث فى باب دية الجنين فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما). (٢) **حدثنا** عبد الرحمن عن سفيان وحدثنا زيد بن الحباب أنا سفيان المعنى عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة قال زيد الخزاعى عن المغيرة بن شعبة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة تثنية ضرة، قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما فى العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى، وكانتا تحت حمل بن النابغة كما تقدم (٤) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث، قال الخطابى يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذى لاتتحمل العاقلة جنايته وانما هى فى رقبته اه وبقية الحديث تقدم شرحه فى باب دية الجنين ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة وغيرهم) . (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر أن هذا الغلام كان حرا غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وان كانت فى الواقع عمدا كالمجنون، أو كان بالغا وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء، وإنما قلنا حرا لأن جناية العبد فى رقبته بالإجماع ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده ﴿ باب ﴾ . (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا المسعودى عن أياد بن لقيط عن أبى رمثه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال الخطابى قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندى بالوجه، وانما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اه (وقوله أمك الخ) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أى قدمهما فى العطية على غيرهما وكذا مابعده على هذا الترتيب (١٠) أى الأقرب فالأقرب (١١) أى أقارب القاتل وليس القاتل معهم وانما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ

١٦٠ الله ﷺ ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين * (ز) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال انطلقت مع أبى نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبى هل تدرى من هذا ؟ قلت لا ، قال هذا محمد رسول الله ﷺ قال فاقشعررت (٢) حين قال ذلك ، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس فاذا بشر (٣) ذو وفرة وبها ردع (٤) من حناء وعليه بردان (٥) أخضران فسلم عليه أبى ثم جلسنا فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لأبى ابنك هذا ؟ قال إى ورب الكعبة ، قال حقا قال لأشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا (٦) فى تثبيت شبهى بأبى ومن حلف أبى علىّ، ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (٧) وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر

١٦١ أخرى (٨) الحديث ﴿ عن الخشخاش العنبرى ﴾ (٩) قال أتيت النبى ﷺ ومعى ابن، قال فقال

١٦٢ ابنك هذا ؟ قال قلت نعم ، قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * ﴿ عن موسى بن عقبة ﴾ (١٠) قال حدثنى أبو النضر عن رجل كان قديما من بنى تميم قال كان فى عهد عثمان رجل يخبر عن أبيه أنه لقى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اكتب لى كتابا أن لا أؤاخذ بجريرة غيرى، فقال له رسول

(ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين) يريد بذلك التأكيد ، ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم فى الباب السابق ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح . (ز) (١) ﴿ سنده ﴾ (قال عبد الله) **حدثنا** جعفر بن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أخذته الرعدة هيبة لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٣) يعنى انسانا من جنس بنى آدم (وقوله ذو وفرة) بسكون الفاء وفتح الراء، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (٤) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أى لطخ لم يعمه كله (٥) أى ثوبان أخضران كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٦) أى شارعا فى الضحك (وفى لفظ) قال فضحك رسول الله ﷺ لشبهى بأبى ولحلف أبى علىّ (وقوله من تثبيت شبهى بأبى) أى لثبوت مشابهتى فى أبى (٧) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره (٨) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييدا لقوله ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفيه (أى كتفى النبى ﷺ) فقال يارسول الله إنى كأطب الرجال ألا أعالجها لك؟ قال لا، طبيبها الذى خلقها وسيأتى مثل هذا الحديث بهذه الألفاظ من طرق متعددة فى شمائله ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبى الحر عن الخشخاش العنبرى الخ: وجاء فى آخر هذا الحديث ما نصه قال هشيم مرة يونس قال أخبرنى مخبر عن حصين بن أبى الحر اهـ (قلت) ومعنى ذلك أن يونس روى هذا الحديث مرة عن حصين مباشرة ورواه مرة أخرى عنه بواسطة رجل آخر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات وروى نحوه الطبرانى مرسلا باسناد رجاله ثقات. (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب ثنا موسى ابن عقبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

الله ﷺ إن ذلك لك ولكل مسلم ﴿كتاب الحدود﴾ ﴿باب الحث على اقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه اذا بلغ الإمام﴾ ٠ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل (وفى لفظ يقام) فى الارض خير لأهل الارض (٢) من أن يمطروا ثلاثين (وفى لفظ أو أربعين صباحا ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عزوجل فقد ضاد الله فى أمره ٭ ﴿عن عروة عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها (٥) فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبى ﷺ فيها فقال له النبى ﷺ يا أسامة ألا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله عز وجل (٦) ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد (٧) لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦

﴿باب﴾ ٠ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا عيسى بن يزيد قال حدثنى جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار وقوله (يمطروا) مبنى للمفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا ﴿تخريجه﴾ (نس جه حب) وفى اسناده جرير ابن يزيد بن عبد الله البجلى ضعيف ٭ (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى كاملا بسنده فى الباب الرابع فى الرباعيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب رواه (د ك) وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفا عليه، وأخرج نحوه (طس) عن أبى هريرة مرفوعا وقال فيه (فقد ضاد الله فى ملكه) ٭ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال العلماء ذكر جحود العارية فى هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب فى القطع لأنه لاقطع على من جحد العارية، وانما القطع كان لسرقتها كما جاء فى الحديث التالى، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب، والمعنى أنها كانت تستعير المتاع وتجحده فسرقت فأمر النبى ﷺ بقطع يدها الخ (٦) فى رواية لمسلم فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع فى حد من حدود الله؟ فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما هلك من كان قبلكم الخ (٧) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ولأن المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتى ذكر نسبها فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) ٠ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (دنس) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح، وللنسائى رواية أخرى مرسلة عن نافع بنحو المرفوعة وفيها فقال رسول الله ﷺ لتتب هذه المرأة وتؤدى ماعندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت، والظاهر أنها سرقت بعد

١٦٧ ﴿عن جابر﴾(١) ان امرأة من بنى مخزوم سرقت فعاذت باسامة بن زيد(٢) حِبِّ رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فقال لوكانت فاطمة لقطعت يدها فقطعها ١٦٨ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(٣) ان النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطع ، قالوا يارسول الله ما كنا نرى (٤) أن يبلغ منه هذا ، قال لوكانت فاطمة لقطعتها ثم قال سفيان (٥) لا أدرى كيف هو ١٦٩ ﴿عن صفوان بن أمية﴾ (٦) قال بينما أنا راقد اذ جاء السارق فأخذ ثوبى من تحت رأسى فأدركته فأتيت به النبي ﷺ فقلت ان هذا سرق ثوبى فأمر به ﷺ أن يقطع ، قال قلت يارسول الله ليس هذا أردت ، هو عليه صدقة (٧) قال فهلا قبل أن تأتيني به (وعنه من طريق ثان) (٨) قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أفى خميصة (٩) ثمنها ثلاثون درهما ، أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا قبل أن تأتيني به ١٧٠ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١٠) ان رسول الله ﷺ قال اقيلوا(١١) ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود(١٢)

امتناعها عن التوبة فقطعت ٭ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن امرأة من بنى مخزوم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لجأت اليه مستشفعة به ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائى كلهم ثقات فهو حسن صحيح. (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى ما كنا نظن أن يقطع فى مثل هذه السرقة (٥) هو ابن عيينة الشيخ الأول للإمام أحمد والثانى للنسائى ولم يذكر النسائى قول سفيان ، ومعناه لاأدرى كيفية الشيء المسروق الذى قطع الرجل لاجله ﴿تخريجه﴾ (نس) بسند الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات. (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له هلك من لم يهاجر ، قال فقلت لاأصل إلى أهلى حتى آتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتى فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال كلا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة ، قال فبينما أنا راقد إذ جاء السارق الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية أخرى للامام أحمد أنه قال يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به ياأباوهب؟ فقطعه رسول الله ﷺ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان يعنى ابن قرم عن سماك عن جميد بن أخت صفوان ابن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد الخ (٩) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد مهملة، قال فى القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان ﴿تخريجه﴾ (لك. والامامان والأربعة ﴾ وصححه الحاكم وابن الجارود . (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) المراد بالاقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة (والهيئة) صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات) جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع فى بعض الروايات (قال الامام الشافعى) ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردى فى تفسير العثرات المذكورة وجهان أحدهما الصغائر ، والثانى أول معصية زل فيها اهـ (١٢) أى فانها لاتقال بل تقام على ذى

١٧١ ﴿باب عدم قبول الفدية فى الحد وأنه مكفر للذنب﴾ ﴿عن محمد بن طلحة﴾ (١) بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ فى المخزومية التى سرقت قطيفة (٢) يفديها يعنى بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر (٣) خير لها ، فأمر بها فقطعت يدها وهى من بنى عبد الأسد (٤) ١٧٢ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) أن امرأة سرقت على عهد رسول ﷺ (٦) فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يارسول ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها فنحن نفديها بخمسمائة دينار . قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة هل لى من توبة يارسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك (٧) فأنزل الله عزوجل فى سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح (٨) فان الله يتوب عليه الخ الآية) *

الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام، وأما قبله فيستحب الستر مطلقا لحديث (من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة) وسيأتى فى قسم الترغيب فى باب إعانة المسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (فع د نس هق) وابن عدى وضعفه الجمهور والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القطيفة كساء له خمل أى هدب، وجاء فى رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطيفة كانت للنبى ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٣) بحذف إحدى التاءين تخفيفا، ويجوز أن يكون بتاء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهر من الذنب بالقطع، وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب (٤) قال الحافظ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهى بنت أخى أبى سلمة ابن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم من زعم أن له صحبة اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن، ورواه الحاكم مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث فى تفسيره وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم فى الباب السابق، وفى آخره قال قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٧) ظاهره أن القطع يغنى عن التوبة ، قال مجاهد السارق لاتوبة له فاذا قطعت حصلت التوبة ، وقال الامام البغوى فى تفسيره والصحيح أن القطع للجزاء على الجناية كما قال تعالى (جزاءا بما كسبا) ولابد من التوبة بعده وتوبته الندم على مامضى والعزم على تركه فى المستقبل قال وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ماسرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى لاغرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائما عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اهـ (قلت) ويؤيد ذلك ماجاء فى بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائى أن النبى ﷺ قال (لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ بيدها فاقطعها) (٨) أى من تاب من بعد سرقته وأناب إلى الله قبل

١٧٣ ﴿ عن ابن خزيمة بن ثابت ﴾ (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أصاب ذنبا (٢) أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (٣) * ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به (٥) فالله أعدل من أن يُثنّي عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه (٦) وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه ﴿ باب من لايجب عليه الحد وما جاء في درء الحدود بالشبهات ﴾ * ﴿ عن ابي ظبيان الجنبي ﴾ (٧) أن عمر

١٧٤ ابن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي رضي الله عنه فقال ماهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها (٨) فانتزعها عليّ من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال ماردّكم؟ فقالوا ردّنا عليّ فقال مافعل هذا عليّ إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضب فقال مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول، رفع القلم عن ثلاثة

أن يبلغ الامام فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها اليهم أو استرضائهم ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن جريج، ورواية الامام احمد أتم، وفي اسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي ﷺ الخ (٢) أي كبيرة توجب حدا غير الكفر كالزنا والسرقة ونحو ذلك (٣) اى لايعاقب عليه في الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمي فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ابن خزيمة المشار اليه اسمه عمارة ذكره في الخلاصة فقال عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسي المدني عن ابيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهري وابو جعفر الخطمي وابن ابي يحي وثقه ابن سعد، قال ابن عاصم مات سنة خمس ومائة اه وفي التهذيب صحيح الحديث (قلت) وحسن الحافظ اسناده (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج قال يونس بن ابي اسحاق اخبرني عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي الخ، وفي هذا السند تقديم الفاعل على الفعل وتوضيحه حدثنا حجاج قال اخبرني يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى بأن أقيم عليه الحد (٦) اى بأن لم يبلغ الامام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ك) وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح اه (قلت) صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ هو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الجهيمي اه (قلت) وفي الباب أيضا عن عبادة بن الصامت عند الامام احمد: وسيأتي مطولا في باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (٧) حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان (بوزن عدنان) الجنبي (بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة) ان عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء في رواية لابي داود من طريق اخرى عن ابي ظبيان عن ابن عباس (فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم) قال الخطابي لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى، فرأى عمر رضي الله عنه ان لايسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها حال الإفاقة، ورأى علي كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدرء بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقيه من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد

(١) عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يكبر،وعن المبتلى حتى يعقل ؟ قال بلى ، قال علىّ رضى الله عنه فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها (٢) وهو بها ، فقال عمر رضى الله عنه لاأدرى قال وأنا لاأدرى فلم يرجمها (٣) •

١٧٥ ﴿ عن علقمة بن وائل بن حجر ﴾ (٤) عن أبيه قال خرجت امرأة الى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه(٥)فقضى حاجته منها وذهب،وانتهى اليها رجل فقالت له ان الرجل فعل بى كذا وكذا ، فذهب الرجل فى طلبه فجاءوا بالرجل الذى ذهب فى طلب الرجل الذى وقع عليها فذهبوا به الى النبى ﷺ فقالت هو هذا (٦) فلما أمر النبى برجمه (٧) قال الذى وقع عليها يا رسول الله أنا هو (٨) فقال للمرأة اذهبى فقد غفر الله لك (٩) وقال للرجل قولا حسنا ، فقيل له يارسول الله ألا ترجمه ؟(١٠)فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم •

١٧٦ (١١) ﴿ عن عبد الجبار عن أبيه ﴾ (١٢) قال استكرهت (١٣)امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد(١٤)وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر (١٥) أنه جعل لها مهرا

على فى ذلك رضى الله عنهما فدرآ عنها الحد والله اعلم (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفليس والحجر فى الجزء الخامس عشر رقم ٣٤٢ صحيفة ١٠٤ فارجع اليه (٢) أى فلعل الزانى (اتاها) أى زنى بها وهى فى حالة جنون (٣) قول كل من عمر وعلى رضى الله عنهما لا أدرى معناه انهما يشكان فى أى حال أتاها الزانى أفى حال الجنون أو فى حال الإفاقة ؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد، ولذلك لم يرجمها عمر ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى حسن غريب اهـ (قلت)ورواه (ك د) عن أبى ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن علقمه بن وائل بن حجر (أوله حاء مهملة مضمومة بعدها جيم ساكنه) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (٦) أى ظنا منها أنه الرجل الذى وقع عليها وقد أخطأت فى ظنها (٧) قال المنذرى قال بعضهم وفى هذا حكمة عظيمة ، وذلك ان النبى ﷺ انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سببا فى اظهار ذلك لنفسه حين خشى أن يرجم ، وهذا من غريب استخراج الحقوق ، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له فى ذلك اهـ (٨) أى انا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها (٩) أى غفر الله لك اتهام الرجل البريء لأنه وقع خطأ (وقوله وقال للرجل) يعنى المأخوذ كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (قولا حسنا) أى لأنه كان مأخوذا بغير ذنب، (١٠) جاء عند الترمذى (وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة الخ) وهو مستقيم المعنى، وليس عنده (فقيل يارسول الله الا ترجمه) ورواية ابى داود كرواية الامام احمد تحتاجان الى تقدير والمعنى ، فقيل يارسول الله ألا ترجمه ؟ يعنى الذى اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال لقد تاب الخ (١١) أى لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المتهم فاستحق العفو والقبول ﴿تخريجه﴾ (دنس مذ) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا معمر بن سليمان الرقى ثنا الحجاج عن عبد الجبار (يعنى ابن وائل بن حجر) عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بصيغة المجهول اى جامعها رجل بالاكراه (١٤) أى دفعه عنها (١٥) بفتح أوله أى لم يذكر الراوى ، وضبطه

١٧٧ ﴿ باب استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام ﴾ * ﴿ عن أبى ماجد ﴾ (١) قال أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال ان هذا ابن أخى وقد شرب ، فقال عبد الله لقد علمت أول حد كان فى الاسلام ، امرأة سرقت فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيرا شديدا (٢) ثم قال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال كنت قاعدا مع عبد الله قال انى لأذكر أول رجل قطعه (٤) أتى بسارق فأمر بقطعه وكأنما أسِفَّ (٥) وجه رسول الله ﷺ ، قال قالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ قال وما يمنعنى ، لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ؛ ان الله عز وجل عفوٌّ يحب العفو (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه من طريق ثان) (٦) فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول الله ﷺ يقول ذر عليه رماد ، ١٧٨ ﴿ عن دُخَين كاتب عقبة بن عامر ﴾ (٧) قال قلت لعقبة ان لنا

بعضهم بضم أوله اى بصيغة المجهول اى ولم يذكر فى الحديث أنه ﷺ جعل لها مهرا على مجامعها ، قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه ﷺ فى أحاديث اخرى ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل ،قال وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه اهـ (قلت) يؤيده ما قبله ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد اخبرنا المسعودى عن يحيى بن الحارث الجابر عن ابى ماجد قال أتى رجل ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما تغير وجه رسول الله ﷺ لانه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها اليه لكان خيرا لهم ولها ،لأن الله عزوجل رغّب فى العفو والصفح فقال جل شأنه (وليعفوا وليصفحوا الآية) أمّا وقد رفع أمرها اليه فلا بد من اقامة الحد ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه كله أحمد وابويعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفى ضعيف اهـ (قلت) وفى الخلاصه ابو ماجد الحنفى العجلى ويقال ماجدة الفراء العجلى الكوفى عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابرى قال الدار قطنى مجهول متروك ، وفى اسناده ايضا يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب الى جده) التيمى الجابر قال الامام احمد ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا فى الخلاصة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن المجبر قال سمعت ابا ماجد يعنى الحنفى قال كنت قاعدا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى أول رجل قطعة النبى ﷺ وهذا لاينافى قوله فى الحديث السابق (لقد علمت أول حد كان فى الاسلام امرأة سرقت الخ) والجمع ممكن بان الأولية فى الحديث السابق باعتبار النساء ،وفى هذا الحديث باعتبار الرجال والله اعلم (٥) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة اى كانما ذر عليه رماد ، والمعنى ان وجهه ﷺ تغير كانما ذر عليه شيء غيّره بسبب الغيظ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى فذكر معناه الخ (وقوله فذكر معناه) هكذا فى الاصل وليس من اختصارى ﴿ تخريجه ﴾ (عل ك) وصحح الحاكم اسناده ، وسكت عنه الذهبى ، وفى اسناده أبو ماجد الحنفى تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نشيط الخولانى عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم

جيراً أنا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشُّرَط (١) فيأخذوهم ، فقال لاتفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا ، قال فجاءه دُخَين فقال إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة ويحك لاتفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة مؤمن (٢) فكأنما استحيا موءودة من قبرها (وفى لفظ) كان كمن أحيا موءودة من قبرها ﴿باب﴾ حد من ارتد عن الإسلام وماجاء فى الزنادقة ﴾ ١٧٩ ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٣) قال قدم على أبى موسى الأشعرى معاذ بن جبل باليمن فاذا رجل عنده (٤) قال ماهذا ؟ قالوا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه (٥) شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه (٦) فضربت عنقه ، فقال قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فاقتلوه أوقال من بدل دينه فاقتلوه (٧)
١٨٠ ﴿ عن عكرمة ﴾ (٨) أن عليا رضى الله عنه أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة (٩) ومعهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم (١٠) قال عكرمة فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم

عن دخين الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطى بضم الشين وسكون الراء ، وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر ومايتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه (٢) العورة كل ما يستحيا منه اذا ظهر، وكل عيب وخلل فى شىء فهو عورة، والمعنى من رأى من اخيه المؤمن شيئا يشينه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسيا كان أو معنويا فستره ولم يهتكه ولم يرفعه للحاكم فكأنما استحيا موءودة من قبرها، أى كان له مثل ثواب من يحيى موءودة من الموت، وذلك ان العرب فى الجاهلية كان اذا ولد لاحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية خوف العار والحاجة، فلما جاء الاسلام حرّم ذلك، قال تعالى (وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون) وقال (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى بنحو حديث الباب وقال رواه (دنس) بذكر القصة وبدونها، وابن حبان فى صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت وأقره الذهبى) قال الحافظ المنذرى رجال اسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اه (قلت) ابراهيم بن نشيط بفتح النون وثقه أبوحاتم وأبو زرعة والدار قطنى كما فى الخلاصة والتهذيب والله اعلم ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبى بردة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) زاد البخارى موثق (٥) بفتح السين المهملة اى أظنه وجملة (قال أحسبه) معترضة بين المضاف والمضاف اليه والمعنى ، ونحن نريده على الاسلام منذ شهرين فيما أظن (٦) عند أبى داود فجاءه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (٧) معناه ان من انتقل من الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستتابة فاقتلوه وجوبا انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ ﴿تخريجه﴾ (ق د فع . وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردّة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل (١٠) الزنادقة الذين احرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا تستر

لنهى رسول الله ﷺ ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (١)، وقال رسول الله ﷺ لاتعذبوا بعذاب الله (وعنه من طريق ثان)(٢) أن عليا رضى الله عنه حرّق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرّقهم بالنار وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه فقال ويحَ (٣) ابن أم عباس

﴿أبواب حد الزنا﴾ ﴿باب ما جاء فى التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة الجار والمغيبة﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾(٤) عن النبى ﷺ أنه قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن(٥) ولا يسرق حين يسرق(٦) وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر(٧) حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد(٨) ١٨١

باظهار الاسلام ابتغاء الفتنة فى هذه الأمة وأنه كان يسعى فى الاثارة على عثمان حتى كان ماكان ثم دس نفسه الخبيثه فى الشيعة وافضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفى أنوار اليقين) عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند على رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو، فقال على ما أنا؟ قالوا انت ربنا قال فاستتابهم فأبوا، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم، وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم، وظاهر حديث الباب انه أحرقهم وهم أحياء فالله أعلم (١) استدل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ لاتعذبوا بعذاب الله وتقدم حديث أبى هريرة فى باب النهى عن المثلة والتحريف من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر رقم ٢١٨ صحيفة ٦٧ (وفيه أن النار لايعذب بها الا الله عز وجل) والظاهر ان ما فعله على رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف، ولعله لم يبلغه الحديث، ولذا لما بلغه قول ابن عباس (لوكنت أنا لم أحرقهم) قال ويح ابن ام عباس استعجابا لمذهبه واستحسانا لقوله، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة أن عليا الخ (٣) قال فى النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولاتضاف يقال ويحَ زيد وويحا له وويحٌ له، ومنه حديث على ويح ابن أم عباس كأنه أعجب بقوله اه ﴿تخريجه﴾ (خ فع د نس مذ جه) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى اذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه، ويؤيد هذا ماجاء فى حديث أبى هريرة أيضا عند أبى داود مرفوعا (اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة، فاذا أقلع رجع اليه الايمان) أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه، أو معناه نفى الكمال وإلا فالمعصية لاتخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصى فى النار، وكذلك يقال فيما بعده (٦) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحا به فى رواية أبى ذر عند البخارى قال (ولايسرق السارق حين يسرق الخ) (٧) أى شاربها ففيه حذف الفاعل أيضا (٨) معناه أن من ارتكب شيئا من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فان باب التوبة مفتوح أمامه فان تاب توبة صحيحة بشروطها فالله تعالى يمحو عنه هذا الذنب

١٨٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) عن النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله يعنى إليهم يوم القيامة (٢)،
١٨٣ الإمام الكذاب، والشيخ الزانى (٣)، والعائل المزهو (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر مايلج الناس به النار، قال الأجوفان،الفم والفرج (٦)، وسئل عن
١٨٤ أكثر مايلج به الناس الجنة، فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق (٧) ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ مابين فقميه (٩) وفرجه دخل الجنة *
١٨٥ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١٠) قال ان فتى من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أئذن لى بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه (١١) فقال ادنه، فدنا منه قريبا قال فجلس، قال أتحبه لأمك (١٢) قال لا والله جعلنى الله فداك، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم (١٣)، قال أفتحبه لابنتك؟ قال

قال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال تعالى) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) نسأل الله تعالى العصمة من الزلل ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة) بدون قوله والتوبة معروضة بعد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد فى بعض الروايات (ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) (وقوله الامام الكاذب) انما خص الامام بالذكر وان كان الكذب حراما على كل انسان لان الموجب للكذب إما رغبة فى شيء أو رهبة منه، والامام أو الملك كما فى بعض الروايات فى غنى عن ذلك لانه لايخشى الرهبة ولا هو يحتاج اليها، وأيضا فانه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور (٣) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الاربعين وخص بالذكر أيضا لانه كمل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة (٤) العائل هو الفقير (والزهو) هو التكبر لأن الزهو معناه الكبر والفخر يقال زهى الرجل بضم الزاى وكسر الهاء فهو مزهو، وانما خص الفقير بالذكر أيضا لأن كبره مع فقد سببه فى نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق اليم العذاب وفظيع العقاب ﴿تخريجه﴾ (م نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد عن المسعودى عن داود بن يزيد عن ابى هريرة قال سئل رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أما الفم فلما يتأدى به من قول ونعل، فالفعل كالطعام والشراب المحرم، والقول ماللسان كالكذب والغيبة والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب، (وأما الفرج) فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال (ولا تقربو الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٧) جاء فى رواية تقوى الله وحسن الخلق ﴿تخريجه﴾ (مذ حب هق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تثنية فقم بالضم والفتح اللحى، يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة ﴿تخريجه﴾ فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وأورده الهيثمى بهذا اللفظ، وقال رواه أبو يعلى واللفظ له والطبرانى ورواتهما ثقات (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون ثنا جرير ثنا سليم بن عامر عن أبى امامة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) اسم فعل مبنى على السكون بمعنى اسكت وكرر للتأكيد (وقوله ادنه) أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (١٢) فى هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وحسن السياسة (١٣) أى حيث أنك لا تحبه

لا والله يارسول جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لبناتهم ، قال أفتحبه لأختك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتحبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شىء (١) ﴿عن ميمونة﴾ (٢) زوج النبى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال أمتى بخير مالم يفش (٣) فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عزوجل بعقاب (٤) ﴿عن المقداد بن الاسود﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه ماتقولون فى الزنا ؟ قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، (٦) قال

١٨٦

١٨٧

لامك فالناس لايحبونه لامهاتهم واذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال فيما بعده (١) فى هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبى ﷺ بهذه الدعوات المباركات التى هى من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب، وببركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره ، وغفرله ماتقدم من ذنبه فهنيئا له ثم هنيئا ﴿تخريجه﴾ رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى، وفيه أن النبى ﷺ قال له فى آخر الحديث فاكره ما كره الله وأحب لاخيك ماتحب لنفسك وسنده عند الامام أحمد جيد (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ثنا سليمان بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بن عبيد الله ابن رافع عن ميمونة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفاء ثم شين معجمة مضمومة، يقال فشا الشىء يفشو كثر وظهر (٤) أى كأن يبتليهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك فى حديث ابن عمر عند البزار ، أو يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض، كما يستفاد من رواية أبى يعلى، أو يسلط عليهم الطاعون ، أو يمنع عنهم المطر، أو يسلط عليهم عدوهم: كل ذلك وارد فى أحاديث متعددة، وذلك لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد واسناده حسن وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع، قال ورواه أبو يعلى إلا أنه قال لاتزال امتى بخير متماسك أمرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا اهـ (قلت) ابن اسحاق لم يصرح بالسماع عند الامام أحمد وإنما عنعن كما ذكر فى السند ولعله صرح بالسماع عند أبى يعلى والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عبدالله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الانصارى قال سمعت أباظبية الكلاعى يقول سمعت المقداد بن الاسود يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) انما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لان الله تعالى جعل للجوار حقا وأمر الجار بالاحسان الى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء اليه بدل الاحسان، ولذلك قال ﷺ (والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن) قالها بالتكرار ثلاثا للتأكيد أى لايؤمن ايمانا كاملا أو هو فى حق المستحل (قيل ومن يارسول الله ؟ قال الذى لايأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شىء أقبح ولا أفظع من هتك العرض ، ويقال مثل ذلك فى السارق من جاره لأنه افتيات على حقه وايذاء له ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال

فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام ، قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره

١٨٨ ﴿عن أبى قتادة﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال من قعد على فراش مُغيبة قيض الله له يوم القيامة ثعبانا

١٨٩ (خط) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٢) قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم ، قلنا ومنك يارسول الله ؟ قال ومنى ولكن الله أعانى عليه فأسلم

﴿ باب ماجاء فى ولد الزنا ﴾

١٩٠ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولد الزنا أشر (٤) الثلاثة

١٩١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (٦) يعنى ولد الزنا

١٩٢ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لايدخل الجنة (٨) عاق ولا مدمن خمر (٩) ولا منان ولا ولد زنية (١٠)

رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والأوسط (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة ٨٤ فى الجزء الخامس وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار اليه أيضا صحيفة ٨٣ (والمغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هى التى غاب عنها زوجها بسفر ونحوه(هذا)وما ذكرنا فى هذا الباب هو بعض ما جاء فى مسند أحمد من التنفير عن الزنا والبعض الآخرجاء متفرقا فى أبواب اخرى لمناسبات وفى كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفى أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة من قسم الترهيب أيضا فتنبه لذلك﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد ثنا خالديعنى ابن عبد الله بن عبدالرحمن الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا جاء فى المسند أشر باثبات الهمزة فى هذا الحديث والذى بعده ، وجاء عند أبى داود شر الثلاثة بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما ، وهذا لايدرى مايفعل به ، وقيل انما ورد فى معين موسوم بالشر والنفاق، ويحتمل أن لا يكون على اطلاقه ، بل هو مقيد بما اذا عمل بعمل أبويه كما فى الحديث التالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د ك هق) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى وزاد الحاكم وأبو داود فى آخره وقال أبوهريرة لأن أمتِّع (أى اتصدق) بسوط فى سبيل الله احب الى من أن أعتق ولد زنية (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابراهيم بن اسحاق عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه ، وإنما كان أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل فى الشر أكثر منهما ، فالحديث على ظاهره لايحتاج لتأويل، وهو مفسر لما قبله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى لا يدخل الجنة مع السابقين او بدون سبق عذاب (وقوله عاق) أى عاق لوالديه بايذائهما وعدم برهما وهو ضد البر واصله من العق الشق والقطع (٩) مدمن الخمر الذى يلازم شربها (والمنان) هنا هو الذى لايعطى شيئا الا منّه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم (١٠) خرج مخرج الغالب لفساد

١٩٣ ﴿ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا ﴾ • ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال لى رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر (٢) فان الأولى لك وليست لك الآخرة (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبى ﷺ قال له يا على ان لك كنزا (٤) من الجنة وانك ذو قرنيها (٥) فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة •

١٩٤ ﴿ عن ابن بريدة عن أبيه ﴾ (٦) عن النبى ﷺ قال لعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة •

١٩٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك لا محالة (٨)، فالعين زنيتها النظر ويصدقها الإعراض (٩) واللسان زنيته النطق (١٠) والقلب التمنى (١١) والفرج يصدق ما ثَمّ (١٢) ويكذب •

١٩٦ ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (١٣) عن النبى ﷺ قال

أصله كما تقدم، وهذا لا ينافى أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن أبى الطفيل عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد النظر الى المرأة الأجنبية والمعنى اذا وقع نظرك بدون قصد على إمرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر اليها مرة أخرى (فان الأولى) يعنى التى وقعت بغير قصد (لك) اى جازت لك بدون اثم لكونها بغير قصد (وليست لك) النظرة (الآخرة) لكونها مقصودة فإنها عليك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن سلمة بن أبى الطفيل عن على أن النبى ﷺ الخ (٤) اى اجرا مدخرا فى الجنة كما يدخر الكنز (٥) اى صاحب طرفيها اى طرفي الجنة وجانبيها الممكن فيها الذى تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحى الأرض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين وقيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ولا يلتفت لقول من قال ان سلمة ابن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وجاء فى تعجيل المنفعة ان أباه هو عامر بن واثلة الصحابى المخرّج حديثه فى الصحيح، ويؤيده حديث بريدة الآتى بعده (٦) حدّثنا هاشم بن القاسم ثنا شريك عن أبى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه الخ، وابن بريدة هذا اسمه عبد الله وابوه بريدة الأسلمى الصحابى رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ ك) وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله ﷺ كتب على ابن آدم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى للشيخين والامام احمد وتقدم فى الباب الأول من كتاب القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٢٥ بلفظ (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة الحديث (وقوله لا محالة) بفتح الميم أى لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمله، فان كان موفقا ووقع فى معصية ألهمه الله التوبة والندم على ما وقع منه ووفقه للعمل الصالح فيغفر الله له ، قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال ﷺ (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) أنظر باب العمل مع القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٢٥ من كتاب القدر (٩) أى الإعراض عن النظر مرة أخرى (١٠) أى بالكلام الذى يؤدى إلى الزنا والتقبيل (١١) أى يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (١٢) أى يصدق ما هناك ويكذب ، ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالايلاج فى الفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج فى الفرج وإن قارب ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) بألفاظ متقاربة • (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

١٩٧ العينان تزنيان (١) ، واليدان تزنيان (٢) ، والرجلان تزنيان (٣) ، والفرج يزنى * ﴿عن سهيل عن أبيه﴾ (٤) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه (٥) من الزنا ، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشى ، وزنا الفم القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج وحلق عشرة (٦) ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك (٧)

١٩٨ لحمه ودمه (٨) * ﴿عن أبى موسى الاشعرى﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ كل عين زانية (١٠)

﴿ باب العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها وقوله ﷺ إذا رأى أحدكم

١٩٩ امرأة فأعجبته فليأت أهله) * ﴿عن جرير بن عبد الله البجلى﴾ (١١) قال سألت رسول الله ﷺ

٢٠٠ عن نظرة الفجأة (١٢) فأمرنى أن أصرف بصرى * ﴿ عن أبى أمامة ﴾ (١٣) عن النبى ﷺ قال مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره (١٤) إلا أحدث الله له عبادة يجد

عفان ثنا همام ثنا عاصم بن بهدلة عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بالنظر إلى مالا يحل النظر إليه (٢) أى بلمس المرأة الأجنبية ونحو ذلك (٣) أى بالمشى والسعى الى الزنا وأطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا ، وذلك كله من اللمم الذى تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك بالايلاج خوفا من الله عزوجل، فان وقع فى الزنا بالايلاج فى الفرج كان كبيرة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم عل بز) بإسناد صحيح * (٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد عن سهيل عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى نصيبه (٦) أى جعل اصبعيه كالحلقة ، قال فى النهاية وعقد العشرة من مواصفات الحساب وهو أن يجعل رأس إصبعه السبابة فى وسط اصبعه الابهام ويعملها كالحلقة اه (وقوله ثم ادخل اصبعه السبابة) أى من يده الأخرى (فيها) أى فى الحلقة يصف بذلك ايلاج الذكر فى الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبى ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاه عنه أبو هريرة، ويحتمل أنه حصل من أبى هريرة لتعليم سامعيه وحكاه عنه الراوى (٧) أى على ذلك الفعل، فالاشارة ترجع الى الفعل ان كان حصل من النبى ﷺ والا ترجع الى أن النبى ﷺ قال هذا الحديث (٨) بضم الميم فيهما أى لحم أبى هريرة ودمه، والغرض من ذلك المبالغة فى صدق الخبر ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بدون قوله وحلق الخ الحديث * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الواحد وروح قالا ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى كل عين تنظر الى ما لا يحل لها من النساء ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى ورجالها ثقات ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال قال جرير سألت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى عن حكم نظرة الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم أى البغتة من غير قصد فأمره النبى ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور اليه بعد هذه النظرة ولا إثم عليه فيها، فان كرر النظر بعد ذلك أثم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك وعتاب قال ثنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) أى عن النظر إليها مرة ثانية امتثالا لقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقد قمع نفسه عن شهوتها وانتصر على نفسه

٢٠١ حلاوتها ﴿عن جابر عبد الله الانصارى﴾ (١) أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته (٢) فأتى زينب وهى تمعس (٣) منيئة فقضى منها حاجته ، وقال إن المرأة تقبل فى صورة شيطان (٤) وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذاك يرد ما فى نفسه ﴿عن

٢٠٢ أبى كبشة الأنمارى﴾ (٥) قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا يارسول الله قد كان شيء؟ قال أجل قد مرت بى فلانة فوقع فى قلبى شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى فأصبتها فكذلك فافعلوا ، فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال ﴿باب

٢٠٣ ماجاء فى نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى﴾ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضى الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم (٧) حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا

وشيطانه وهذا من أجل العبادات وهو معنى قوله (إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذى يعمل على إهلاكه ﴿تخريجه﴾ (طب هق) وفى إسناده على بن يزيد الالهانى ضعفه الحافظ فى التقريب ، وفى الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنى حرب يعنى ابن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى استحسنها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه ، قال ابن العربى رحمه الله وما جرى فى خاطره ﷺ أمر لايؤاخذ به شرعا ولا ينقص منزلته وذلك الذى وجد فى نفسه من الإعجاب بالمرأة هى جبلة الآدمية ، وقد كان ﷺ آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما حكيما فى صنعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام ﷺ (٣) بوزن يفرح قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك (والمنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريئة وهى الجلد أول مايوضع فى الدباغ (٤) قال الطيبى جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للانسان إلى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر (وتدبر فى صورة شيطان) لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضا بتأمل الخصر والردف وماهنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لأن الاخلال فيهما أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازى قال سمعت أبا كبشة الأنمارى قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى أصحابه الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ماقبله ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت كنت عند رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبى ﷺ وهو الأعمى الذى ذكره الله عزوجل فى كتابه فى قوله (عبس وتولى ان جاءه الأعمى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضى الله عنه ، وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة

يعرفنا؟ قال أفعمياوان (١) أنتما؟ ألستما تبصرانه ﴿ باب النهى عن الخلوة بالمرأة الاجنبية ﴾ •

٢٠٤ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

٢٠٥ يخلون (٣) بامرأة ليس معها ذو محرم منها (٤) فان ثالثهما الشيطان (٥) (عن عامر بن ربيعة ﴾

فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثه (١) تثنيه عمياء تأنيث أعمى ، وحاصله ان حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظرا اليه ولا الى شيء منه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الوطأ انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لاينظر اليك قالت لكنى أنظر اليه، قال الشوكانى وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة،وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية(قال النووى) وهو الأصح ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على الرجال ، ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة،وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل ، واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة (قلت حديث عائشة) قالت رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو،رواه الشيخان والامام احمد،وسيأتى فى أبواب زوجات النبى ﷺ فى ذكر عائشة فى آخر كتاب السيرة النبوية ، قال ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ماتقتضى به العبارة المذكورة فى الحديث ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ، وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر ، واحتجوا بالحديث الصحيح فى مضى رسول الله ﷺ إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (قلت) تقدم فى باب خطبة العيدين صحيفة ١٤٧ فى الجزء السادس من أبواب العيدين،قال ويجاب أيضا بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر ، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبى ﷺ وحديث فاطمة ومافى معناه لجميع النساء ، قال الحافظ فى التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا اهـ قال الحافظ ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ،فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالى والله اعلم • ﴿ باب ﴾ •(٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ﴿غريبه﴾ (٣) الخلوة المحرمة التى عناها الشارع هنا هى انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية فى مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما (٤) يريد بالمحرم من لايحل له نكاحها من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم فان كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز (٥) معناه أنه إذا لم يكن معهما محرم فان الشيطان يحضر هذا المجلس

(١) قال قال رسول الله ﷺ ألا لايخلون رجل بامرأة لاتحل له فان ثالثهما الشيطان إلا محرم فان الشيطان مع للواحد وهو من الاثنين أبعد (٢) من ساءته سيئته (٣) وسرته حسنته فهو مؤمن •

٢٠٦ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

٢٠٧ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال إياكم والدخول (٦) على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو (٧) قال الحمو الموت (٨)

﴿ باب ﴾ النهى عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل

٢٠٨ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يباشر الرجل الرجل فى الثوب الواحد (١٠) •

٢٠٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ ولا تباشر المرأة المرأة فى الثوب الواحد

ويكثر لها الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة • (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده كاملا فى باب وجوب البيعة ولزومها فى كتاب الخلافة والإمارة ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبى كان الشيطان معهما فاذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها (٣) أى لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها (وسرته حسنته) أى لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها (فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لايرى للحسنة فائدة ولا للسيئة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز طب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف • (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (فذكر حديثا سيأتى بتمامه وشرحه فى بيان خطب عمر من أبواب خلافة عمر من كتاب الخلافة والامارة وفى آخره لايخلون أحدكم بامرأة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وقال الحافظ العراقى حديث صحيح • (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج أنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (يعنى مرثد بن عبد الله اليزنى) عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالنصب على التحذير أى احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى (٧) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها واو أى أخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة ، والمراد بالحمو فى هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووى، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وانما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى فالشر به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تنكير عليه بخلاف الأجنبى ﴿ فائدة ﴾ قال الأصمعى الاحماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والاصهار يجمع الفريقين (٨) أى لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو

(١) قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الولد والوالدة (٢) (وفى رواية) ألا لا يفضين (٣) رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . ﴿عن

٢١٠ عبد الله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها (٥) كأنما ينظر

٢١١ إليها (زاد فى رواية) إلا أن يكون بينهما ثوب (٦) . ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال قال رسول الله

٢١٢ ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ﴿عن أبى شهم﴾ (٨) قال كنت رجلا بطالا (٩) قال فمرت بى جارية فى بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها (١٠) (وفى لفظ أخذت بكشحها) فلما كان الغد قال فأتى الناس إلى رسول الله ﷺ يبايعونه فأتيته فبسطت يدى لأبايعه فقبض يده وقال (أحبك صاحب الجبيذة) (١١) يعنى أما إنك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يارسول

المرأة مع المرأة فى لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل تستحب لما سيأتى فى باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فاذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل لقوله ﷺ إنى لاأصافح النساء: فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل حرام لايجوز فعله ﴿تخريجه﴾ (طس لك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن سفيان عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى إلا الولد الصغير مع والدته مالم يميز وكذا مع والده أيضا كما يستفاد من الرواية الثانية (٣) المراد بالافضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم ، قال فى المصباح أفضى الرجل بيده إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ﴿تخريجه﴾ (د هق طس) وفى اسناده الطفاوى قال الحافظ فى التقريب لايعرف (قلت) يعضده أحاديث الباب . (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال القابسى هذا أصل لمالك فى سد الذرائع، فان الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٦) أى ثوب يمنع مباشرة جسد أحدهما الاخر فيجوز حينئذ الاضطجاع فى لحاف واحد ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) . (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (بز طص) ورجال الامام أحمد والبزار رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج ثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهم الخ (قلت) قال الحافظ فى الاصابة أبو شهم صاحب الجبيذة لايعرف اسمه ولا نسبه ، وقال البغوى سكن الكوفة ، وذكر ابن السكن أن اسمه فريد أو يزيد بن شيبة، قال وأخرج حديثه النسائى والبغوى من طريق يزيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن أبى شهم (فذكر حديثه بنحو ماهنا) ﴿غريبه﴾ (٩) أى ليس لى عمل اشتغل به، قال فى المصباح بطل الأجير من العمل فهو بطال بيّن البطالة بالفتح وحكى بعض شارحى المعلقات البطالة بالكسر وقال هو أفصحاه (١٠) الكشح الخصر وجاء فى بعض الروايات فأهوى بيده إلى خاصرتها أى لمسها وجسها واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى (فلمسوه بأيديهم) (١١) هكذا بالأصل (أحبك صاحب الجبيذة) وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من الناسخ ولعل صوابه (أحسبك صاحب الجبيذة) ويؤيده مافسر به فى نفس الحديث ، وجاء فى الإصابة

الله بايعنى فوالله لا أعود أبدا قال فنعم إذاً ﴿ باب نهى المخنثين عن الدخول على النساء ﴾ ﴿عن زينب بنت أبى سلمة﴾(١) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث (٢) وعندها أخوها عبد الله بن أبى أمية (٣) والمخنث يقول لعبد الله ياعبد الله بن

٢١٣

بلفظ (فقبض يده وقال أصاحب الجبيذة أمس ؟ فقلت لا أعود يارسول الله ، قال فنعم إذاً فبايعه ا ه والجبيذة بوزن بثينة قال فى النهاية الجبذ لغة فى الجذب وقيل هو مقلوب ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الإصابة وعزاه للنسائى والبغوى وقال إسناده قوى اه (قلت) وأخرجه أيضا الدولابى فى الكنى بسند الأمام احمد ومتنه . ﴿ تتمة فيما جاء فى السحاق والاستمناء باليد ﴾ لمناسبة ذكر المباشرة واللمس فى هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ماوقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء فى السحاق والاستمناء باليد تتميما للفائدة فأقول ﴿السحاق﴾هو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ وقد جاء فى ذلك حديث أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد(عن واثلة بن الأسقع)قال قال رسول الله ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن ، رواه الطبرانى،قال ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ سحاق النساء بينهن زنا قال ورجاله ثقات ا ه (قلت) وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للطبرانى عن واثلة أيضا وحسنه ، قال المناوى أى مثل الزنا فى لحوق مطلق الاثم وإن تفاوت المقدار فى الأغلظية،ولاحد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز ا ه (قلت) وبه يقول ابن حزم،واستدل بأحاديث مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة فى الباب،قال فالمباشر منهما لمن نهى عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفرج كانت حراما زائد أومعصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعنى بالاباحة) فى ذلك،ولا حجة لقول الزهرى أصلا (يعنى بالجلد مائة) ثم قال فلوعرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، قال وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها ، فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى (خلق لكم مافى الأرض جميعا) إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل،وقد تكلم الناس فى هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى،وحكى عن ابن عباس أنه قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا،وحكى عن مجاهد والحسن إباحته ، وعن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه فى المغازى،وروى عن عطاء كراهته مطلقا اه باختصار وتصرف (قلت) وروى البيهقى عن الشافعى رحمه الله فى قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) قال قال الشافعى رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر إلا فى زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور،وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له فى النساء،ولذلك كان أزواج النبى ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الأربة وكن لايحجبنه الى أن ظهر منه ماظهر من الكلام الآتى (٣) اسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله،وعبد الله بن أبى أمية

أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا (١) فعليك بابنة غيلان (٢) فانها تقبل بأربع (٣) وتدبر بثمان قالت فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة لايدخلن (٤) هذا عليك ٠

٢١٤ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٥) قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة(٦) فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها اذا أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ (٧) ألا أرى هذا يعلم ماهاهنا (٨) لايدخل

أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ (١) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في رواية عند البخاري، قال الحافظ ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي (٢) أي أحرص عليها والزمها فهو إغراء، وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال وقيل بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدّر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة (٣) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة مثل غرفه وغرف وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا، واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع، قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اه ولايخفى أن هذا الوصف من أبلغ مايرغب الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (٤) بفتح اللام وتشديد النون (وقوله عليك) يريد أم سلمة، وفي رواية عليكن يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين، زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره (وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم) وفي المنتقى عن الأوزاعي في هذه القصة فقيل يارسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه عل) وغيرهم ٠ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولاحاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة (٧) ألا حرف تنبيه وأرى بفتح الهمزة والراء (٨) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال النساء مايعرفه الرجال وكنت أظن أنه لايعرف شيئا من ذلك، قال القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء ولايخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان

عليكن هذا فحجبوه ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال (٢) والمترجلات من النساء (٣) وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا وأخرج فلانا ٭ ٢١٥

﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء: والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة (٦) وحده ٢١٦

﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ٢١٧

﴿ أبواب رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه ﴾ ٭٭ ﴿ باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل ﴾

﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (٩) نقرأنا بها وعقلناها ووعيناها فأخشى أن يطول بالناس ٢١٨

فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة اه قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للنساء فيسقط معنى الحجاب ﴿ تخريجه ﴾ (م د) وغيرهما ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المقصود باللعن هنا من يتصنع ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك (٣) أي اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة والكلام والمخالطة ونحو ذلك (٤) يعني جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنسا ومعرفتهم مايعرفه الرجال منهن ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ايوب بن النجار ابو اسماعيل اليمامي عن طيب بن محمد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الفلاة الارض لاماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اه (قلت) والمعنى انه لايجوز ان يسافر الرجل منفرداً في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لانه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فربما يتربص له عدو يفتك به او وحش يفترسه فيضيع دمه هدراً، وربما هلك من العطش، والله عز وجل يقول (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فان كانوا جماعة امكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن الماء في جهات مختلفة ، واذا هلك احدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك، فوجود الرفقة في السفر لابد منه : ولهذا لعن رسول الله ﷺ من خالف ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه طيب بن محمد وثقة ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح اه وحسنه المنذري (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل ثنا ثوير عن مجاهد عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) وفيه ثوير بن ابي فاخته وهو متروك اه (قلت) يعضده احاديث الباب ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالرحمن ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) اراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحا في الموطأ زاد النسائي (نكالا من الله والله عزيز حكيم)، قال الحافظ واخرج هذه الجملة النسائي، وصححه الحاكم من حديث ابيّ بن كعب قال ولقد كان فيها اي سورة الاحزاب آية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله اه (قلت) حديث أبيّ الذي اشار اليه الحافظ رواه ايضا الامام احمد وسيأتي في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى

عهد فيقولوا إنا لانجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى (١) وأن الرجم فى كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنا إذا أحصن (٣) من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وفى لفظ خطبنا) فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تُخدعن عنه (٦) فانه حد من حدود الله تعالى، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده (٧) ولولا أن يقول قائلون زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ماليس منه لكتبته فى ناحية من المصحف (٨) شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا من بعده، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا

٢١٩ (٩) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١٠) قال إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقد كانت نزلت

وهذه الآية مما نسخت تلاوته وبقى حكمه (١) هذا الذى خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة، وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه، ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبى ﷺ (٢) يعنى فى قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) بيّن النبى ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر، وسيأتى فى الباب التالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) بالبناء للمجهول من الإحصان والإحصان له معان والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والمرأة فى هذا سواء والله أعلم (٤) يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهى قيام البينة انه زنى وهو محصن، أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد، او اعتراف الزانى: وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٣ فى الجزء الثانى (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم أنبأنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر الخ (٦) بضم أوله مبنى للمفعول أى لايخدعكم عن رجم المحصن أحد فانه حد من حدود الله تعالى (٧) أى أمر برجم من ثبت لديه أحصانهم وهم ماعز والغامدية واليهودى واليهودية وغيرهم (٨) المراد بذلك والله أعلم المبالغة فى الحث على العمل بالرجم، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع عمر رضى الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٩) بفتح التاء أى احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ويروى امتحشوا بضم التاء بالبناء للمفعول، وقد محشته النار تمحشه محشا، والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضى الله عنه، وبعضه باق إلى عصرنا هذا، والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيغ والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية الى الحق وخير العمل ﴿تخريجه﴾ (ق. والامامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال حملت شراحة وكان زوجها غائبا، قال فانطلق بها مولاها الى على فقال لها على رضى الله عنه لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك على نفسك؟ قالت لا وأقرت بالزنا، فجلدها على رضى الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها الى السرة ثم قال ان

آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليمامة (١) ﴿باب ما جاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه عاما ﴾٥﴿حدثنا سفيان ﴾عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبلا (٣) قال سفيان قال بعض الناس ابن معبد (٤) والذى حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله (٥) إلا قضيت بيننا بكتاب الله (٦) فقام خصمه وكان أفقه منه (٧) فقال صدق، اقض بيننا بكتاب الله ٢٢٠

الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء باليمامة فقد كان يحفظها كثير من الصحابة، منهم عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم كما فى أحاديث الباب، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها وغيرها من القرآن من هلك من القراء فى وقعة اليمامة أيضا، وهذا يدل على شهرتها وانتشارها بين الصحابة، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبى ﷺ أن حكمها باق يعمل به، ولذلك قال على رضى الله عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعنى أنه ﷺ هو الذى بين لنا حكمه وذلك بطريق الوحى قطعا (واليمامة) أصلها بلاد الجو معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهم بن طسم (قال أهل السير) كانت منازل طسم وجديس اليمامة وكانت تدعى جوّا وماحولها الى البحرين كذا فى معجم ياقوت: وفى القاموس بها تنبأ مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامى اه وسبب وقعة اليمامة أن مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصا بعد وفاة النبى ﷺ فقد ارتد أناس وتبعوه فأرسل اليهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيشا لقتالهم وأمّر عليهم خالد بن الوليد رضى الله عنه فهزمهم شر هزيمة وقتل مسيلمة ورجع من ارتد الى الاسلام ﴿تخريجه﴾ أخرج (خ نس قط) أصله وأما قول على إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ فلم أقف عليه لغير الامام احمد والله أعلم ﴿باب﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد مسلم (ابن عتبة بن مسعود) (٣) لم يذكر شبل فى رواية الصحيحين، والذى ذكر عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبى ﷺ فقام رجل الخ، وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذ جه) قال الترمذى وشبل لا صحبة له وهذا وهم من سفيان وانما روى بهذا السند حديث إذا زنت الأمة فذكر فيه شبلا فأدخل حديثا فى حديث، والصحيح ماروى الزبيدى ويونس بن يزيد وابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ قال إذا زنت الأمة، والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبى ﷺ قال اذا زنت الأمة، وهذا الصحيح عند أهل الحديث اه باختصار (قلت) حديث اذا زنت الأمة سيأتى بسنده من رواية الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل الخ فى باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) يريد أن بعض رواة الحديث قال شبل بن معبد لكن المحفوظ عن سفيان فى هذه الرواية شبل فقط بغير نسب، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب شبل بن حامد ويقال بن خالد ويقال ابن خليد (بالتصغير) ويقال ابن معبد المزنى اه (قلت) جاء عند الترمذى شبل بن خالد وعند الامام احمد شبل بن خليد (٥) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أى أسألك الله أى بالله، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله (٦) أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر (٧) أى أكثر فهما

عز وجل وائذن لى فأتكلم:قال قل ، قال إن ابنى كان عسيفا (١) على هـــذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم،ثم سألت رجالا من أهل العلم (٢) فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزوجل ، المائة شاة والخادم ردّ عليك (٣) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (٤) واغد ياأنيس رجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمهـــا

١٢٢ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾(٥) أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحى عليه كُرِب (٦) لذلك وتربّد (٧) فأوحِىَ إليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سُرِّى (٨) عنه قال رسول الله ﷺ خذوا عنى (٩) قد جعل الله لهن سبيلا(١٠)الثيب بالثيب والبكر بالبكر (١١) الثيب جلد مائة ثم رجم

وفطنة منه ولعل الراوى عرف ذلك قبـــل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (١) القائل إن ابنى كان عسيفا الخ هو الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق (والعسيف) بوزن رغيف الأجير ، ووقع فى رواية للنسائى (كان ابنى أجيرا لامرأته) ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم (وقوله على هذا) أى عنده (٢) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة (٣) أى مردود عليك (وقوله وعلى ابنك جلد مائة) أى لكونه غير محصن لأنه جاء فى بعض الروايات (وابنى لم يحصن) (٤) أى ينفى عن بلده مدة سنة (وقوله واغد) بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب فى الغدوة (وقوله يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصارى لا أسلمى ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان والاربعة . وغيرهم) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش عن عبادة بن الصامت أنه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بضم الكاف وكسر الراء أى أصابه مشقة وكرب فهو مكروب (٧) بوزن تربص أى علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي (٨) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال (٩) هكذا وقع فى هذه الرواية (خذوا عنى) بغير تكرير، وجاء فى رواية أخرى عن عبادة أيضا بتكرير لفظ (خذوا عنى) مرتين وكذلك فى الحديث التالى ، قال الطيبى تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفى شأنه واهتم به، ومعناه خذوا الحكم فى حد الزنا عنى ذكره القاضى عياض (١٠) أى جعل الله للنساء الزوانى (سبيلا) أى خلاصا عن امساكهن فى البيوت المذكور فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل هو قوله عزوجل فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد نسخ لفظها وبقى حكمها كما تقدم فى الباب السابق، وماسيأتى فى هذا الحديث (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة) (١١) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب ، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح

بالحجارة (١) والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة (٢) ﴿ عن سلمة بن المحبق ﴾ (٣) قال قال ٢٢٢
رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴿ عن الشعبي ﴾ (٤) قال أتى عليّ بزان محصن فجلده يوم ٢٢٣
الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة (٥) فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته
بسنة رسول الله ﷺ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم ٢٢٤
يحصن أن ينفى عاما مع الحد عليه (٧) ﴿ **باب** ماجاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه ﴾
﴿ عن مساور بن عبيد ﴾ (٨) قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال نعم ٢٢٥
رجلا منا (٩) يقال له ماعز بن مالك ﴿ عن أبي الزبير ﴾ (١٠) قال سألت جابرا هل رجم رسول ٢٢٦
الله ﷺ؟ فقال نعم، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي نحكم عليكم
اليوم (١١) ﴿ **حدثنا** وكيع ثنا هشام بن سعد ﴾ أخبرني يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه قال كان ٢٢٧

وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم قاله النووي (١) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجا (٢) معناه أنه ينفى سنة الى غير بلده وهو المراد بالتغريب في الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م فع مذ جه هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبّق الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده الفضل ابن دلهم، قال أبو داود ليس بالقوي (قلت) يعضده ماقبله * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم ثنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام احمد وفي سائر الطرق عند الامام احمد وغيره وسيأتي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ ان هذه القصة جاءت في شراحيل الهمدانية إلا أن يراد بقوله أتى بزان جنس الزاني وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراحة الهمدانية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس عب) وغيرهم في قصة شراحيل (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي مع اقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس هق) وغيرهم ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولا مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفى سنة الى غير بلده، وللعلماء خلاف في ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٥ و ٢٨٦ في الجزء الثاني تجد مايسرك ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا عوف عن مساور بن عبيد الخ (قلت) جاء في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الامام احمد) قال أبي قال روح مساور بن عبيد الحماني اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٩) يعني من قبيلتنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اهـ (قلت) وكذلك رجاله عند الامام احمد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية)

ماعز بن مالك فى حجر أبى (١) فأصاب جارية (٢) من الحي فقال له أبى إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ، ثم أتاه الثالثة فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ، ثم أتاه الرابعة فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ، فقال رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرتها ؟ قال نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم ، قال فأخرج به إلى الحرّة (٣) فلما رجم فوجد مس الحجارة (٤) جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه (٥) فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، قال ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه (٦) لعله يتوب فيتوب الله عليه قال هشام فحدثنى يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأبى حين رآه والله ياهزّال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا (٧) مما صنعت به (ومن طريق ثان) (٨) عن نعيم بن هزّال أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت (٩) وكانت ترعى غنما لهم وأن ماعزا وقع عليها فأخبر هزالا فخدعه فقال انطلق إلى النبى ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبى ﷺ فرجم فلما عضته مس الحجارة (١٠) انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي (١١) جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه فقال النبى ﷺ ويلك

﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) * (١) بفتح أوله معناه فى الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه اذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون فى حجر وليه وهو المراد هنا (٢) أى وقع على أمة من القبيلة فالمراد بالجارية هنا الأمة ولها معان أخرى (٣) بفتح المهملة والراء المشددة وهى الأرض ذات الحجارة السوداء وهى أرض بضواحى المدينة (٤) أى ألم أصابتها فى جسمه (جزع) كتعب أى خاف وحزن (فخرج يشتد) أى يعدو ويهرول (٥) أى أعجزهم اللحوق به (فنزع له) أى قصده محققا ضربته (بوظيف بعير) أى خفه وهو للبعير كالحافر للفرس (٦) معناه هلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، وقد صرح بذلك فى حديث جابر عند أبى داود، وسيأتى فى باب مايذكر فى الرجوع عن الاقرار للامام احمد من حديث جابر أيضا أن ما عزا لما وجد مس الحجارة قال أى قوم ردونى الى رسول الله ﷺ فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك. قالوا فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه، قال فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجئتمونى به الحديث (٧) أى كان خيرا من تبليغ الامام أمره ووجوب الحد عليه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنى يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف اى املكت امرها يعنى طلقت من زوجها والمراد انها كانت محصنة (١٠) أى اصابته بحدها (١١) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك وهو

٢٢٨ ياهزّال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ (١) قال أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك رجل قصير فى إزار ماعليه رداء (٢) قال ورسول الله ﷺ متكىء على وسادة على يساره فكلمه وما أدرى ما يكلمه (٣) وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا وأنا أسمعه قال فقال اكلما نفرنا (٤) فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحداهن الكثبة (٥) من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به (٦)

٢٢٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا قال فحول وجهه (٨) قال فجاء فاعترف مرارا فأمر برجمه فرجم ثم أتى فأخبر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال كلما نفرنا فى سبيل الله تبارك وتعالى تخلف عندهن أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة، لئن أمكنني الله عزوجل منهم لاجعلنهم نكالا

٢٣٠ ﴿ عن سماك بن حرب ﴾ (٩) قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث (١٠) ذي عضلات عليه أزار وقد زنى فرده مرتين قال ثم أمر به فرجم

الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والجزور) البعير سواء كان ذكرا أم انثى (وقوله أو ساق بعير) أو للشك من الراوى يشك بايهما ضربه، وتقدم فى الطريق الاولى ان الرجل الضارب هو عبدالله بن انيس وأنه ضربه بوظيف بعير أى خفه فهى تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بان الساق كانت متصلة بالخف، اما رواية الحي فرجوحة للشك فيها (وقوله فصرعه) أي وقع على الارض ثم مات ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول اتى النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى فى حالة تدل على فقره واحتياجه (٣) جاء فى الحديث التالى انه اعترف عنده بالزنا مرارا، وعند مسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى (٤) أى كلما ذهبنا الى غزوة من الغزوات فى سبيل الله (خلف) بفتحات اى تخلف احد هؤلاء عن الغزو (له نبيب) أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (٥) بضم الكاف وسكون المثلثة اى القليل من اللبن، والمراد انه يمنح اى يعطى إحدى النساء المغيبات أى اللاتى غاب عنهن أزواجهن، وفى النهاية يعمد احدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة، وجاء فى بعض طرق هذا الحديث عند الامام أحمد قال شعبة فحدثته الحكم فأعجبه وقال لى ما الكثبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (٦) جاء فى الطريق الثانية (لاجعلنهم نكالا) أى عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليتنموا من تلك الفاحشة ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع عن المسعودى عن سماك عن جابر بن سمرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ الخ (٨) أى أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف، وسيأتى فى الحديث التالى أنه ﷺ رده أربع مرات ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الاشعث يطلق على من بجسده أو رأسه وسخ، ويقال أيضا لمتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والتمشيط (وقوله ذى عضلات) بفتحات اى مكتنز اللحم، والعضلة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق، قال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن اه ويجوز ان يكون أراد أن عضلة

(فذكر نحو الحديث السابق ونسى آخره) قال فحدثنيه سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات (١)

١٣١ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا (٣)،

٢٣٢ ﴿ عن خالد بن اللجلاج ﴾ (٤) أن أباه حدثه قال بينما نحن فى السوق إذ مرت امرأة تحمل صبيا فثار (٥) الناس وثرت معهم،فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول لها من أبو هذا ؟ فسكتت فقال من أبو هذا فسكتت فقال شاب بحذائها يارسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزية (٦) وانها لم تخبرك وأنا أبوه يارسول الله،فالتفت إلى من عنده كأنه يسألهم عنه،فقالوا ماعلمنا إلاخيرا أونحوذلك،فقال له رسول ﷺ أحصنت ؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا (٧) ورميناه بالحجارة حتى هدأ ، ثم رجعنا الى مجالسنا فبينما نحن كذلك اذا أنا بشيخ يسأل عن الفتى فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه (٨) فجئنا به الى رسول الله رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ان هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال مه (٩) لهو أطيب عند الله ريحا من المسك(١٠)قال فذهبنا فأعناه على غسله وتكفينه وحفرنا له ولم أدر أذكر الصلاة أم لا (١١)﴿ أبواب الاقرار بالزنا ﴾

٢٣٣ ﴿ باب ﴾ اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا ﴾ ﴿ عن أبى بكر الصديق ﴾ (١٢) رضى الله عنه قال كنت عند النبى ﷺ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده،ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك،قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه (١٣) فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال فأمر برجمه

ساقية كبيرة (١) جاء مثل ذلك عند مسلم ايضا ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه انه اكتفى برجمه ولم يجلده وقد احتج به الجمهور فقالوا الواجب الرجم وحده،انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٦ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (هق طـ بز) وسنده جيد واصله فى الصحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ثنا خالد بن اللجلاج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى هاج الناس ونهضوا معها الى رسول الله ﷺ وكأنهم علموا بقصتها (٦) بوزن قرية اى بجريمة يستحيا منها (٧) اى حتى صار لنا عليه سلطان وقدرة على رجمه وسهل علينا ذلك ، وفى حديث بريدة الآتى فى قصة ماعز قال فامر النبى ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره وللعلماء كلام فى هذا سيأتى فى باب الحفر للمرجوم (٨) أى جمعنا عليه ثوبه الذى هو لابسه من جهة عنقه وقبضنا عليه نجره (٩) اسم فعل بمعنى اكفف (١٠) زاد عند ابى داود فاذا هو أبوه (١١)انظر احكام باب هل يصلى الامام على من قتل فى حد أم لا فى الجزء السابع صحيفة ٢١٧ من كتاب الجنائز ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (١٢)﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى ابن زيد الجعفى) عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر قال كنت عند النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾(١٣) أى سأل قومه عنه كما سيأتى فى حديث بريدة الاسلمى ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال ثلاث مرات وأسانيدهم كلها فيها جابر بن يزيد الجعفى

٢٣٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن فقال يارسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يارسول الله إني قد زنيت، فقال له ذلك أربع مرات، فقال انطلقوا به فارجموه، قال فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد، فاستقبله رجل في يده لحي جمل فضربه به. فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال فهلا تركتموه (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه قال أتى رجل من المسلمين (٤) رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ (٥) قال لا، قال فهل أحصنت؟ (٦) قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر ابن عبدالله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى فلما اذلقته (٧) الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه

٢٣٥ ﴿عن عبدالله بن بريدة﴾ (٨) عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يانبي الله اني قد زنيت واني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ ارجع (٩)

وهو ضعيف (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح غريبه في شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في الباب السابق (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج قال حدثني ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما تقدم ذكره في الطريق الأولى (٥) تقدم في حديث ابي بكر وسيأتي في حديث بريدة ان النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله وفي هذا الحديث ان النبي ﷺ سأله، ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا وفيه دلالة على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيـــقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لايدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع، وفيه اشارة الى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لاتجب عليه وهذا مجمع عليه (٦) فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أو بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان بإقراره (٧) هو بالذال المعجمة وبالقاف أي اصابته بحدها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الاسلمي) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) في رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم اطهرك؟ فقال من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ زنيت؟ فقال نعم، فامر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس

فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ﷺ ارجع، ثم أرسل النبي ﷺ الى قومه فسألهم عنه فقال لهم ماتعلمون من ماعز بن مالك الاسلمى هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا يانبى الله مانرى به بأسا وماننكر من عقله شيئا، ثم عاد الى النبي ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يانبى الله طهرنى، فأرسل النبي ﷺ الى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى مانرى به بأسا وماننكر من عقله شيئا، ثم رجع الى النبي ﷺ الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا: فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه، وقال بريدة كنا نتحدث اصحاب النبي ﷺ بيننا ان ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه(١) وانما رجمه عند الرابعة ﴿عن جابر بن سمرة﴾ (٢) ان ماعزا جاء فاقر

٢٣٦

عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر برجمه ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٣) أن رجلا من أسلم (٤) جاء الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه (٥) ثم اعترف فاعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ ابك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم فامر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى (٦) فلما اذلقته الحجارة فرّ (٧) فأدرك فرجم حتى مات فقال له

٢٣٧

فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم، اهـ فى هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب: انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٠ فى الجزء الثانى (١) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث انه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فان نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله (لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه) اى لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق وآخرون، إلا أن ابا حنيفه واصحابه اشترطوا تعدد الإقرار فى أربعة مجالس، فإن أقر أربع مرات فى مجلس واحد كان بمنزلة اقراره مرة واحدة، وقال احمد اذا أقر اربع مرات فى مجلس واحد رجم، وقال مالك والشافعى وأبو ثور اذا أقر مرة واحدة رجم، كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع حكاه الخطابى فى معالم السنن والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م د هق (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م د. وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره (٥) انما اعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز فى الحدود (٦) قال العلماء المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ماثبت فى بعض الروايات (فى بقيع الغرقد) وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٧) قال العلماء إنه فرّ أوّلا من المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة لان فيها من الحجارة ما يقتل سريعا بغير تعذيب، فلما وصل اليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التى تفضى الى الموت وألمها قال ردونى الى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات: ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد الآتى فى باب الحفر للمرجوم وحديث جابر الآتى بعد باب والله أعلم

٢٣٨ رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه (١) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال لقى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال احق ما بلغنى عنك ؟ قال وما بلغك عنى ؟ قال بلغنى أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال نعم، قال فردده حتى شهد أربع مرات ثم أمر به فرجم ﴿عن ابى ذر﴾ (٣) قال كنا مع رسول الله

٢٣٩ ﷺ فى سفر فاتاه رجل فقال ان الأخر (٤) قد زنى فاعرض عنه ، ثم ثلث ثم ربع فنزل النبى ﷺ وقال مرة فاقر عنده بالزنا فردّده أربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة (٥) فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيبا حزينا (٦) فسرنا حتى نزل منزلا (٧) فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال لى يا أبا ذر الم ترالى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة ﴿باب استفسار

٢٤٠ المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ قال لماعز ابن مالك حين أتاه فاقر عنده بالزنا لعلك قبلت أو لمست؟ قال لا، قال فنكتها ؟ (٩) قال نعم، فامر

بالصواب (١) جاء فى رواية للبخارى فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه، وقد جمع العلماء بين الروايتين بان النبى ﷺ لم يصل عليه فى اليوم الأول وصلى عليه مع الصحابة فى اليوم التالى كما جاء ذلك صريحا فى حديث ابى امامة عند اصحاب السنن وعبد الرزاق ، ويؤيده ما سيأتى فى باب تأخير الحد عن الحبلى من حديث عمران بن حصين والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق هق . والاربعة) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (م طل د مذ) ولابى داود رواية اخرى عن ابن عباس ايضا قال جاء ماعز بن مالك الى النبى ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالله بن المقدام عن ابن شداد عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو مقصور بوزن الكبد أى الأبعد ، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لان،هذا رجم فى السفر كما صرح بذلك فى الحديث ، ورجم ماعز فى الحضر لقوله فى حديث جابر المتقدم قبل حديث (فرجم بالمصلى) وفى لفظ فى بقيع الغرقد وهذا المكان فى المدينة قطعا (٥) أى ليست طويله العمق (٦) انما حزن النبى ﷺ لوقوع رجل من امته فى هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية، وربما لم يغفر الله هذا الذنب العظيم (٧) اى منزلا آخر غير المنزل الذى رجم فيه الرجل (وقوله فسرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة اى زال عنه وذهب ما يجد من الحزن لان الله عز وجل أعلمه بطريق الوحى انه قد غفر له وادخله الجنة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بالنون والكاف ولفظ البخارى (أنكتها لايكنى) اى بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر ، ولفظ ابى داود من حديث ابى هريرة (أفنكتها) بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود فى المكحلة ؟ والرشاء فى البئر ؟ قال نعم ، قال فهل تدرى ما الزنا ؟ قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال فما تريد بهذا القول ؟ قال اريد

به فرجم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لماعز حين قال زنيت، لعلك غمزت (٢) أو قبلت او نظرت اليها (٣) قال كأنه يخاف ان لايدرى ما الزنا ﴿ باب من اقر بحد ولم يسمه لم يحد ﴾

٢٤١ ﴿عن واثلة بن الأسقع ﴾ (٤) قال شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يارسول الله إنى أصبت حدا (٥) من حدود الله عز وجل فاقم فيّ حد الله فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتاه الرابعة فقال انى أصبت حدا من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله عز وجل، قال فدعاه فقال الم تحسن الطهور أوالوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟ قال بلى، قال فاذهب فهى كفارتك (٦)

٢٤٢ ﴿ عن أبى امامة ﴾ (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه (وفيه) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اليس خرجت من منزلك توضأت فاحسنت الوضوء وصليت معنا ؟ قال الرجل بلى ، قال فان الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك (٨)

ان تطهرنى فامر به فرجم) (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالغين المعجمة والزاى اى بعينك او يدك او اشرت او المراد بالغمز الجس باليد (٣) اى فأطلقتَ على اى واحدة فعلتَ من الثلاث زنا ؟ وفيه اشارة الى ما رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم فى باب تحريم النظر الى المرأة الأجنبية من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشى، وزنا الفم القبل، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، واطلاق الزنا على هذه الاعضاء على سبيل المجاز، لاالحقيقة لانها سبب فيه، فربما فهم ان النظر أو القبلة اونحو ذلك حقيقة فاعترف به ، ولذلك قال له ﷺ (هل تدرى ما الزنا) كأنه يخاف أن لايدرى ماالزنا ﴿تخريجه﴾ (خ د هق) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر قال ثنا شيبان عن ليث عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى بلج بن أسامة عن واثلة بن الأسقع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال فى النهاية أى أصبت ذنبا أوجب عليّ حدا أى عقوبة اه قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير وهى هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف ، قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا اه (٦) يعنى أن مافعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة لذنبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وله شاهد عند البخارى من حديث أنس بن مالك ويؤيده أيضا حديث أبى أمامة الآتى بعده (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زيد بن الحباب حدثنى عكرمة بن عمار اليمامى عن شداد بن عبد الله عن أبى أمامة قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فجاء رجل فقال يارسول الله أصبت حدا فأقم عليّ كتاب الله، قال فأقيمت الصلاة قال فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما فرغ خرج رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته فقال يارسول أصبت حدا فأقم عليّ كتاب الله، فقال له النبي ﷺ أليس خرجت من منزلك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى، وهو عند أبى داود بلفظ (اذهب

﴿ باب فيما يذكر فى الرجوع عن الإقرار ـ ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت ﴾

٢٤٣ (عن جابر بن عبد الله) (١) قال كنت فيمن رجم الرجل يعنى ماعزا انّا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال أى قوم ردونى الى رسول الله ﷺ فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وقالوا ان رسول الله ﷺ غير قاتلك، قال فلم ننزِع عنه (٢) حتى فرغنا منه، قال فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله، فقال الا تركتم الرجل وجئتمونى به (٣)؟ انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت فى أمره (٤)

فان الله تعالى قد عفا عنك) ﴿ تخريجه ﴾ (م) فى التوبة (د) فى الحدود وسيأتى نحو هذا للامام احمد عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية) من كتاب التفسير فى آخر سورة هود ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال الحسن بن محمد بن على قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل الخ هكذا جاء هذا السند فى أصل مسند الامام احمد بهذا اللفظ ، وفيه تحريف وسقط ، والصواب ماجاء عند أبى داود من طريق محمد بن اسحاق أيضا قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثنى حسن ابن محمد بن على بن أبى طالب قال حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا تركتموه من شئتم (من فاعل حدثنى أى حدثنى من شئتم الخ) من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث (أى مع هذا القول يعنى قول رسول الله ﷺ هلا تركتموه) قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل الخ (وبالمقارنة) بين السندين يظهر لك أن قوله فى سند الامام احمد حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم) خطأ وصوابه ماجاء فى سنن أبى داود عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر (بضم المهملة وفتح الميم) وهو كذلك فى جميع كتب الرجال الموجودة عندى وبتتبع الحديث يظهر لك ماسقط منه بعد ذلك من مسند الامام احمد والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الزاى أى لم نكف عنه ولم نتركه (٣) قال الخطابى وفى قوله هلا تركتموه (أى كما فى رواية ابى داود) دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أولم يقع ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح والزهرى وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه: وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى وأبو ثور رحمهم الله لايقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال أهل الظاهر ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله (هلا تركتموه) أى لينظر فى أمره ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله ، قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقلهم ، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجبا اهـ (٤) هذه الجملة وهى قوله انما أراد رسول الله ﷺ الخ من قول جابر يعنى أن النبى ﷺ إنما قال ذلك للاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبى ﷺ أمرهم أن يدعوه: وأن هرب المحدود

٢٤٤ ﴿ عن أبى الهيثم ﴾ (١) بن نصر بن دهر الأسلمى عن أبيه قال أتى ماعز بن خالد (٢) بن مالك رجل (٣) منا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاستودى (٤) على نفسه بالزنا فامرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا الى حرة (٥) بنى نيار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا: فلما فرغنا منه ورجعنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه فقال هلا تركتموه ﴿ عن

٢٤٥ عبد العزيز ﴾ (٦) بن عبد الله بن عمرو القرشى قال حدثنى من شهد (٧) النبى ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة (٨) فلما أصابته الحجارة فر" (وفى لفظ فلما وجد مس الحجارة خرج

٢٤٦ فهرب) (٩) فبلغ ذلك النبى ﷺ قال فهلا تركتموه ﴿ عن سهل بن سعد ﴾ (١٠) ان رجلا من أسلم جاء الى النبى ﷺ فقال أنه زنى بامرأة سماها فارسل النبى ﷺ الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها (١١) ﴿ باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به اذا ثبت

٢٤٧ بالاقرار: وفيه ان الزانى المحصن يجلد ويرجم ﴾ ﴿ عن عامر ﴾ (١٢) قال كان لشراحة (١٣) زوج

من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال (ألا تركتم الرجل وجئتمونى به) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وسنده جيد وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى الهيثم بن نصر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا فى الأصل ماعز بن خالد وفى كل الروايات وكتب الرجال والصحابة ماعز بن مالك الأسلمى فان صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيرا فى بعض الأسماء والله أعلم (٣) رجل بالضم بدل من ماعز (وقوله منا) أى من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لأتى (٤) أى أقر على نفسه بالزنا ، قال فى القاموس واستودى بحق أقر (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين إحداهما المكان الذى رجم فيه ماعز وكان معروفا عندهم بهذا الاسم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ فى الإصابة فى ترجمة نصر بن دهر الأسلمى وعزاه للنسائى وجوّد إسناده (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال أنا اسرائيل عن سماك عن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو القرشى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى بعض الصحابة وجهالة الصحابى لا تضر (٨) أى بمكان بين مكة والمدينة، ويستفاد منه أنهم كانوا فى سفر، ويؤيده حديث أبى ذر المتقدم قبل بابين وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم فى شرح حديث أبى ذر المشار إليه (٩) يجوز أن الهرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبى ﷺ قال فهلا تركتموه فى القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله موثقون (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا مسلم عن عباد بن اسحاق عن أبى حازم حدثنى سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى لانه اعترف بالزنا (وتركها) أى لم يحدها لانها لم تعترف بل أنكرت ﴿ تخريجه ﴾ (د هق قط لك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ * (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر (يعنى ابن شراحيل الشعبى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) يعنى الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات

غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها (١) الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة (٢) وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ (٣) ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر (٤) ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها ﴿عن الشعبي﴾ (٥) ان شراحة الهمدانية أتت عليا (٦) رضى الله عنه فقالت انى زنيت فقال لعلك غيرى. لعلك رأيت فى منامك. لعلك استكرهت. (وفى لفظ لعل زوجك جاءك) فكل تقول لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله (٧) ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٨) ﴿باب تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع حملها﴾

٢٤٨ ﴿عن عبد الله بن بريدة عن أبيه﴾ (٩) قال كنت جالسا عند النبى ﷺ فجاءته امرأة من غامد (١٠) فقالت يانبى الله إنى قد زنيت وأنا اريد أن تطهرنى، فقال لها النبى ﷺ ارجعى (١١)، فلما أن

---

(١) هو سعيد بن قيس كما جاء فى بعض طرق الحديث فعند الامام احمد من طريق حصين عن الشعبي قال أتى علىّ بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٢) استدل به القائلون بوجوب جلد الزانى المحصن مائة قبل رجمه وهو مروى عن على رضى الله عنه والحسن واسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى، وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لأدلة ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٦ فى الجزء الثانى (٣) أى لأن النبى ﷺ رجم فى عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء فى بعض الروايات (٤) استدل بهذه الجملة وهى قوله (ولو كان شهد على هذه ـ إلى قوله فرماها بحجر) القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمى إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمى إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهبت الحنفية والهادوية قاله الشوكانى (قلت) وحكى النووى عن أبى حنيفة واحمد أنه يحضر الامام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدؤ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود، قال وذهب الشافعى ومالك وموافقوهما إلى أنه لايلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اه ﴿تخريجه﴾ (د نس قط) وسنده جيد وأصله فى الصحيحين (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي الخ (الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي راوى الحديث السابق أيضا ﴿غريبه﴾ (٦) تقدم فى الحديث السابق أن مولاها هو الذى جاء بها، وفى هذا الحديث أنها أتت بنفسها، ويمكن الجمع بأن مولاها جاء بها فأتت عليا رضى الله عنه معترفة طائعة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) يريد قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٨) أى لأنه ﷺ رجم الزانى المحصن وأمر برجمه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا (قط هق) مطولا وتقدمت الإشارة إليه فى باب رجم الزانى المحصن ص رقم ٢٢٣ فى هذا الجزء ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو نعيم ثنا بشير حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الاسلمى) الخ (١٠) قال النووى هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة اهـ واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هى مزنية ماعز والله أعلم (١١) رواية مسلم فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله

كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يارسول الله انى قد زنيت وأنا أريد أن تطهرنى، فقال لها النبي ﷺ ارجعى ، فلما أن كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت يانبى الله طهرنى فلعلك أن تردّدنى (١) كما ردَّدت ماعز بن مالك، فوالله انى لحبلى، فقال لها النبي ﷺ ارجعى، حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله فقالت يانبى الله هذا قد ولدت، قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبى فى يده كسرة خبز ، قالت يانبى الله هذا قد فطمته، فامر النبي ﷺ بالصبى فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر النـاس أن يرجموها (٢) فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسهـا فنضح (٣) الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا ياخالد بن الوليد لاتسبها ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(٤) لغفر له فامر بها فصلى (٥) عليها ودفنت ﴿عن عمران بن حصين ﴾ (٦) ان امرأة من جهينة (٧) اعترفت عند رسول الله ﷺ بزنا وقالت أنا حبلى فدعا ٢٤٩

وتوبى اليه (١) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أولاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة (كما رددت) بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية ، هكذا عند الامام أحمد ومسلم فى رواية ، وله فى اخرى (لعلك أن تردنى) بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية ، والمعنى أتأمرنى بالرجوع مرة بعد أخرى كما أمرت ماعزا ولست مثله لظهور الحبل فى (٢) استدل به المالكية والشافعية على أنه لايلزم الامام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية فى الباب السابق (٣) قال النووى روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشرش وانصب (٤) بفتح الميم وسكون الكاف وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها ، قال فى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جبى مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الاسواق فى الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها واخلاصها فى التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له (٥) قال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وابى داود ، قال وفى رواية لابى داود فأمرهم أن يصلوا عليها ، قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى اه (قلت) وسيأتى فى الحديث التالى صريحا لايقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة ﴿تخريجه﴾ (م د هق قط) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قيل إن هذه المرأة هى الغامدية التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وأمهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح، ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بانه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملا له على وفق الحديث السابق لأنه صريح فى ذلك لايحتمل التأويل، وهذا غير صريح

النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها (١) فاذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر النبي ﷺ فشكت (٢) عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها (٣) فقال عمر بن الخطاب يارسول الله رجمتها ثم تصلي عليها؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (٤) وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها (٥) لله تبارك وتعالى ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ (٦) ان ٢٥٠ أبا بكرة حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفا (٧) إذ جاءوا بامرأة (٨) حبلى فقالت إنها زنت أوبغت فارجمها (٩)، فقال لها رسول الله ﷺ استتري يستر الله عزوجل، فرجعت

لجاز تأويله والله أعلم (١) قال النووي رحمه الله هذا الإحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان اليها تحذيراً من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها اذ قد تابت، وحرض على الإحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها عند الرجم، وفي بعض الروايات فشدت أي ربطت ربطا قويا، قال النووي وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لاتنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها قال واتفق العلماء على أنه لاترجم الا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما، وقال مالك قاعدا، وقال غيره يخيّر الامام بينهما (٣) يعني النبي ﷺ وهو صريح في صلاته ﷺ على المرجوم لقول عمر يارسول الله رجمتها ثم تصلي عليها (٤) في رواية بريدة المتقدمة (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ (٥) أي اخرجت روحها ودفعتها لله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة وغيرهم) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالصمد ثنا زكريا بن مسلم المنقري قال سمعت رجلا يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد أنه سمع عبدالرحمن بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ الخ، وجاء عقب هذا الحديث في مسند الامام أحمد أيضا قال حدثنا عتاب بن زياد أنا عبدالله يعني ابن المبارك أنا زكريا أبو عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكر الحديث الا أنه قال فكفله رسول الله ﷺ وقال لوقسم اجرها بين أهل الحجاز لوسعهم ﴿غريبه﴾ (٧) المراد بقوله واقفا أي غير سائر وليس المراد الوقوف الذي هو ضد القعود، والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكبا على بغلته وهي واقفة به ونسب الوقوف اليه لكونه هو الذي يوقفها وهو الذي يسيرها (٨) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة ايام، وهذه أتته ثلاث مرات في يوم واحد، وانما قلت في يوم واحد لانها في كل مرة تجده راكبا على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة أيام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم (٩) معناه فقالت إني زنيت أو بغيت فارجمني وأوفيه للشك من الراوي وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب استبشاعا للفظ وهكذا يقال في قوله (فقالت ارجمها) أي ارجمني، وفي قوله (فقالت أنشدك الله إلا

ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارجمها يانبي الله،فقال استرى يسترك الله تبارك وتعالى (١) ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت أنشدك الله إلا رجمتها، فقال اذهبي حتى تلدى ، فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فكلمت رسول الله ﷺ ،ثم قال اذهبي فتطهرى من الدم،فانطلقت ثم أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد تطهرت،فأرسل رسول الله ﷺ نسوة فأمرهن أن يستبرئن(٢)المرأة فجئن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها فأمر لها بحفيرة إلى ثندوتها (٣) ، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون فأخذ النبي ﷺ حصاة مثل الحمصة فرماها (٤) ثم مال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين ارموها ، وإياكم ووجهها (٥)، فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم ٭

٢٥١ ﴿عن على رضى الله عنه﴾(٦) أن أمة لهم (٧) زنت فحملت فأتى علىٌّ النبي ﷺ فأخبره فقال له دعها حتى تلد وتضع(٨)ثم اجلدها

٢٥٢ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) أن خادما للنبي ﷺ أحدثت (١٠) فأمرني ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها،فأتيته فأخبرته فقال إذا جفت من دمها(١١)فأقم عليها الحد ،

رجمتها) أى إلا رجمتني (١) أى لا تذكرى ذلك لأحد وارجعى وانما قال لها ذلك لانها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا،وتقدم قول الامام على رضى الله عنه لشراحة لعلك استكرهت ونحو ذلك (٢) أى يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبراءة رحمها من ذلك (٣) أى ثديها (٤) الظاهر أنه ﷺ انما فعل ذلك ليريهم كيفية الرمى لا أن يكون الرمى بحصاة مثل الحمصة فانها لاتقتل وفيه تعذيب،وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمى الإمام اذا ثبت الزنا بالاعتراف (٥) أى تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجهها وظاهر النهى التحريم ، قال العراقى وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه فى الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه ، وصرح ابن حزم الظاهرى بوجوب ذلك (وقوله فلما طفئت) أى ماتت ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وفى اسناده رجل لم يسم (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الاعلى يحدث عن أبى جميلة عن علىّ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى الحديث التالى (أن خادما للنبي ﷺ) ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن عليا رضى الله عنه من آل بيت النبي ﷺ (٨) يعنى وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وفى اسناده عبدالاعلى الثعلبى ضعيف ، وله طريق اخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والامام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى وستأتى فى باب ان السيد يقيم الحد على رقيقه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الاعلى عن أبى جميلة الطهوى عن على أن خادما للنبي ﷺ الخ﴿غريبه﴾ (١٠) أى أتت منكرا ينكره الشرع وهو الزنا(١١)أى حتى ينقطع عنها الدم كما جاء فى رواية لابى داود (قال الشوكانى) وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى فى البحر الاجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأيوسا فقال الهادى وأصحاب الشافعى أنه يضرب بعثكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لايحد فى مرضه وان كان مأيوسا،والظاهر الأول اهـ قلت ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عبادة الآتى فى الباب التالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وهو كالذى قبله،وفى اسناده عبدالأعلى الثعلبى وهو ضعيف

أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ﴿ **باب** ماجاء فى إقامة الحد على المريض ﴾ ٭ ﴿ عن سعيد ابن سعد بن عبادة ﴾ (١) قال كان بين أبياتنا (٢) انسان مخدج (٣) ضعيف لم يرع (٤) أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث (٥) بها وكان مسلما فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال فخذوا له عثكالا (٦) فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله ﴿ **باب** ماجاء فى الحفر للمرجوم ﴾ ٭ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع (٨) فوالله ماحفرنا له (٩) ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف (١٠) فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عُرض (١١) الحرة فرميناه ٢٥٣ ٢٥٤

﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعلى عن عبيد ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع بيت أى عند جيران لسعد كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث (٣) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخلق وفى رواية مقعد (٤) بضم أوله وفتح ثانيه ومعناه لم يشعر أهل الدار الا وهو على امة الخ كأنه فاجأهم بغتة فراعهم ذلك وأفزعهم (٥) بوزن ينصر أى يزنى بها ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل (٦) بكسر المهملة وسكون المثلثة قال فى القاموس كقرطاس العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين اهـ والمراد هنا بالعثكال العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ﴿ تخريجه ﴾ (فع د نس هق قط) قال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده حسن، لكنه اختلف فى وصله وارساله اهـ (قلت) الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضا، وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو مايشابهه مما يحتمله، وللعلماء كلام فى ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٩ فى الجزء الثانى ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى بقيع الغرقد كما صرح بذلك فى رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٩) هذا ينافى ماتقدم فى حديث بريدة فى الباب الأول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال (فأمر النبى ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره) وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم فى باب قصة ماعز بن مالك ورجمه فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديث أبى بكرة الآتى ، وحديث الغامدية المتقدم فى باب تأخير الحد عن الحبلى (١٠) بفتح الخاء المعجمة والزاى قطع الفخار المنكسر ، قال النووى هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقوله ﷺ فى بعض الروايات (ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط (١١) بضم العين أى جانبها ، (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم

٢٥٥ بجلاميد (١) الجندل حتى سكت (٢) ﴿عن أبى بكرة﴾ (٣) أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى

٢٥٦ الثندوة (٤) ﴿عن أبى ذر﴾ (٥) أن النبى ﷺ رجم امرأة فأمرنى أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتى

﴿باب ماجاء فيمن وطىء جارية امرأته﴾ • ﴿حدثنا بهز﴾ ثنا أبان بن يزيد وهو العطار ثنا

٢٥٧ قتادة حدثنى خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (٦) ﴿عن النعمان بن بشير﴾ أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وكان ينبز (٧) قرقوراً وقع على جارية امرأته قال فرفع إلى النعمان بن بشير الأنصارى فقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ (٨)، إن كانت احلتها لك (٩) جلدتك مائة (١٠)، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، قال وكانت قد أحلتها له فجلده مائة، وقال سمعت أباناً (١١) يقول وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا (١٢) •

تفسيرها غير مرة (١) جمع جلمد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة، (والجندل) كجعفر الصخر وهو مايقله الرجل من الحجارة (٢) هو بالتاء المثناة من فوق، قال القاضى عياض ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناه مات ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق) • (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا زكريا أبو عمران شيخ بصرى قال سمعت شيخا يحدث عن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ (٤) بفتح الثاء المثلثة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة اى ثدييها وهى من الرجل مكان الثديين من المرأة، وفى بعض الروايات إلى صدرها ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده رجل لم يسم • (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا اسرائيل عن جابر عن ثابت بن سعد عن سعيد عن أبى ذر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وفى أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للمرجوم، قال الشوكانى وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر الى سرة الرجل وثدى المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أنه لا يحفر للرجل، وفى قول للشافعى أنه اذا حفر له فلا بأس وبه قال الامام يحيى، وفى وجه للشافعية أنه يخيّر الامام، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم ﴿باب﴾ • حدثنا بهز الخ ﴿غريبه﴾ (٦) زاد فى رواية (مولى النعمان بن بشير) وهى تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان (٧) بضم الياء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاى (وقرقورا) بضم القافين بينهما راء ساكنة، قال فى النهاية النبز بالتحريك اللقب وكأنه يكثر فيما كان ذما، ومنه الحديث أن رجلا كان ينبز قرقورا أى يلقب بقرقور (٨) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فى خلافة معاوية كما أشار بذلك فى رواية للبيهقى وأبى داود (٩) أى أذنت لك فى وطئها (١٠) قال ابن العربى يعنى أدبه تعزيرا أو أبلغ به الحد تنكيلا، لأنه رأى حده بالجلد حدا له، قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها اه (١١) القائل سمعت ابانا الخ هو بهز شيخ الامام أحمد (١٢) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالمكاتبة، وجاء فى آخر هذا الحديث عند أبى داود (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى

٢٥٨ ﴿حدثنا هشيم﴾ (١) عن أبى بشر عن حبيب بن سالم ﴿عن النعمان بن بشير﴾ قال أتته امرأة فقالت ان زوجها وقع على جاريتها قال أما إن عندى فى ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له ضربته مائة ، وان كنت لم تأذنى له رجمته، قال فأقبل الناس عليها فقالوا زوجك يرجم ؟ (٢) قولى إنك قد كنت أذنت له ، فقالت قد كنت أذنت له فقدمه فضربه مائة

٢٥٩ ﴿حدثنا على بن عاصم﴾ (٣) عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم ﴿عن النعمان بن بشير﴾ قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فذكر نحوه (٤)

٢٦٠ ﴿عن سلمة بن المحبق﴾ (٥) أن رجلا وقع على جارية امرأته (وفى لفظ أن رجلا خرج فى غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع بها) فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال ان كانت طاوعته فهى له وعليه مثلها لها (٦) ، وان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها لها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ فى رجل وطىء جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه

بهذا) (قلت) وسنده كسند الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ (د هق) قال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود وأخرجه (مذ نس جه) وقال الترمذى حديث النعمان فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة اه)، قال المنذرى وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اه وقال الحافظ فى التقريب خالد بن عرفطة يروى عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اه (قلت) وعلى هذا فالحديث حسن * (١) حدثنا هشيم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية للبيهقى فقال الناس ويحك أبو ولدك يرجم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتنى الغيرة على ماقلت فجلده مائة ﴿تخريجه﴾ (دمذهق) وقال البيهقى لم يسمعه أبو بشر من حبيب، انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة ، قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه * (٣) ﴿غريبه﴾ (٤) أى نحو حديث النعمان المتقدم (ولفظ هذا الحديث) جاءت امرأة الى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال سأقضى فى ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أحللتها له ضربته مائة سوط ، وإن لم تكونى أحللتها له رجمته ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الامام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة . (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قال سمعت الحسن عن سلمة بن المحبق الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى عليه أن يشترى مثلها من ماله لها أى لزوجته أو يدفع لها ثمنها (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (دهق) وأخرج الطريق الثانية (دنس هق) قال البيهقى قال البخارى فيما بلغنى عنه حديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة ، قال البخارى ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع من سلمة بن المحبق فى حديثه نظر اه قال البيهقى حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار فى الحدود اه (قال الخطابى) وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما

لسيدتها مثلها ﴿ باب ماجاء فيمن وقع على ذات محرم أوأتى بهيمة أوعمل عمل قوم لوط ﴾

٢٦١ ﴿عن ابن عباس﴾(١) قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط(٢)

٢٦٢ والبهيمة والواقع على البهيمة (٣) ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤) * ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) أن

إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق، وقال الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقرأنه زنا بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت ، وعن الثورى أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطىء فدرىء عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذى لايكاد يجهله أحد نشأ فى الاسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا ، وكأنه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اهـ . ﴿ باب ﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرنى ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى اتيان الذكر قال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (٣) أى اقتلوا البهيمة والواقع عليها ، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لايميز فهو بهيمة (٤) أى كل من حرم عليه نكاحها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) بمعناه وروى ابن ماجه منه من وقع على ذات محرم أو بهيمة ، وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط ، وروى الحاكم منه (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله (لا)(قلت) لعله نفى تصحيحه لأن فى إسناده اسماعيل بن أبى حبيبة وفيه ضعف كما فى الخلاصة والتقريب لكن يعضده حديث البراء الآتى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وزاد البيهقى فقيل لابن عباس ماشأن البهيمة ؟ فقال ماسمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل اهـ (قلت) جاء عند ابى داود عن عاصم (يعنى ابن أبى النجود) عن أبى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى يأتى على البهيمة حد ، قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو اهـ (قلت) معناه لو كان حديث الباب المروى من طريق عمرو بن ابى عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة ، لو كان صحيحا لما خالفه ابن عباس وقال لاحد عليه ، فقوله لاحد عليه دليل على ضعف حديث عمرو بن ابى عمرو ، وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال رواه احمد والأربعة ورجاله موثقون إلا ان فيه اختلافا كبيرا اهـ (قال الخطابى) وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل، فقال اسحاق بن راهويه يقتل لمذا تعمد ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فان درأ عنه إمام القتل فلا ينبغى ان يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا ، وروى عن الحسن انه قال يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا ، وقال الزهرى يجلد مائة أحصن أو لم يحصن ، وقال أكثر الفقهاء يعزّر، وكذلك قال عطاء والنخعى، وبه قال مالك وسفيان الثورى واحمد بن حنبل

رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة * ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١) قال مربى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له أى عم اين بعثك النبي ﷺ قال بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه (٢) فأمرنى أن أضرب عنقه * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن أخوف (٤) ما أخاف على أمتى عمل قوم ٢٦٣ ٢٦٤

وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو أحد قولى الشافعى وقوله الآخر ان حكمه حكم الزانى والله أعلم.

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم ثنا اسماعيل ثنا أشعث (يعنى ابن سوّار) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث، وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف الآية) مبالغة فى الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم فى ذلك مع علمه بالنهى ، وفيه ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل اشد لتخطيه الحرمة فيمن حرم الله عليه نكاحها، ولذلك امر النبى ﷺ بقتله واخذ ماله كما فى الحديث التالى، قال الخطابى وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصرى عليه الحد وهو قول مالك والشافعى، وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال اسحاق على ظاهر الحديث: وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه أمّا نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا ﴿تخريجه﴾ (د مى هق) وفى اسناده اشعث بن سوار مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم ، واورده ابن حزم فى المحلى من طريق آخر وقال صحيح نقى الاسناد، قال واما من طريق هشيم فليست بشىء لأن اشعث بن سوار ضعيف اهـ
(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن أهله فهو عاهر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على امتى عمل قوم لوط ﴿غريبه﴾ (٤) قال الطيبى أضاف أفعل الى ما، وهى نكرة موصوفة ليدل على أنه اذا استقصى الأشياء المخوفة شيئا بعد شىء لم يجد أخوف من (عمل قوم لوط) وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أقبح القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلاهية ، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) ثم عجل لهم العقاب فى الدنيا فقال (وأمطرنا عليهم حجارة) ولعذاب الآخرة أشد وابقى (قال الخطابى) فى هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه ان الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به يعنى كما فى الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط) على معانى ماجاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا، والى ذلك ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والنخعى والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعى ، وحكى ذلك أيضا عن محمد وابى يوسف وقال الأوزعى حكمه حكم الزانى ، وقال مالك واسحاق برجم أن احصن أو لم يحصن، وروى ذلك عن الشعبى، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا اهـ (قلت) فى رحمة الأمة قال أبو حنيفة يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل والله أعلم ﴿تخريجه﴾

لوط ﴿ باب ماجاء فى رجم الزانى المحصن من أهل الكتاب وأن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان ﴾ ٢٦٥ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون فى كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما (٢) ويخزيان ، قال كذبتم إن فيها الرجم (٣) فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم أعور يقال له ابن صوريا فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك (٤) فرفع يده فاذا هى تلوح (٥) فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال فلقد رأيته يجانئ (٦) عليها يقيها الحجارة بنفسه ٢٦٦ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٧) قال أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فحنى (٨) عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع الله عز وجل (٩) لرسوله فى تحقيق الزنا منهما ٢٦٧ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (١٠) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم إنى أشهدك أنى أول من أحيا سنة (١١) قد أماتوها

(مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه اه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به أحمد وابنه أبو حاتم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) السخام سواد القدر وسخم الرجل وجهه سوده بالسخام قاله فى المصباح (وقوله ويخزيان) بالخاء المعجمة والزاى مبنى للمفعول أى يفعل بهما فعلا يلحقهما بسببه الذلة والإهانة كجعلهما على حمار متقابلة اقفيتهما ويطاف بهما كما جاء فى بعض روايات مسلم وأبى داود (٣) قال النووى رحمه الله لعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه اخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه (٤) فى رواية لمسلم فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم (٥) أى تظهر يعنى آية الرجم (٦) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر ، وفى بعض الروايات فجعل الرجل (يجنئ) بضم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة قال ، فى النهاية أى يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة ، أجنأ يجنئ اجناءا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن ابن اسحاق : قال وحدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسماعيل بن ابراهيم الشيبانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قال الخطابى بالحاء المهملة وهو المحفوظ يقال حنى الرجل يحنا حنوا اذا أكب على الشىء ، (٩) أى فكان حنوه عليها من الامور التى أظهرها الله عز وجل لرسوله ﷺ دالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال ان النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد احصنا فسألوه أن يحكم بينهما فحكم بالرجم فرجمهما فى فناء المسجد ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالسماع فى رواية أحمد اهـ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) يعنى فى وقت قد اماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه هق) مطولا وسيأتى من طريق آخر للامام أحمد مطولا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن

٢٦٨ (ز) ﴿ حدثنا عبدالله ﴾ (١) حدثنى عثمان بن محمد بن أبى شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ وابن أبى ليلى (٢) عن نافع عن ابن عمر قالا (٣) رجم النبى ﷺ يهوديا ويهودية

٢٦٩ * ﴿ حدثنا هشيم ﴾ (٤) قال الشيبانى (٥) أخبرنى قال قلت لابن أبى أوفى رجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم يهوديا ويهودية، قال قلت بعد نزول النور أو قبلها (٦) قال لا أدرى ﴿ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة ﴾

٢٧٠ (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها قال فوجدتها فى دمائها (٨) فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال إذا تعالت (٩) من نفاسها فاجلدها خمسين ، (وفى لفظ فحُدَّها) ثم قال أقيموا الحدود (١٠)

٢٧١ ﴿ عن الحسن بن سعد ﴾ (١١) عن أبيه أن يُحَنَّسَ (١٢) وصفية كانا من سبى الخمس فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزانى ويحنس (١٣) فاختصما إلى عثمان رضى الله عنه فرفعهما إلى

شاء الله تعالى (ز) (١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا اسناد آخر للحديث، ومعناه أن شريكا رواه باسنادين عن صحابيين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، ثم رواه عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣) يعنى جابر بن سمرة وابن عمر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد (٤) ﴿ حدثنا هشيم الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الشيبانى مبتدأ وجملة أخبرنى من الفعل والفاعل خبره ، ومعناه أن الشيبانى أخبر هشيما فقال قلت لابن أبى أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول أخبرنى الشيبانى ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح ، والشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحتية، هو سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى (وابن أبى أوفى) قال فى الخلاصة عبدالله بن ابى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى أبو ابراهيم صحابى ابن صحابى شهد بيعة الرضوان ، قال الواقدى مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع قال عمرو بن على هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٦) أى رجم بعد نزول آية سورة النور وهى قوله تعالى (الزانية والزانى) او رجم بعدها (قال لا أدرى) وفيه دلالة على ان الصحابى الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدرى من العالم لاعيب فيه ، بل يدل على تحريه وتثبته ﴿ تخريجه ﴾ (خ طب ش) والاسماعيلى ﴿ باب ﴾ *(ز) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن بكار مولى بنى هاشم وأبو الربيع الزهرانى قالا ثنا أبو وكيع الجراح بن فليح عن عبد الأعلى الثعلبى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه ، وقال أبو الربيع فى حديثه عن ميسرة أبى جميلة عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى دم النفاس (٩) أى جفت من دمها كما صرح بذلك فى رواية أخرى أى دم النفاس (١٠) زاد فى رواية (على ما ملكت أيمانكم) وتقدمت فى باب تأخير الحد عن الحبلى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ورواه أيضا (حم م د هق ك) *(١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه الخ (قلت) أبوه سعد بن معبد مولى الحسن بن على وهو تابعى ذكره ابن حبان فى الثقات (١٢) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه الحافظ فى التقريب، وكذلك فى المغنى وجامع الأصول، لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر النون آخره شين معجمة ، وهو ابن أبى موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائى (١٣) ظاهره أن يحنس

على بن أبى طالب فقال على أقضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش (١) وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين (٢) ﴿ باب فى أن السيد يقيم الحد على رقيقه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣)

٢٧٢ أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم (زاد فى رواية فتبين (٤) زناها) فليحدها (٥) ولا يثربها، فان عادت فليجلدها ولا يعيرها، فان عادت فليجلدها ولا يعيرها، فان عادت فى الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير (٦) من شعر ﴿ عن أبى عبد الرحمن السلمى ﴾ (٧) قال خطب

٢٧٣ على رضى الله عنه قال يا أيها الناس أقيموا على إرقائكم الحدود من أحصن منهم ومن لم يحصن (٨) فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زنت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت (٩)

كان زوجا لصفية، ولكن سيأتى فى باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان أن زوج المرأة اسمه رباح وأن الزانى يوحنس، وهو أصح من هذا لما سيأتى فى التخريج والله أعلم (١) أى لصاحب الفراش وهو زوج المرأة أم الولد (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة أى لاشىء له فى الولد وسيأتى لذلك زيادة توضيح فى باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفا (٢) يعنى أنه جلد الزانى خمسين وصفية خمسين لكونهما رقيقا . وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلا أم امرأة محصنا أم غير محصن لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٢ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج ابن ارطاة وهو مدلس وبقية رجال احمد ثقات اه (قلت) ولعل مايفهم من هذا الحديث أن يحنس كان زوجا لصفية من خطأ الحجاج بن أرطاة والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد (يعنى كيسان المقبرى) عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود (٥) اى الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وفى رواية أخرى للامام احمد (فليجلدها الحد ولا يثرب) بضم أوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة والتثريب التعيير وهو معنى قوله ولا يعيرها أى لا يبكتها بسبب فعلها (٦) أى حبل مضفور من شعر وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة ، قيل لا يكون مضفوراً الا إذا كان من ثلاث ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع والأربعة وغيرهم) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود أنبأنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فى ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج ، وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وفى قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ماقاله على رضى الله عنه وخطب الناس به وأنه لا يجب على الأمة إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف ، قال النووى وقد أجمعوا على انها لا ترجم (٩) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما

٢٧٤ ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله ﴾ (١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزني قبل أن تحصن ؟ قال اجلدوها ، فان عادت فاجلدوها ، فان عادت فاجلدوها، فان عادت فبيعوها ولو بضفير (٢) ٢٧٥ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها، وان زنت فاجلدوها، وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل ﴿ حدثنا يعقوب ﴾ (٤) ثنـــا ابن أخي ابن شهاب (٥) عن عمه قال أخبرني ٢٧٦ ﴿عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ﴾ أن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبدالله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال الوليدة (٦) إن زنت فاجلدوهـا ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير، والضفير الحبل في الثالثة أو (٧) في الرابعة ﴿ أبواب حد القذف ﴾ ﴿ باب التنفير من القذف (٨) وأنه من الكبائر ﴾ لقول الله عز وجل (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد

يؤخر جلدهما الى البرء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ هق) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (يعني ابن عتبة بن مسعود) عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم بعد قوله ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، وقال القَعْنَبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . وغيرهم) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمارة بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد بن ماجه في اسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (قلت) عمار المشار اليه يقال له عمارة أيضا قال الحافظ في التقريب عمار بن أبي فروة الأموي مولاهم أبو عمر، ويقال عمارة، مقبول من السادسة * (حدثنا يعقوب الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري من الثقات ومن رجال الكتب الستة (٥) اسمه محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب الزهري المشهور (٦) معناه أنه قال في شأن الوليدة وهي الأمة ان زنت الخ (٧) أو للشك من الراوي ، ومعناه أن الراوي يشك هل قال النبي ﷺ (فبيعوها ولو بضفير) بعد قوله في الثالثة (ثم ان زنت فاجلدوها) أو بعد الرابعة وتقدم في حديث أبي هريرة أنه قال في الرابعة فليبعها الخ من غير شك ﴿ تخريجه ﴾ (ش هق) وصححه الحافظ في الإصابة ﴿ باب ﴾ (٨) القذف هنا معناه رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، وهو حرام بالاجماع ومعدود من الكبائر، لان الله عز وجل لعن فاعله في هذه الآية وهي قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) أي العفائف (الغافلات) عن الفواحش السليمات الصدور والنقيات القلوب بحيث لايقع في قلبها فعل الفاحشة (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا في الدنيا) بالحد (والآخرة) بالطرد من رحمة الله (ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ان لم يتوبوا (يوم تشهد عليهم ألسنتهم) وهذا قبل أن يختم على أفواههم (وأيديهم وأرجلهم) يروى أنه يختم على الافواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا قال تعالى

٢٧٧ عليهم السنتهم وأيديهم وارجلهم بما كانوا يعملون) ﴿عن ابن عمر﴾ (١) قال الا اخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ فذكر منهن ومن قفى (٢) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة (٣) الخبال عصارة أهل النار

٢٧٨ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٤) قال سمعت نبى التوبة (٥) ﷺ يقول ايما رجل قذف مملوكه (٦) وهو برىء مما قال أقام عليه الحد (٧) يوم القيامة الا أن يكون كما قال (٨)

٢٧٩ ﴿عن أبى ذر﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنّى أمة (١٠) لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة (١١) بسوط من نار ﴿باب فى أن حد القذف ثمانون جلدة﴾ لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات (١٢) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (١٣)

(اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقيل معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وايديهم وأرجلهم (١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه فى باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار فى الجزء الرابع عشر رقم ٥١ صحيفة ٢٢١ (٢) بفتح القاف والفاء أى اتهمه بالزنا، ومنه قول بنى النضر بن كنانة (لا ننتفى من أبينا ولا نقفوا أمنا) أى لا نتهمها ولا نقذفها، يقال قفا فلان فلانا اذا قذفه بما ليس فيه (نه) (٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير، وفسرت فى الحديث بانها عصارة أهل النار يعنى عرقهم وصديدهم كما فى بعض الروايات (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق بن يوسف ثنا فضيل بن غزوان عن أبى نُعم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) جاء فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (حدثنا أبو القاسم نبى التوبة) وانما قال نبى التوبة لانه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب اليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة، أو لكونه تاب الناس على يده (٦) أى رماه بالزنا (وهو) أى والحال أنه برىء مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه فى حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف، والمملوك لاحرية له وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره، لكنه يعزر لمملوك غيره (٧) هكذا بالاصل (أقام عليه الحد) وكذلك عند النسائى، وعند مسلم (يقام عليه الحد يوم القيامة)، وعند البخارى (جلد يوم القيامة حدا) وظاهر المعنى على رواية الأمام أحمد والنسائى أن المملوك هو الذى يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولاتفاضل يومئذ الا بالتقوى، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده فى الدنيا فللعبد أن يقتص من سيده فى الآخرة باذن الله عز وجل والله أعلم (٨) أى الا ان يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانيا فلا حد فى الآخرة ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ هق) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الحمصى عن أبى طالب عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بتشديد النون المفتوحة أى رماها بالزنا لا أنه زنى بها فى الواقع والا لم يكن لقوله (لم يرها تزنى فائدة) (١١) اى فى الموقف على رءوس الأشهاد او فى جهنم بايدى الزبانية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابى جعفر أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال احمد ليس بالقوى، وقال الحافظ فى التقريب ثقة، وقيل عن احمد انه لينه ﴿باب﴾ (١٢) اى يقذفون بالزنا (المحصنات) يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا (١٣) اختلف العلماء فى قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفى حكم هذا الاستثناء، وقد ذكرته

وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٢) ، ومن قفاها به (٣) جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت لما نزل عذرى (٥) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (٦) فضربوا حدّهم ﴿ أبواب حد السارق ﴾ ﴿ باب لعن السارق وفى كم تقطع يده ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق (٨) يسرق ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢

فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن فى باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ فى الجزء الثانى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه ان قرابة الولد المنفى قرابة أمه (٣) أى رماها بالرجل الذى اتهمها به زوجها ولاعنها لاجله، وكذلك من قال لولدها انه ولد زنا جلد ثمانين جلدة، وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأشار اليه الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، وقال الهيثمى رواه احمد من طريق ابن اسحاق (قال وذكر عمرو بن شعيب) فان كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات والا فهى عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى براءتى مما نسب الىّ أهل الافك ، والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، الى قوله ورزق كريم) هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى الى قوله تعالى (والله يعلم وانتم لاتعلمون) وعن الزهرى الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) (٦) وقع عند أبى داود تسميتهم حسان بن ثابت و مسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ، واخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى ﷺ فى قصة الإفك عبد الله بن أبىّ رأس المنافقين ﴿ تخريجه ﴾ (هق . والاربعة) وحسنه الترمذى وقال لايعرف الا من حديث محمد بن اسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه وان كان ثقة، ومحمد بن اسحاق ثقة وقد صرح فى رواية البيهقى بالتحديث، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به ، وزاد البيهقى فى روايته وكان رماها عبد الله بن أبىّ ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمى وكذلك رواه محمد بن عدى عن محمد بن اسحاق والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فى هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز قال تعالى (الا لعنة الله على الظالمين) وأما لعن المعين فلا يجوز للاحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن، فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم ، قال الطيبى المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شىء فى أحقر شىء خذله الله حتى قطع ولذا قال المعرى (يد بخمسمئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار) يريد أن دية اليد خمسمائة دينار ذهب اذا اعتدى عليها أحد فاتلفها، فكيف تقطع فى سرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك؟ يريد أن هذا مشكل ، وما الطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوى

٢٨٣ البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (١) ﴿عن يحيى بن يحيى الغسانى﴾ (٢) قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق فارسلت الى خالتى عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل فى أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة فى أمر السارق، قال فأتتنى وأخبرتنى أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ اقطعوا فى ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، فالدينار

٢٨٤ اثنى عشر درهما (٣)، قال وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٤) أن النبى ﷺ قال تقطع يد السارق (وفى لفظ لا تقطع يد السارق الا) فى ربع دينار فصاعدا

٢٨٥ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) عن النبى ﷺ أنه قطع يد رجل سرق ترسا (٦) من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة

٢٨٦ دراهم ﴿عن عامر بن سعد عن أبيه﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال تقطع اليد فى ثمن المجن (٨) ﴿عن

٢٨٧ عمرو بن شعيب﴾ (٩) عن أبيه عن جده ان قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

حيث قال (عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى) أى لما كانت أمينة، كانت ثمينة فلما خانت هانت، قال الحافظ وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة فى الجانبين، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين اهـ (١) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المتاع، يقول ان سرقة الشيء اليسير اذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه هق) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم قال ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يحيى ابن يحيى الغسانى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، والى ذلك ذهب الشافعى وآخرون، انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (ق د نس والامامان) مختصرا بغير ذكر القصة، ورواه البيهقى مطولا بذكر القصة كرواية الامام أحمد (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أى يستتر مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، قال فى النهاية المجن هو الترس والترسة لأنه يوارى حامله اهـ (وقوله من صفّة النساء قال فى المصباح الصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف ﴿تخريجه﴾ (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن وهيب عن ابى واقد الليثى عن عامر بن سعد عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى اذا كانت قيمته ربع دينار أو اكثر لا أقل اخذا مما تقدم ﴿تخريجه﴾ (جه هق طح) وفى اسناده أبو واقد الليثى ضعيف ويعضده ما قبله (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن ادريس

عشرة دراهم (١) ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) ﴿باب اعتبار الحرز وما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى الحريسة (٥) التى توجد فى مرافقها (٦) وقد سئل عنها، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٧) وما أخذ من عطنه (٨) ففيه القطع (٩) اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال (أى السائل) يارسول الله

٢٨٨

٢٨٩

ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع فى أقل من عشرة دراهم اخذا من قوله فى الحديث التالى (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وهو يخالف ما تقدم فى حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبى ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما، أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتى بيان ذلك فى التخريج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس هق) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون الا فى عشرة دراهم فاكثر لا أقل والى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا ان القطع فى ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة ﴿تخريجه﴾ (قط) واسحاق بن راهويه فى مسنده واورده الزيلعى فى نصب الراية وقال رواه (قط حم) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب الخ وذكر الحديث ثم قال قال فى التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اه (قلت) وفى اسناده عند الامام احمد نصر بن باب الخراسانى تكلم فيه، فبعضهم ضعفه وبعضهم قال لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه فى الباب الاول من كتاب اللقطة فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٥٦ رقم ٤٤ وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (٥) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة، وجاء عند النسائى بلفظ (حريسة الجبل) قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى إن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما سرق من الجبل قطع اه وفى شرح السنة (حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى (٦) أى مرعاها (٧) باضافة ضرب الى نكال اى عقوبة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن، قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله، وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الاموال ثم نسخ اه وانما لم يكن فى ذلك القطع لان مكان المرعى ليس بحرز (٨) قال فى القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان اه (قلت) والمراد المكان الذى تجتمع فيه الابل والغنم حول الماء الراحة ليلا أو نهارا فقد جاء فى رواية عند النسائى (فاذا أوى المراح قطعت فى ثمن المجن) (٩) اى لانه حرز (وقوله وما أخذ منها فى أكامها) جمع كم بالكسر وهو غلاف التمر والحب قبل أن

فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها ؟ قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة (١) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه (٢) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن

٢٩٠ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليس على المنتهب (٤) قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة (٥) فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦)

٢٩١ ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى ﷺ بقطعها

٢٩٢ ﴿عن محمد بن يحيى بن حبان﴾ (٨) قال سرق غلام لنعمان الأنصارى نخلا صغاراً فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ لا يقطع فى الثمر (٩) ولا فى الكثر ، قال قلت ليحيى ما الكثر ؟ قال الجمار

﴿باب القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها﴾

٢٩٣ ﴿عن أبى أمية المخزومى﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال

يظهر ووجاء الطلع (١) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ، قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب، أى لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه أو سراويله (٢) جمع جرين كأمير موضع تجفيف التمر والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز فى القطع ﴿تخريجه﴾ (نس مذ هق ك) ولابن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن بكر انا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة (٥) اى ذات قيمة (وقوله فليس منا) أى ليس على هدينا (٦) زاد اصحاب السنن (ولا المختلس) اى ليس عليه قطع أيضا ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ، وقال فى النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة ، والمراد بالخائن فى حديث الباب هو من يخون فيما ائتمن عليه ، قال ابن الهمام الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضا (هق حب) وصححه ابن حبان (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الاول من كتاب الحدود، وانما ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم الكلام عليه فى الباب الاول من كتاب الحدود فارجع اليه (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجد ويحرز، وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع إليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد الاحراز (والكثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة فسره يحيى بن سعيد بالجمار يعنى جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة، وظاهره أنه لاقطع فيهما سواء كانا فى شجرها او أخذا منه وجعلا فى حرز ، انظر مذاهب العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠١و٣٠٢ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (فع هق ك والأربعة) وصححه البيهقى وابن حبان، واختلف فى وصله وارساله، وزاد البيهقى فى رواية أخرى قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا بهز ثنا حماد أنا

له رسول الله ﷺ ما إخالك (١) سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا (٢) فقال رسول الله ﷺ اقطعوه (٣) ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه (٤) فقال رسول الله ﷺ اللهم تب عليه (٥) ﴿ باب هل يقطع العبد إذا سرق من سيده ؟ وما حكم العبد الآبق إذا سرق ﴾ ٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق العبد فبعه ولو بنش (٧) يعنى بنصف أوقية (وعنه من طريق ثان ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق (٩) فبعه ولو بنش ، والنش نصف الأوقية ٢٩٤

اسحاق يعنى ابن ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى أمية المخزومى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صفة المتكلم، من خال كخاف بمعنى ظن ، قيل أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللامام ذلك فى السارق إذا اعترف ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله (باب فى التلقين فى الحد)، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع (٢) استدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الإقرار (٣) جاء فى رواية للبيهقى والدارقطنى بلفظ (اقطعوه ثم احسموه) ومعناه اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم (نه) (٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب ، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، ولا حجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها ، لانه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب، وتقدم الكلام على ذلك فى باب عدم قبول الفدية فى الحد وأنه مكفر للذنب (٥) فيه دلالة على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام ﴿ تخريجه ﴾ (د نس قط) ولم يذكر النسائى فيه مرتين أو ثلاثا (وابن ماجه) وكرر لفظ إخالك سرقت مرتين ، (والبيهقى) بلفظ لا إخالك سرقت؟ قال نعم، قالها ثلاث مرات ، قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات اه وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسين ثنا أبو عوانه عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر فى الحديث بنصف أوقية يعنى عشرين درهما ، ويطلق النش على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه فى بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافها جدا، ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصى واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة ، وإذا باعه وجب عليه أن يعرّف بسرقته لكونه من أقبح العيوب، فلا يحل له كتمه لأنه قد لا يكون قادرا على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) جاء فى بعض الروايات إذا أبق العبد بدون ذكر السرقة ، وجاء فى بعضها إذا سرق بدون ذكر الإباق فالحكم واحد سواء أبق أو سرق ، والاباق بمعناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجى منه خير فبيعه أفيد لصاحبه ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطى ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه، وإلا ففى اسناده عمر بن أبى سلمة قال النسائى غير قوى ، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء والله أعلم

﴿ باب أى اليدين تقطع أولا فى السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق فى عنقه، ومايفعل فيمن تكررت منه السرقة وقول المفسرين فى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

٢٩٥ (١) ﴿ حدثنا عمر بن على المقدّمى ﴾ قال سمعت حجاجا (٢) يذكر عن مكحول عن عبدالرحمن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد أرأيت تعليق يد السارق فى العنق أمن السنة ؟ قال نعم، رأيت رسول الله ﷺ أتى (٣) بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه: قال حجاج وكان فضالة ممن بايع تحت الشجرة ، قال أبو عبد الرحمن عبدالله بن احمد قلت ليحيى بن معين سمعت من عمر ابن على المقدمى شيئا؟ قال أى شىء كان عنده؟ قلت حديث فضالة بن عبيد فى تعليق اليد ، فقال لا (٤)

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لايقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه قال الخطابى فيه دليل على أن السرقة عيب فى المماليك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته ، وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير سادتهم وقد روى أن النبى ﷺ قال (أقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم) وقال عامة الفقهاء بقطع اليد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى ان العبد السارق لايمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس ان العبد لايقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه اه (قلت) روى الامامان عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمى بغلام له فقال له ان غلامى هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر ماسرق ؟ قال مرآة امرأتى قيمتها ستون درهما ، قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع ورواه ايضا (هق عب) وهل يقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ انظر احكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٩ و ٣٠٠ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) قال الامام البغوى أراد به أيمانهما وكذلك هو فى مصحف عبد الله بن مسعود اه وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره روى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر بن شراحيل الشعبى ان ابن مسعود كان يقرؤها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) قال وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لابها، بل هو مستفاد من دليل آخر اه (قلت) هو الاجماع ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن ارطاة ، قال ابو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب فى حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق يدلس (قلت) والمدلس إذا عنعن لايحتج بحديثه (٣) بضم الهمزة مبنى للمجهول (٤) يعنى لم يسمعه من عمر بن على وإنما سمعه عفان عنه يعنى عن عمر بن على ﴿ تخريجه ﴾ (هق. والأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامى اه قال الحافظ فى التلخيص بعد حكاية كلام الترمذى وهما مدلسان (يعنى الحجاج وعبد الرحمن بن محيريز) اه (قلت) جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى عن عصمة قال سرق مملوك فى عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ أربعا بأربع (طب) قال الهيثمى وفيه الفضل بن

حدثنا به عفان عنـــه ﴿ باب حد القطع وغيره هل يستوفى فى دار الحرب أم لا ؟ ﴾

٢٩٦ ﴿ عن جنادة بن أبى أمية ﴾ (١) أنه قال على المنبر برودس (٢) حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس (٣) فقال إنه لم يمنعنى من قطعهما إلا أنى سمعت بسر بن أرطاة (٤) وجد رجلا سرق فى الغزو يقال له مِصدر فجلده (٥) ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع فى الغزو (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنت عند بسر بن أرطاة فأتى بمصدر قد سرق بختية (٧) فقال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع فى الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله

٢٩٧ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ﴿ أبواب تحريم الخمر

المختار وهو ضعيف (وروى الأمامان) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى فى الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته اهـ انظر بدائع المنن مع شرحه القول الحسن تجد أحكام هذا الباب فى صحيفة ٢٩٨ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عياش بن عباس عن شُييم ابن بيتان عن جُنادة بن أبى أمية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى القاموس جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعنى المسمى الآن بالابيض المتوسط) وجاء فى القاموس أيضا بالذال المعجمة بدل الدال المهملة، قال جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اهـ (٣) يستفاد منه انهم كانوا فى غزوة جزيرة رودس (٤) ويقال له أيضا بسر بن أبى أرطاة، قال ابن عبد البر بسر بن ارطاة بن ابى ارطاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامرى القرشى أبو عبد الرحمن (٥) فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر ان امر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا سعيد بن يزيد قال ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبى أمية قال كنت عند بسر الخ (٧) البختية الانثى من الجمال البخت والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق ويجمع على بخت وبخاتى والالفظة معربة (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وقال الترمذى هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن أبى أرطاة أيضا اهـ (قلت) قوّى الحافظ اسناده وجوّده الذهبى (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فى أول باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ وانما ذكرته هنا لقوله واقيموا حدود الله فى الحضر والسفر، وهو يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان فى الحضر أو السفر (قال الحافظ) وقد احتج به الجمهور على اقامة الحد فى السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة واطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديثان اذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ، قال الشوكانى رحمه الله ولا معارضة بين الحديثين لان

وحد شاربها ﴾ ﴿ باب بعض(١)ماجاء فى تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) عن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم عليكم الخمر

٢٩٨

والميسر (٣) والكوبة ، وقال كل مسكر حرام(٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتانى جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها

٢٩٩

والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة (٧) الا أن يتوب ﴿ باب حد شارب الخمر

٣٠٠

حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص، وبيانه ان السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر فى حد السرقة، وحديث عبادة فى عموم الحد اه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) انما قلت فى الترجمة بعض ما جاء فى تحريم الخمر الخ لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتى فى آخر كتاب الأشربة لأنه محله والمقصود هنا حد شارب الخمر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا احمد بن عبدالملك وعبدالجبار بن محمد قالا ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس الخ (قلت) حبتر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر قال النسائى ثقة ﴿ غريبه ﴾ (٣) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز وجل أيضا فى قوله تعالى فى سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وسيأتى تفسير الآية فى سورة المائدة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، (والميسر) هو القمار (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وذكر ان هذا التفسير من كلام على بن بذيمة ، وقال ابن الأعرابى الكوبة النرد ، وقيل البربط (يعنى العود المعروف من آلات اللهو) وفى القاموس الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط اه (٤) يعنى وان لم يكن من جنس الخمر ﴿ تخريجه ﴾ (حب هق)وفى اسناده من لم أعرفه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حيوة اخبرنى مالك بن خير الزيادى ان مالك بن سعد التجيبى حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب)ورجاله ثقات اه (قلت) واورده المنذرى وقال رواه (حم) باسناد صحيح و(حب) فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من شرب الخ وله طريق آخر بسند أجود قال حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة لم يسقها ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله (حرمها فى الاخرة) أى كما فى الرواية الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر الا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أى لا يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل ، ومن دخل الجنة لايحرم شرابها اه (قلت) والذى يظهر أنه لم يشربها وإن دخل الجنة كما فى بعض الروايات، وهذا اذا لم يتب منها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ هق) بالفاظ مختلفة وفى بعضها زيادة (وهو يدمنها) وفى بعضها فى أول الحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا) الخ وفى بعضها (لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة) والله أعلم ﴿ باب ﴾

٣٠١ وكم يضرب ؟ وبأى شيء يضرب ؟ ﴿عن حضين بن المنذر﴾(١) بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة (٢) صلى بالناس (٣) الصبح ثم التفت إليهم فقال أزيدكم (٤) فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه فأمر به أن يجلد (٥) فقال على رضى الله عنه للحسن بن على قم ياحسن فاجلده قال وفيم أنت وذاك (٦) ؟ فقال على بل عجزت ووهنت، قم ياعبد الله بن جعفر فاجلده ، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يعد فلما بلغ أربعين قال أمسك ، ثم قال ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين وضرب أبوبكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكلّ سنة(٧) (وعنه من طريق ثان)(٨) انه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان رضى الله عنه فأخبروه بما كان من أمر الوليد أى بشربه الخمر فكلمه علىّ فى ذلك فقال دونك ابن عمك(٩)فأقم عليه الحد،فقال ياحسن قم فاجلده،قال ماأنت من هذا فى شيء، ولّ هذا غيرك، قال بل ضعفت ووهنت،الحديث بنحو

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سعيد بن أبى عروبة عن عبدالله الداناج عن حضين بن المنذر الخ (فائدة) قال النووى حضين بالضاد المعجمة وضم الحاء مصغرا وليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره ﴿غريبه﴾ (٢) هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط الصحابى قتل أبوه عقبة يوم بدر كافراً ، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لامه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قاله النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (٣) أى باهل الكوفة وكان واليا عليها من قبل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمرا فسكر (٤) قال ابن عبد البر خبر صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرقة الى أن توفى بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبى وغيرهما كذا فى تهذيب الاسماء واللغات (٥) جاء فى رواية مسلم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده، فقال على قم ياحسن الخ فهذه الرواية مفسرة لقوله فى رواية الامام احمد (فأمر به أن يجلد) ومعناه أن عثمان أمر عليا ان يجلده (٦) أى ليس الجلد من شأنك ولست مكلفا به،فكأن عليا رضى الله عنه قال للحسن ولكنى قبلت ذلك ولى التفويض لغيرى لكونى عجزت عن فعله بنفسى لضعفى من الكبر،ثم أمر عبد الله بن جعفر فجلده (٧) معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله وكل سنة (قال وهذا أحب الى) قال النووى اشارة الى الاربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الاربعون أحب الى من الثمانين اهـ قال الخطابى يريد أن الاربعين سنة قد عمل بها النبى ﷺ فى زمانه والثمانون رآها عمر ووافقه من الصحابة علىّ فصارت سنة،وقد قال ﷺ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل عن سعيد بن أبى عروبة عن عبدالله عن حضين أبى ساسان الرقاشى أنه قدم ناس من أهل الكوفة الخ (٩) يظهر من السياق أن القائل (دونك ابن عمك الخ هو عثمان رضى الله عنه يخاطب عليا رضى الله عنه بذلك لأن عليا من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد

٣٠٢ الطريق الأولى ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ اضربوه ، قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم(٢)أخزاك الله،قال رسول الله ﷺ لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله(٣)

٣٠٣ ﴿عن أبي سعيد الخدرى ﴾(٤) ان النبي ﷺ أتى برجل قال مسعر(٥)أظنه فى شراب فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين(وعنه من طريق ثان) (٦) قال جلد على عهد النبي ﷺ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا(٧)

٣٠٤ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال جلد النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر قال يحيى(٩) فى حديثه أربعين، فلما كان عمر دنا الناس من الريف (١٠) والقرى قال لأصحابه ماترون ؟ قال عبـــد الرحمن (١١) اجعلها كأخف الحدود (١٢) فجلد عمر ثمانين (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه هق) (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا انس بن عياض حدثنى يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) فيه أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه،وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها،وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له تاب الله عليك، وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين ، وفى قوله (قولوا رحمك الله) دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة ﴿ تخريجه ﴾ (خ د هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا مسعر عن زيد العمّى عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بوزن منبر احد رجال السند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد أنا المسعودى عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال جلد على عهد النبي ﷺ الخ (٧) يعنى ثمانين سوطا كما يستفاد من الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وحسنه (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى وأبو نعيم قالا ثنا هشام ثنا قتادة وقال أبو نعيم عن قتادة عن أنس قال جلد النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو ابن حبيب الحارثى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث،ومعناه أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية (١٠) الريف المواضع التى فيها المياه اوهى قريبة منها(والقرى) البلاد الصغيرة ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر،فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (١١) هو ابن عوف رضى الله عنه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (١٢) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه من العلماء فى الاحـــكام (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمـــد بن جعفر ثنا شعبة ثنا حجـــاج قال سمعت

الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون قال فأمر به عمر ﴿عن السائب بن يزيد﴾ (١) قال كنا نأتى بالشارب فى عهد رسول الله ﷺ وفى إمرة أبى بكر وصدر (٢) من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فحد فيها أربعين حتى إذا عتوا (٣) فيها وفسقوا اجلد ثمانين ﴿عن عقبة بن الحارث﴾ (٤) أن النبى ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان (٥) وهو سكران قال فاشتد على رسول الله ﷺ (وفى لفظ فشق على رسول الله مشقة شديدة) (٦) وأمر من فى البيت أن يضربوه، قال عقبة فكنت فيمن ضربه (زاد فى رواية) فضربوه بالأيدى والجريد فكنت فيمن ضربه (٧) ﴿عن عبد الرحمن بن أزهر﴾ (٨) قال رأيت رسول الله ﷺ غداة يوم الفتح (٩) وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد (١٠) فأتى بشارب فأمرهم

٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧

قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل ألخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق. والثلاثة) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد (يعنى ابن عبد الرحمن) عن يزيد بن أبى خصيفة عن السائب ابن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أوائل خلافته (٣) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم فى الطغيان والمبالغة فى الفساد بسبب شرب الخمر (وفسقوا) أى خرجوا عن الطاعة ﴿تخريجه﴾ (خ هق) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن حرب وعفان قالا ثنا وهيب بن خالد قال عفان فى حديثه قال ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أو للشك من الراوى والذى أتى به هو عقبة بن الحارث كما فى رواية الاسماعيلى عند البخارى فى الوكالة بلفظ (جئت بالنعيمان شاربا) من غير شك وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصارى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبى ﷺ من مزاحه قاله القسطلانى (٦) إنما شق ذلك على النبى ﷺ لكونه من السابقين فى الاسلام (٧) جاءت هذه الزيادة عند البخارى أيضا ﴿تخريجه﴾ (خ هق) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عثمان ابن عمر قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٩) هكذا فى هذه الرواية عند الإمام احمد وأبى داود (غداة يوم الفتح) وفى رواية أخرى لهما وستأتى فى الطريق الثانية أنه (يوم حنين) وكذا عند البيهقى فى بعض الروايات يوم الفتح، وفى بعضها يوم حنين وظاهره التعارض، ووقع عند ابن أبى حاتم ان عبد الرحمن بن أزهر رأى النبى ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم ان يضربوه اه قال الحافظ فى الاصابة بعد أن أورد حديث ابن أبى حاتم وقوله بمكة وهم منه، والذى فى سياق الحديث بحنين وهو المحفوظ اه (١٠) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح فى غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعوده وقد جاءت قصته فى حديث طويل عند الامام احمد سيأتى بطوله فى مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى: وعند البخارى قال كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبى ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتلم، وهذا يؤيد أن حديث الباب كان

فضربوه بما فى أيديهم فمنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بسوط وحثى عليه رسول الله ﷺ التراب (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس يوم حنين يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان فى أيديهم *

٣٠٨ ﴿عن أبى التياح﴾(٣)عن أبى الوداك قال لا أشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد الخدرى قال جىء برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا إنه نشوان(٤)فقال إنما شربت زبيبا وتمرا فى دبّاءة(٥)قال فخفق(٦)بالنعال ونهز بالأيدى ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطا

٣٠٩ ﴿عن ابن عمر﴾(٧) أن النبى ﷺ أتى بسكران فضربه الحد فقال ما شرابك؟ فقال الزبيب والتمر، قال يكفى كل واحد منهما من صاحبه(٨)

٣١٠ ﴿عن على رضى الله عنه﴾(٩)قال ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى(١٠)

فى غزوة حنين والله أعلم (١) زاد أبو داود فى روايته فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال وقال علىّ إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى أسامة بن زيد قال حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس الخ ﴿تخريجه﴾ (فع دهق) وابن أبى حاتم وغيرهم وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، لكن له طرق ليس فيها أسامة المذكور، فقد رواه الامام الشافعى بسند رجاله من رجال الصحيحين، انظر بدائع المنن مع شرحه القول الحسن صحيفة ٣٠٣ و٣٠٤ تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة فى ذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج أنا شعبة عن أبى التياح الخ ﴿غريبه﴾(٤) أى سكران (٥) بضم أوله وتشديد الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب فنهوا عن الانتباذ فيها وهو معنى قوله (ونهى عن الدباء) وكان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه (ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام)(م حم) وسيأتى كثير من الأحاديث فى هذا المعنى فى باب نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (٦) بضم الخاء المعجمة مبنى للمجهول أى ضرب (ونهز بالزاى بعد الهاء بالأيدى) أى دفع بها دفعا شديدا ﴿تخريجه﴾(هق) ورجاله كلهم ثقات وأصله فى صحيح مسلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن النجرانى عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا، ومعنى قوله (يكفى كل واحد منهما من صاحبه) أنه لو شرب أحدهما منفردا لأوجب عليه الحد لأنه أسكره ﴿تخريجه﴾ (هق عل) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد من رواية النجرانى عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على الخ ﴿غريبه﴾(١٠) من الوجد وله معان اللائق هنا الحزن (وقوله فمات) مسبب عن أقمت (وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معا)

إلا الخمر فانه لو مات لوديته (١) لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه (٢) ﴿باب ماجاء فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه﴾ ؞ ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاقتلوه (٤) قال وكيع فى حديثه قال عبد الله (٥) ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله ﴿عن معاوية﴾ (٦) (يعنى ابن أبى سفيان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد الرابعة فاقتلوه ؞ ﴿عن شرحبيل بن أوس﴾ (٧) وكان من أصحاب النبى ﷺ أنه قال قال النبى ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاجلدوه. فان عاد فاقتلوه ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) عن النبى ﷺ أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ١٤

(إلا الخمر) أى صاحب الخمر كما صرح بذلك فى رواية الشيخين أى شاربها، قال الحافظ وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء منقطع، اى لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل ان يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى اهـ (١) هو بالتخفيف اى اعطيت ديته لمن يستحقها، وقد جاء مفسرا من رواية اخرى اخرجها النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر (٢) أى لم يسُن فيه عدداً معينا بلفظه ونطقه، وجاء عند (د جه) فان رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن، وعند أبى داود قلناه بدل جعلناه ﴿تخريجه﴾ (ق د جه هق) (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع حدثنى قرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى عند الرابعة كما صرح بذلك فى رواية اخرى من حديث عبد الله بن عمرو ايضا (قال وكيع) هو ابن الجراح شيخ الامام أحمد (٥) يعنى ابن عمرو راوى الحديث (ائتونى برجل الخ) وانما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل ﴿تخريجه﴾ الحديث اشار اليه أبو داود فى سننه، قال المنذرى أما حديث عبد الله ابن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصرى عنه وهو منقطع: قال على بن المدينى الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا اهـ (قلت) حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمى بلفظه فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اهـ (قلت) ويشهد له حديث معاوية الآتى بعده (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عارم ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال البخارى هو أصح شيء فى هذا الباب وصححه ابن حزم (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عياش وعصام بن خالد قالا ثنا حريز قال حدثنى عمران بن مخمر، وقال عصام بن مخبر عن شرحبيل بن أوس الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن منده واشار اليه الحاكم ورجاله ثقات، واورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٨) **حدّثنا** عبيد الله بن محمد التيمى أنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبى الخطاب عن نافع عن ابن عمر الخ (وقوله فقال فى الرابعة أو الخامسة فاقتلوه) أو للشك من الراوى قال أبو داود وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة اهـ (يعنى من غير شك) ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفى اسناده حميد بن يزيد ابو الخطاب

٣١٥ فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه فقال فى الرابعة أو الخامسة فاقتلوه * ﴿ عن عمرو بن الشريد ﴾(١)أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه.ثم إذا شرب

٣١٦ فاجلدوه أربع مرار أو (٢)خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه*﴿عن أبى بشر﴾(٣) قال سمعت يزيد ابن أبى كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان فى الخمر أن رسول الله ﷺ قال فى الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه.ثم إن عاد فاجلدو

٣١٧ ثم إن عاد الرابعـــة فاقتلوه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) ان النبى ﷺ قال من شرب الخمر (٥) فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن سكر (٧) فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ، قال الزهرى فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران فى الرابعة نخلى سبيله (٨) ﴿ **باب** هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف؟﴾*

٣١٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ لم يقت(١٠)فى الخمر حدا،قال ابن عباس شرب

قال الحافظ فى التقريب مجهول الحال من السابعة (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ان عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اوللشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك . والاربعة) وصححه الحاكم واقره الذهبى (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،واورده الهيثمى وقال رواه احمد،ويزيد بن أبى كبشة وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد اى شىء يسكر كثيره عادة وان لم يكن من ثمرات النخيل والأعناب،وهذا مذهب الجمهور (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى هريرة الخ (٧) احتج به الحنفية فى ان من شرب شيئا من غير الخمر التى تكون من عصير العنب لا يحد الا اذا سكر فعلا،وقالوا هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق قوله ﷺ فى الطريق الأولى (من شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب فى العرف هو السكران،انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٥ فى الجزء الثانى (٨) استدل به القائلون بنسخ قتل الشارب فى الرابعة ، قال الترمذى وانما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد،هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله،وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا: قال فرفع القتل وكانت رخصة،والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث ومما يقوى هذا ماروى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه اهـ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٠٦ ﴿**باب**﴾ (٩) **حدّثنا** روح وابن عبادة ثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى لم يوقت يقال وقت يقت ومنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فهو من التوقيت أى لم يقدره

رجل فسكر فلقى (١) يميل فى فج فانطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه (٢) من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها، ثم لم يأمرهم فيه بشيء ﴿ عن علقمة ﴾ (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجل ماهكذا أنزلت (٤) ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً ، قال فضربه الحد وقال والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ ٣١٩

﴿ باب ماجاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم ﴾ ﴿ عن أبى بردة ﴾ (٥) بن نيار أن رسول ﷺ كان يقول لا يجلد (٦) فوق عشر جلدات (٧) إلا فى حد من حدود الله عز وجل (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتجلدوا فوق عشرة أسواط ٣٢٠

بقدر ولا حده بحد (١) بضم اللام وكسر القاف أى وجده الناس فى الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر (٢) أي احتضنه مستجيرا به ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وقوى الحافظ اسناده وقد استدل به القائلون بان حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر، وانما هو تعزير فقط، والجواب عن ذلك انه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وانما لم يقم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية أخرى فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال أحسنت، فبينا هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) وغيرهم، وقد استدل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر، وللعلماء خلاف فى ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٧ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن أبى بردة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروى بفتح اوله وكسر اللام وروى بصيغة النهى مجزوما كما فى الطريق الثانية (٧) اى اسواط كما فى الطريق الثانية وليس السوط متعينا بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٨) المراد به ماورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج قال ثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال حدثنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان أباه حدثه أنه سمع أبا برده بن نيار الانصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ جه، هق لك) وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير الا أنه لايزيد على عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر ، وللعلماء خلاف فى ذلك فاخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه واسحاق، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر ، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون فى الخمر، وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر ، وقال مالك الامام أن يضرب فى التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده ، قال

٣٢١ إلا فى حد من حدود الله عز وجل ﴿ عن بهز بن حكيم بن معاوية ﴾ (١) عن أبيه عن جده (٢) قال أخذ النبى ﷺ ناسا من قومى فى تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومى (٣) إلى النبى ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتى ؟ فصمت النبى ﷺ عنه، فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى (٤) به ، فقال النبى ﷺ ما يقول ؟ قال فجعلت أعرّض (٥) بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً . فلم يزل النبى ﷺ به حتى فهمها، فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان علىّ (٦) وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

٣٢٢ ﴿ باب ما جاء فى المحاربين وقطاع الطريق ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال قدم على النبى ﷺ ثمانية نفر من عُكل (٨) فأسلموا فاجتووا المدينة (٩) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها (١٠) ففعلوا فصحوا فارتدوا (١١) وقتلوا رعاتها أو رعاءها واستاقوها (١٢) فبعث رسول الله ﷺ فى طلبهم قافة (١٣) فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم (١٤)

الشوكانى والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب (يعنى حديث أبى بردة) قال وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جده معاوية بن حيدة الصحابى (٣) هو أبوه أو عمه كما فى رواية أخرى (٤) معناه تنهى عن الشر وتنفرد به أى تفعله (٥) بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبى ﷺ خوفا من غضبه (٦) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصا بى دونهم، ومع هذا فقد عفا النبى ﷺ عن جيرانه وخلى سبيلهم وهذا من مكارم اخلاقه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس مذك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار، قال الخطابى فالعقوبة لا تكون الا فى واجب وأما ما كان فى تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه، وقد روى أنه ﷺ حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار اه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة الجرمى عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم المهملة وسكون الكاف وفى رواية من عكل وعرينة بوزن جهينة وفى رواية للبخارى من عكل أو عرينة بالشك ورواية عدم الشك هى الصواب كما قال الحافظ ، قال وزعم الداودى وابن التين ان عرينه هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب، وعرينه حى من قضاعة وحى من بجيلة، والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى، وكذا رواه الطبرانى من وجه آخر عن أنس، وذكر ابن اسحاق فى المغازى ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست، وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (٩) قال ابن فارس أجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة (أى لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة (١٠) اى لاجل التداوى (١١) أى عن الاسلام كما فى بعض الروايات (١٢) زاد فى رواية وهربوا محاربين (١٣) أى جماعة يقتفون اثرهم ويتتبعون نهم (١٤) بسكون الحاء

حتى ماتوا وسمل (١) أعينهم (وعنه من طريق ثان) (٢) أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام فاستوخموا (٣) الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه،وفي آخره ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (وعنه من طريق ثالث) (٤) بنحوه وفيه) فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة (٥) قال أنس قد كنت أرى أحدهم يكدم (٦) الأرض بفيه حتى ماتوا (زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين انما كان هذا قبل أن تنزل الحدود (٧)

﴿أبواب السحر والكهانة والتنجيم﴾ ﴿باب ماجاء في ثبوت السحر وتأثيره بإرداة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك﴾ ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٨) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق (٩) يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل

٣٢٣

---

(١) بفتحات آخره لام وكذلك عند مسلم،وفي رواية للبخاري والامام أحمد أيضا (سمر أعينهم) بفتحات آخره راء قال الخطابي (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب * فالعين بعدهم كأن حداقها * سملت بشوك فهي عور تدمع * وكسر السين المهملتين أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال أنا احدثكم حديث أنس ابن مالك اياي : حدثني انس بن مالك أن نفرا من عكل الخ (٣) اى استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أنا قتادة عن أنس بنحو ما تقدم (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة (٦) بكسر الدال المهملة أي يقبض عليها ويعضها يعني أرض الحرة (وفي رواية للبخاري وابي داود) ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (وفي رواية للنسائي) وصلبهم (٧) أي قبل أن تشرع ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق والاربعة) اقرأ هذا الباب في بدائع المنن وانظر شرحه صحيفة ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ في الجزء الثاني تجد ما يسرك والله الموفق

﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغرا (ولبيد) بوزن لثيم (ابن الأعصم) بمهملتين بوزن أحمر وكذا جاء عند مسلم كما هنا ووقع في رواية للبخاري من طريق ابن عيينة (رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا) وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره ، وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى القاضي عياض في الشفا أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الاسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم،وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر،أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسلا قال ، لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا

إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله (١) قالت حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا (٢) ثم قال يا عائشة شعَرت أن الله عزوجل قد أفتانى فيما استفتيته فيه (٣) ، جاءنى رجلان (٤) فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجليّ (٥) فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلي أو الذى عند رجلي للذى عند رأسى (٦) ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (٧) ، قال من طبه قال لبيد بن الأعصم ، قال فى أى شيء ؟ قال فى مُشط (٨) ومُشاطة وجُف (٩) طلعة ذكر ، قال وأين هو ؟ قال فى بئر أروان (١٠) ، قالت فأتاها فى ناس من أصحابه (وفى لفظ فذهب النبى ﷺ

وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير (١) وقع فى رواية عند البخارى حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن (قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا) قال المازرى أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بالشرع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه انه يرى جبريل وليس هو ثَمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين (٢) زاد فى رواية لمسلم (ثم دعا) أى كرر لفظ دعا ثلاث مرات وهذا هو المعهود منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا ، قال النووى فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى فى دفع ذلك (٣) اى اجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاءا لأن الداعى طالب والمجيب مستفتى، والمعنى أجابنى فيما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (٤) أى ملكان كما صرح بذلك فى الرواية التالية وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل (٥) لم يذكر فى هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدمياطى فى السيرة بأنه جبريل قال لأنه أفضل، ووقع عند النسائى والامام أحمد فى حديث زيد بن أرقم وسيأتى بعد هذا قال فجاءه جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك وهو حديث صحيح ، فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل (٦) جاء عند الحميدى فقال الذى عند رجلي للذى عند رأسى يريد أن السائل ميكائيل والمسئول جبريل فقال الحافظ وكأنهما أصوب (٧) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين أى مسحور، قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (٨) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة مايخرج من الشعر عند التسريح، وفى حديث ابن عباس من شعره ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى، وفى مرسل ابن عبد الحكم فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا (٩) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع فى بعض نسخ مسلم جب بالجيم والباء الموحدة، قال النووى وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف (١٠) بوزن

إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل) ثم جاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة (١) الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين (٢) ، قلت يارسول الله فهلا أحرقته ؟ وفى لفظ فأحرقه (٣) قال لا ، أما أنا فقد عافانى الله عزوجل وكرهت أن أثير على الناس منه شرا، قالت فأمر بها فدفنت(وعنها من طريق ثان) (٤) قالت لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر (٥) يرى أنه يأتى ولا يأتى فأتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما للآخر ماباله ؟ قال مطبوب ، قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال فيم ؟ قال فى مشط ومشاطة فى جف طلعة ذكر فى بئر ذروان تحت رعوفة (٦) فاستيقظ النبى ﷺ من نومه (٧) فقال أى عائشة ألم ترى (٨) أن الله أفتانى فيما

عطشان ، وفى رواية للامام احمد والبخارى وستأتى فى الطريق الثانية (ذروان) بالذال المعجمة بدل الهمزة، ووقع فى رواية للبخارى ومسلم والامام احمد وستأتى فى الطريق الثالثة(ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبى ذر لفظة ذى فعلى الأول فهو من اضافه الشيء لنفسه ، قيل والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال النووى وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعنى أن لفظ ذى أروان أجود وأصح من ذروان وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (١) بضم النون وتخفيف القاف (والحناء) بكسر الحاء المهملة والمد ، يعنى أن ماءها احمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقى فيه (٢) جاء فى رواية عمرة عن عائشة (فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات،إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٣) وفى روايةلمسلم(قلت يارسول الله فأخرجه)قال النووى كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنهارسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اهـ وهذا معنى قوله ﷺ وكرهت أن أثير على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لبث رسول الله ﷺ الخ (٥) وقع فى رواية أبى ضمرة عند الاسماعيلى (فاقام أربعين ليلة) قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلى لم أقف على شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرت فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر اهـ قال الحافظ وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ(قلت)لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الامام أحمد من طريق معمرعن هشام موصولة كما ترى فى السند والله أعلم (٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهى حجر يوضع على رأس البئر لايستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر اذا حفرت تكون ناتئة يجلس عليها الذى ينظف البئر (٧) فيه إشارة الى أن ذلك وقع فى المنام ويؤيده أن الملكين كان يخاطب أحدهما الآخر فى شأنه،إذ لوجاءا اليه يقظة لخاطباه وسألاه واطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ومعلوم ان رؤيا الأنبياء وحى (٨) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أى

استفتيته فأتى البئر فأمر به فأخرج (١) فقال هذه البئر التى أريتها والله كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين فقالت عائشة لو أنك كأنها تعنى أن يتنشر (٢)، قال أما والله قد عافانى الله وأنا أكره أن أثير على الناس منه شرا (وعنها من طريق ثالث) بنحوه (٣) وفيه قال فى مشط ومشاطة وجب (٤) أوجف طلعة ذكر قال فأين هو؟ قال فى ذى أروان (٥) - وفيه قالت عائشة فقلت يارسول الله فأخرجته للناس؟ فقال امّا (٦) الله عزوجل فقد شفانى وكرهت أن

٢٣٤ أثور (٧) على الناس منه شرا ﴿عن زيد بن أرقم﴾ (٨) قال سحر النبى ﷺ رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا عقدا (٩) فى بئر كذا وكذا (١٠) فأرسل إليها من يجيء بها فبعث رسول الله ﷺ عليا رضى الله عنه فاستخرجها فجاء بها فحللها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط (١١) من عقال

(١) تقدم فى الطريق الأولى أن عائشة رضى الله عنها قالت للنبى ﷺ فأحرقه وفى رواية لمسلم فأخرجه، تعنى السحر قال لا، وفى رواية للبخارى من طريق أبى اسامة عن هشام أيضا أن عائشة قالت قلت يارسول الله افأخرجته؟ قال لا، وفى هذه الرواية ان النبى ﷺ أمر به فاخرج، وفى حديث زيد بن أرقم الآتى أن رسول الله ﷺ بعث عليا فاستخرجها فحللها، وظاهر هذا التعارض (قلت) ويجمع بين هذه الروايات بان النبى ﷺ بعث عليا لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج على رضى الله عنه الجف واطلع النبى ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فحللها ثم اعادها الى الجف وأمره النبى ﷺ بدفنها خوفا من اطلاع الناس على ذلك فيتذكره المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين، وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النفى على ماحواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من اراده، ولذلك قال ﷺ امّا أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس منه شرا قالت فامر به فدفن والله أعلم (٢) هذه الجملة وهى قوله (كأنها تعنى أن يتنشر) تفسير من بعض الرواة لقول عائشة (لو أنك) فكأنه عين الذى ارادت بقولها لوأنك فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحا فى بعض روايات البخارى بلفظ (قالت عائشة فقلت افلا تنشرت) من النشرة بضم النون وهى الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن، قالت له ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء، وسيأتى الكلام على النشرة فى آخر باب مالا يجوز من الرقى والتمائم فى كتاب الطب (٣) **حدثنا** عفان قال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه أى بنحو ما تقدم وفيه قال فى مشط ومشاطة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالجيم والباء الموحدة وأو للشك من الراوى وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما فى شرح الطريق الأولى عند قوله وجف طلعة ذكر (٥) قيل أن الأصل بئر ذى أروان، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ بئر للعلم به فصار ذى أروان، ثم لكثرة الاستعمال ايضا سهلت الهمزة فصار ذروان، فمنهم من رواه بئر ذروان ومنهم من قال ذى أروان وتقدم كلام فى ذلك (٦) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخارى أيضا (٧) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة وهى كذلك عند البخارى أيضا وهى بمعنى أثير وتقدم شرحه ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كغرفا وغرفة وتكريره يشير الى كثرة العقد (١٠) هى بئر أروان المتقدم ذكرها (١١) هكذا جاء فى الأصل

فما ذكر لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط حتى مات (١) ﴿ عن عمرة ﴾ (٢) قال اشتكت ٣٢٥
عائشة رضي الله عنها فطال شكواها، فقدم انسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها
فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة ، قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، قالت نعم
أردت أن تموتي فأعتق، قالت وكانت مدبّرة قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في
مثلها * ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس ٣٢٦
(٤) مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر (٥) ولا قاطع رحم (٦) ، ولا كاهن (٧) ، ولا منان (٨) *
﴿ عن أبي موسى الأشعري ﴾ (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ، مدمن ٣٢٧
خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة (١٠)

نشط لكن جاء في النهاية كأنما أنشط (يعني بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة) من عقال أي حُلّ قال صاحب النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها اه وقال في المصباح أنشطت البعير من عقاله أطلقته ، وفي المختار الأنشوطة بالضم عقدة يسهل انحلالها مثل عقدة التكة اه والعقال الحبل الذي يعقل به البعير (١) انما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وابن سعد، قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال احدها رجال الصحيح (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبّر لحاجة في الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة ١٥٩ رقم ٥٧ فارجع اليه وانما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم (٣) **حدثنا** يحيى بن ابي بكير حدثني مندل بن علي حدثني الأعمش عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) ليس المراد بمجموع الخمس، بل لو مات مرتكبا لواحدة من هذه الخصال المذكورة في الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين: أو من غير سبق عذاب ان مات مسلما الا أن يعفو الله عنه، وهذا مذهب أهل السنة عملا بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٥) أي مصدق به كما في الحديث التالي (٦) أي قرابة وسيأتي الكلام عليه في باب قطع صلة الرحم من كتاب الكبائر (٧) سيأتي الكلام على الكاهن بعد باب (٨) المنان في الأصل هو المنعم المعطي، والمن العطاء ، ويقع المنان على الذي لا يعطي شيئا الا منّ به واعتدّه على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده مندل بن علي ضعيف وعطية العوفي فيه مقال ويعضده ما بعده (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** علي بن عبدالله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن حديث أبي جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث ابي موسى ان النبي ﷺ قال ثلاثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم ، وسيأتي الحديث تاما في باب ما جاء في لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة ﴿ تخريجه ﴾

٣٢٨ ﴿عن عثمان بن أبى العاص﴾(١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبى الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار ﴿ **باب** ماجاء فى حد الساحر ﴾

٣٢٩ ﴿**حدثنا** سفيان(٢)عن عمرو﴾ سمع بجالة (٣) يقول كنت كاتبا لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر ، وربما قال سفيان وساحرة،وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس (٥) وانهوهم عن الزمزمة (٦)فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته فى كتاب الله (٧) وصنع جزء طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس(٨) فألقوا وقر بغل أو

(طب لك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وأورده المنذرى وقال رواه (حم حب) فى صحيحه والحاكم وصححه (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦ رقم ٥٠ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، هذا وأحاديث الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وان تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام ، قال النووى رحمه الله عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة،فان كان فيه قول أوفعل يقتضى الكفر كفر والافلا،وأما تعلمه وتعليمه فحرام اه انظر كلام العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ٣١٢ و ٣١٣ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ غريبه ﴾ سفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار (٣) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبرى البصرى وثقه أبو زرعة (٤) قال الحافظ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقول المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهواز،قلت جاء عند الترمذى عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر (قلت) مناذر اسم موضع ولعله من الاهواز،قال وذكر البلاذرى انه عاش الى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله اه (٥) اى لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كنكاح بنته اواخته اوعمته او خالته ، قال الخطابى اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم (٦) قال ابن حزم فى المحلى الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه ، ولا يحل فى دينهم أكل دونه ، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به فى أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حمق منهم وتكلف اه (٧) أى كما جاء فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم ـ الآية) (٨) أى وأمرهم بدفع الجزية (فألقوا وقر بغل أو بغلين) الوقر بكسر الواو ، الحمل ، واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار (من ورق) بكسر الراء اى فضة قيمة الجزية ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذى وحسنه من حديث بجالة أيضا وفيه فجاءنا كتاب عمر،انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى ان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (فأكلوا من غير زمزمة) اى امتثالا لأمر عمر رضى الله عنه ، قال الخطابى لم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين أنفسهم اذا خلوا ، وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لا يكشفون عن

بغلين من ورق فأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ وربما قال سفيان قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) وقال أبى (٢) قال سفيان حج بجالة مع مصعب سنة سبعين ﴿ باب ماجاء فى الكهانة (٣) وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن فى بعض الأمور ﴾ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ثنا معمر وعبد الرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهرى عن على بن حسين ﴿ عن ابن عباس ﴾ قال كان رسول الله ﷺ جالسا فى نفر من أصحابه قال عبد الرزاق من الأنصار فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا فى الجاهلية؟ قال كنا نقول يولد عظيم أو يموت عظيم، قلت للزهرى أكان يرمى بها فى الجاهلية؟ قال نعم ولكن غلظت حين بعث النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ (٤) فانه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى أمرا سبح (وفى لفظ سبحه) حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سماء سماءا حتى ينتهى الخبر الى هذه السماء ويخطف (٥) الجن السمع فيرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم ٢٣٠

امورهم التى يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا أن يترافعوا الينا فى الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل، وان كان ذلك فى الانكحة فرّق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك فى المسلمين (١) هذه الجملة وهى قوله (ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس الى قوله من مجوس هجر) جاءت حديثا مستقلا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب أخذ الجزية من الكفار فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ١٢٢ رقم ٣٤٠ (٢) القائل وقال ابى هو عبد الله بن الامام احمد (قال سفيان حج بجالة الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخارى عن سفيان (قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) مطولا كما هنا و(خ مذ نس فع) مختصرا، وقال البيهقى قال الشافعى حديث بجالة متصل ثابت ﴿ باب ﴾ (٣) قال القاضى عياض رحمه الله كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب، (أحدها) يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ (الثانى) ان يخبره بما يطرء أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه الجملة وهى قوله (فقال رسول الله ﷺ) سقطت من الأصل وثبتت فى صحيح مسلم (٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه

يقذفون(١) ويزيدون (وفى لفظ وينقصون) قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) قال أبى قال عبد الرزاق

٣٣١ (٢) ويخطف الجن ويرمون ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال كان الجن يسمعون الوحى فيستمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون ما سمعوا حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها (٤) قبل ذلك فلما بعث النبى ﷺ كان أحدهم لا يأتى مقعده الا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (٥) فشكوا ذلك الى ابليس فقال ما هذا الا من أمر قد حدث فبث جنوده فاذا هم بالنبى ﷺ يصلى بين جبلى

٣٣٢ نخلة (٦) فأتوه فأخبروه فقال هذا الحدث الذى حدث فى الارض ﴿عن عائشة﴾ (٧) زوج النبى ﷺ قالت سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان (٨) فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشىء (٩)

بسرعة (فيرمون) بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أى يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب (وقوله فما جاءوا به على وجهه) أى من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أى فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، ومالم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم (١) جاء فى رواية أخرى عند مسلم والامام احمد (يقرفون) بالراء بدل الذال، قال النووى هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثانى بالذال، ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اه (٢) يعنى فى روايته (ويخطف الجن ويرمون) بدل قوله فى رواية معمر المتقدمة (ويخطف الجن السمع فيرمون) والمعنى واحد ولكنه أتى بذلك حرصا على أمانة النقل رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس هق) وله طريق أخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن على بن حسين عن ابن عباس حدثنى رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم فذكر الحديث إلا أنه قال إذا قضى ربنا أمرا سبحه حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيقولون الحق وهو العلى الكبير فيقولون كذا وكذا فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال ويأتى الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به اليهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويقرفون وينقصون اه (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو أحمد ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية ابن جرير وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى (٥) فى رواية ابن جرير جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه (٦) جاء فى رواية ابن جرير أيضا بعد قوله (جبلى نخلة) قال وكيع يعنى بطن نخلة ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن اسرائيل به وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذى والنسائى فى كتابى التفسير من سننهما من حديث اسرائيل، وقال الترمذى حسن صحيح * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** بشر بن شعيب قال فحدثنى أبى قال قال محمد وأخبرنى يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة زوج النبى ﷺ سأل أناس رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) ممن سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمى كما سيأتى فى حديثه فى الباب التالى (٩) أى ليس قولهم بشىء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا، قال القرطبى كانوا فى الجاهلية يترافعون إلى

فقالوا يارسول الله انهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا (١) فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق (٢) يخطفها الجنى فيقرها (٣) فى أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة (٤)

٣٣٣ ﴿ **باب** النهي عن اتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه ﴾ ﴿ عن أبي هريرة والحسن ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا (٦) أو عرافا فصدقه بما يقول (٧) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ

٣٣٤ ﴿ عن صفية ﴾ (٨) عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين يوما (١٠)

الكهان فى الوقائع والاحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم (١) هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله (ليسوا بشيء) لانه فهم منه أنهم لايصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (٢) أى الكلمة المسموعة التى تقع حقا (٣) ضبطه النووى بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة (وفى النهاية لابن الاثير) القر ترديدك الكلام فى اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة اه والمعنى ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن ويرددها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب، وأطلق على الكاهن ولى الجن لكونه يواليه، او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (٤) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء فى بعض الروايات أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد. قال الخطابى بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هى لأن الجن يلقى اليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) وغيرهم ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن ابى هريرة والحسن عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه فى الباب السابق (وأو) فى قوله او عرافا للتنويع ، قال بعض العلماء وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما فى الخبر ، قال النووى والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اه (قلت) والعراف أيضا من يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله (٧) أى معتقدا أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الآلهية (فقد كفر) أى كفرا حقيقيا (بما أنزل على محمد) يعنى القرآن والسنة ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق) وقال الحاكم على شرطهما اه قال المناوى وقال الحافظ العراقى فى أماليه حديث صحيح ، قال الذهبى اسناده قوى (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن صفية الخ (قلت) صفية هى بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قاله الحافظ فى التقريب (٩) قال الحافظ ومن الرواة من سماها حفصة يعنى بنت عمر زوج النبى ﷺ (١٠) جاء الوعيد فى حديث أبى هريرة السابق بالتكفير (وفى هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقدا أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم فى شرحه ، وهذا

٢٢٥ ﴿عن معاوية بن الحكم السلمى﴾ (١) انه قال لرسول الله ﷺ أرأيت اشياء كنا نفعلها فى الجاهلية، كنا نتطير (٢) قال رسول الله ﷺ ذلك شىء تجده فى نفسك فلا يصدنك (٣) قال يا رسول الله كنا نأتى الكهان، قال فلا تأت الكهان

٢٢٦ ﴿باب ما جاء فى حلوان الكاهن وأخبار عن الكهان﴾ ﴿عن أبى مسعود﴾ (٤) عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن

٢٢٧ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٥) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان ورفقة مع فلان فنزلت فى رفقة أبى بكر فكان معنا أعرابى من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال لها الاعرابى أيسرك أن تلدى غلاما إن أعطيتنى شاة، فولدت غلاما فأعطته شاة وسجع (٦) لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ماهذه الشاة؟ فاخبرهم قال فرأيت

يحمل على من صدقة فيما هو فى مقدور البشر فى الشىء الماضى كمعرفته الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقه فيما ليس فى مقدور البشر كعلم الغيب والامور المستقبلة التى لا يعلمها الا الله عز وجل ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا بلفظ (من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد برىء بما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) قال النووى رحمه الله اما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض ولا يحتاج معها الى اعادة قال ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فإن العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله اه (قلت) وانما عوقب بذلك لأنه خالف الشارع فى النهى عن اتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جره ذلك الى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م هق) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى نتشاءم بالشىء وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (٣) قال النووى معناه ان كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال احسنها الفأل، ولا يرد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح اه ﴿تخريجه﴾ (م ط هق وغيرهما) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب ما جاء فى الطيرة واتيان الكاهن فى كتابى بدائع المنن متنا وشرحا صحيفة ٤٤٥ و ٤٤٦ فى الجزء الثانى ففيه كلام نفيس ﴿باب﴾ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٣١ رقم ٣٠ وأخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم وانما ذكرته هنا لما فيه من النهى عن حلوان الكاهن (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود ابن قيس عن ربيح عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) سجع بفتحات من باب نفع يقال سجعت الحمامة سجعا هدرت وصوتت والسجع فى الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما

أبابكر متبرئا مستنبلا متقيئا (١) ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) أن قريشا أتوا كاهنة فقالوا لها اخبرينا بأقربنا شبها ٣٣٨
بصاحب هذا المقام (٣)، فقالت ان انتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم فجروا ،
ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت هذا أقربكم شبها به، فمكثوا بعد ذلك عشرين سنة
او قريبا من عشرين سنة او ماشاء الله ثم بعث ﷺ ﴿عن ابى بردة الظفرى﴾ (٤) قال سمعت ٣٣٩
رسول الله ﷺ يقول يخرج من الكاهنين رجل يدرس (٥) القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده

﴿ باب ماجاء فى العيافة والطرق يعنى الخط فى الأرض والطيرة ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) ٣٤٠
قال قال رسول الله ﷺ كان نبي من الأنبياء (٧) يخط فمن وافق علمه (٨) فهو علمه

يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا (١) أى متبرئا من تبعة هذا الطعام (مستنبلا) أى متنبها ومهتما بعدم ابقائه فى بطنه بتكلف القيء لأنه يرى ان هذا الطعام لايحل أكله وقد أكله غير عالم بأصله فلما علم ذلك تقيأه لئلا يبقى فى بطنه شيء من الحرام، وهذا من شدة ورعه رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد ورجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل والأسود قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة في معهم النبي ﷺ لما شاع الخبر فى ذلك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش فى زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو، وكان اتيان الكهان شائعا فى العرب قبل النبوة لاسيما فى الأمور المهمة عندهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى أبو صخر عن عبد الله بن مغيث بن أبى بردة الظفرى عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (الظفرى) بفتح الظاء المشددة والفاء ﴿غريبه﴾ (٥) بضم الراء من باب نصر أى يقرؤه ويتعهده لئلا ينساه واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) من رواية عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبى حاتم ذكر عبد الله والبخارى ذكر اباه ولم يجرحهما أحد اهـ ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن، قال الحافظ وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم

﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قيل هو ادريس وقيل دانيال والله أعلم، وحكى مكى فى تفسيره أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى فى الرمل (قال ابن عباس) الخط هو الذى يخطه الحازى (أى الحزاء وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه، قال وهو علم قد تركه الناس، يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدى الحازى غلام له، معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرع البيان، فان بقى خطان فهما علامة النجح، وان بقى خط واحد فهو علامة الخيبة، وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة، قال صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا مايصيبون فيه اهـ (٨) بفتح الميم على المفعولية (فهو علمه) بالضم أى علم مثل علمه كما

٣٤١ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ثنا عوف عن حيان حدثنى قطن ابن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال إن العيافة (١) والطرق والطيرة من الجبت (٢) قال عوف العيافة زجر الطير، والطرق الخط

٣٤٢ يخط فى الأرض، والجبت قال الحسن إنه الشيطان ﴿ باب ماجاء فى التنجيم ﴾ • ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال ما اقتبس (٤) رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر

كما صرح بذلك فى بعض الروايات (وفى رواية) لمسلم (فمن وافق خطه فذاك) أى فذاك هو المصيب والله أعلم (قال الخطابى) هذا يحتمل الزجر عنه إذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطى لذلك اهـ وقال القاضى عياض الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لكن: من أين نعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق فذاك الذى تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ ولو قيل إن قوله (فهو عله) يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبى فلا يجوز التعاطى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى هريرة ورجاله من رجال الصحيحين وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الامام احمد ومسلم وتقدم فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة فى الجزء الرابع صحيفة ٧٣ من كتاب الصلاة وفيه (قلت إن منا قوم يخطون) قال (يعنى النبى ﷺ) كان نبى يخط فمن وافق خطه فذلك، ولفظ مسلم فذاك (أى فذاك هو المصيب والله أعلم ﴿ حدثنا محمد بن جعفر الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير فى أشعارهم (والطرق) الضرب بالحصى، وهو جنس من التكهن ومنه قول لبيد • لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى • ولا زاجرات الطير ما الله صانع • وقيل هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوى له بذلك، وهو داخل فى معنى الطرق لأنه يطرق الرمل بأصابعه (والطيرة) بكسر الطاء المهملة مشددة فياء تحتية مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سيرها عند تنفيرها كما يتفاءل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى، وكما ينظر ان طار على جهة اليمين فيمن واليسار تشاؤم (٢) الجبت كل مايعبد من دون الله، وقيل الكاهن والشيطان (ومن) ابتدائية أى ناشئة منه أو تبعيضية أى من جملة السحر والكهانة أو الشرك وقد فسر فى الحديث على كل واحد منها ولابد من اضمار فى الاولين مثل انه مما يماثل عبادة الجبت أو من قبيلها أو من أعمال الجبت أى السحر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق حب) وصححه الحافظ السيوطى، وقال النووى بعد عزوه لابى داود اسناده حسن اهـ وقد جاء فى الطيرة والعدوى والفأل أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوى والفأل الخ وسيأتى بعد كتاب الطب ان شاء الله تعالى وجعلت هذا الحديث هنا لدخوله فى معنى الكهانة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه ﴿ باب ﴾ (٣) حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ماتعلم من قبست من العلم واقتبست من الشىء إذا تعلمته والقبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها (وقوله إلا اقتبس شعبة من السحر) أى قطعة فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان فى شرح السنن والمنهى عنه مايدعيه أهل التنجيم من علم

مازاد زاد (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر مازاد زاد وما زاد زاد (٣) ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر (٥) عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبحت طائفة به كافرين (٦) يقولون مطرنا بنوء (٧) المجدح * ﴿ عن سلمان ﴾ (٨) قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ ليبيت (٩) القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثرهم كافرون يقولون مطرنا بنجم كذا وكذا ، قال فحدثت (١٠) بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال ونحن قد سمعنا ذلك من أبى هريرة

٣٤٣

٣٤٤

الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه . قال وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه (ومن المنهى عنه) التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار (١) أى كلما زاد من علم النجوم زاده من الإثم مثل من زاد من علم السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذلك الازدياد من علم التنجيم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) كررها مرتين للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال النووى فى رياض الصالحين بعد عزوه لأبى داود إسناده صحيح ، وقال الذهبى حديث صحيح ، وقال فى الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان سمع عمرو عن عتاب بن حنين يحدث عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر الخ وقال سفيان لا أدرى من عتاب ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى المطر (وقوله سبع سنين) ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائى خمس سنين ، وسواء كانت خمسا أو سبعا فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر (٦) يحتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للايمان ، وذلك فى حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، ويحتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر ، وخطؤه أنه تشبه بالكفار فى أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٧) بفتح النون وسكون الواو قال فى المصباح ناء ينوء نوءا مهموز من باب قال نهض ومنه النوء للمطر ، والمعنى مطرنا بنهوض الكوكب وهو الذى هاجه (والمجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله نجم أحمر منير وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا (قال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحمد وأغزر من غيره ، ونوء الدبران غير محمود عندهم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به وفيه عند الامام احمد قال سفيان لا أدرى من عتاب (قلت) عتاب هو ابن حنين المذكور فى السند ذكره ابن حبان فى الثقات * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ابن آدم ثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمان الخ (قلت) سلمان هو الأغر مولى جهينة ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى ينعم عليهم بنزول المطر ليلا (١٠) القائل فحدثت الخ هو محمد بن ابراهيم أحد رجال السند كما صرح بذلك البيهقى فى روايته ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده عند البيهقى صحيح لأن محمد بن اسحاق صرح عنده بالتحديث ،

النوع الرابع من الفقه الأحوال الشخصية والعادات

كتاب النـــكاح

﴿ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر ﴾

١ ﴿عن عثمان بن عفان﴾ (١) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال من كان منكم ذا طول (٢) فليتزوج فانه أغض (٣) للطرف وأحصن للفرج (٤) ومن لا فان الصوم له وجاء (٥)

٢ ﴿عن علقمة﴾ (٦) قال كنت أمشى مع عبد الله (يعنى ابن مسعود) بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يامعشر (٧) الشباب من استطاع منكم الباءة (٨) فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

٣ ﴿عن عبد الرحمن بن يزيد﴾ (٩) قال دخلنـــا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلى كنت أحدثَ القوم سنا قال كنا مع رسول الله ﷺ شباب لانجد شيئا (١٠) فقال يا معشر الشباب فذكره (١١)

٤ ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (١٢) قال لقينى ابن عباس فقال تزوجت؟ قال قلت لا، قال تزوج، ثم لقينى بعد ذلك فقال تزوجت؟ قلت لا، قال تزوج فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء (١٣) (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال قال لى

ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهنى رواه (قحم) وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء فى الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ فارجع إليه لأن فى شرحه كلاما نفيسا ﴿باب﴾ ﴿سنده﴾ (١) حدّثنا اسماعيل ثنا يونس بن عبيد عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال له عثمان ما بقى للنساء منك، قال فلما ذكرت النســاء قال ابن مسعود أدن يا علقمة قال وأنا رجل شاب فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الطاء المهملة أى ذا قدرة على المهر والنفقة (٣) أى احبس للبصر يقال غض طرفه أى كسره وأطرق ولم يفتح عينه (٤) أى أحفظ له من الوقوع فى الزنا (وقوله ومن لا) أى ومن لايكون ذا طول (٥) الوجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء، ولما كان الصوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذى يقطع النكاح ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده صحيح (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة، والشاب هو من من بلغ ولم يجاوز ثلاثين (٨) الباءة بالمد والهــاء القدرة على الوطء ومؤن التزويج ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة طل هق وغيرهم). (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى لانجد شيئا من مؤن النكاح (١١) أى ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم). (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسباط بن محمد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) يعنى النبى ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا روح ثنا ابو عوانة عن رقبة

ابن عباس تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء ﷺ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ حُبب إلىّ (٢) من الدنيا النساء (٣) والطيب (٤) وجعل قرة عيني في الصلاة (٥) ﴿عن أبي ذر﴾ (٦) قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف (٧) بن بشر التميمي فقال له النبي ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال لا ولا جارية، قال ولا جارية؟ قال وانت موسر بخير؟ قال وانا موسر بخير، قال انت اذا من اخوان الشياطين (٨) لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم (٩) إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وارازل موتاكم عزابكم أبالشيطان تمرسون (١٠) ما للشيطان من سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون (١١) اولئك المطهرون

بن مصقلة بن رقبة عن طلحة الأيامى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفيه (فان خير هذه الامة أمة محمد ﷺ أكثرها نساء ومهما في صلبك مستودع فانه سيخرج قبل يوم القيامة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو موقوف على ابن عباس (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سلام أبو المنذر القارى ثنا ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) مبنى للمفعول (٣) أى الاكثار منهن لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحيا من ذكره من الرجال، ولاجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (٤) أى لانه حظ الملائكة الكرام (٥) أى الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرة عينه لكونها محل المناجاة، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الاسلام، واردفه بالطيب لأنه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما: وأضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاة ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا ﴿تخريجه﴾ (نس هق طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي إسناده جيد، وحسنه الحافظ وغيره وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحدثين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ (حبب إلىّ من دنياكم ثلاث النساء الخ) وقد أنكر الحفاظ لفظ ثلاث وقالوا من رواه بلفظ ثلاث فقد وهم والله أعلم. (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر الخ (قلت) قوله عن رجل الظاهر أن هذا الرجل هو غضيف بالضاد المعجمة مصغرا ابن الحارث فقد رواه عبد الرزاق في جامعه عن محمد ابن راشد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر فذكر الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح المهملة وتشديد الكاف، قال الحافظ في الاصابة عكاف بن وداعه الهلالى ويقال عكاف بن بشر التميمي اهـ (قلت) جاء عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده (عكاف بن وداعه الهلالى) وجاء عند عبد الرزاق والامام احمد عكاف بن بشر التميمي (٨) أى على طريقتهم (٩) جمع راهب والراهب عابد النصارى ومعناه أن الرهبانية وهى عدم الزواج من سنة النصارى، أما المسلمون فسنتهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بسنتهم (١٠) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسه ولها معان، منها ملاعبة النساء ومن ذلك حديث على رضى الله عنه (زعم أنى كنت اعافس وأمارس) أى ألاعب النساء، وعلى هذا فالمعنى باغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبيات ولا تتزوج (١١) معناه ان الشيطان اذا عجز بنفسه عن افساد رجل صالح اعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحا ماضيا للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل

من الخنا (١) ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب (٢) وداود ويوسف وكرسف ، فقال له

الأعزب أما المتزوج فلا تقربه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها ، وفى الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (ق حم . وغيرهم) (١) قال أهل اللغة الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش،وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق، وفيه مدح عظيم للمتزوج وتطهيره من الفواحش وكفى بذلك شرفا وفخرا (وقوله ويحك ياعكاف) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحاله وويح له (٢) (انهن صواحب أيوب وداود الخ) يعنى النساء يشير الى عظيم كيدهن وانه قلما ينجو من كيدهن احد حتى الانبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف ﴿أما أيوب﴾ فلم أجد فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير الى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة الا ما قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فقد ذكر البغوى فى تفسيره عن الحسن ما ملخصه أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عز وجل بالمرض الشديد مكث سبع سنين وأشهرا وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء اليه،فاراد ابليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل فى افتتانه فلم يفلح،فاتاه من قبل زوجته التى كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين فى مرضه سواها،فتمثل لها فى صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضر الآن، وأنه لايبرأ من مرضه الا اذا ذبح هذه السخلة باسمى : وأتاها بسخلة وقال ليذبح هذه لى ويبرأ فأتته تصرخ وتلح عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل ويبرأ ، ففطن أيوب لكيد الشيطان وقال لها أتاك عدو الله ونفخ فيك؟ ويلك أتريدين أن اذبح لغير الله؟طعامك وشرابك على حرام ، لئن شفانى الله عز وجل لاجلدنك مائة جلدة اذهبى عنى فلا أراك،فطردها وبقى وحيدا لا مؤنس له فخر ساجدا لله تعالى وقال (رب انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فشفاه الله عز وجل وكان ما قصه الله عنه فى كتابه ﴿وأما داود﴾ عليه السلام فقد جاءت قصته مع المرأة فى القرآن الكريم بطريق التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ فى التوبيخ ،فقال تعالى على لسان الملائكة (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب) فهى تشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها ، ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبته، وكان لهم عادة فى المواساة بذلك ، وكان الأنصار فى زمن النبى ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك،فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فاعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم خطبها داود فآثره اهلها: فكانت زلته ان خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه وقد ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاسرائيليات ان داود ارسل اوريا مرة بعدمرة الى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلايليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلا عن بعض أعلام الأنبياء، ويروى عن على رضى الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء ﴿ وأما يوسف عليه السلام ﴾ فقدقص الله عز وجل علينا فى كتابه ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء فى هذه القصة بان كيدهن عظيم

بشر بن عطية (١) ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم انه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج والا فأنت من المذبذبين (٢) قال زوجنى يارسول الله قال قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى

٧ ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين التعطر

٨ (٤) والنكاح والسواك والحياء ﴿باب النهى عن الاختصاء والتبتل﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٥) قال

﴿وأما كرسف﴾ فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووى انه اسم رجل زاهد من بنى اسرائيل فذكر قصته كما جاءت فى الحديث (١) جاء فى الاصابة (بشر بن عطية) ذكره ابن حبان وقال لا اعتمد على اسناد خبره (وفيها) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر أن بشر بن عطية سأل النبى ﷺ عن شىء فأجابه قال الحافظ وهو فى قصة عكاف: لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازنى وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اه (قلت) جاء فى الاصابة فى ترجمة عكاف قال وروى الطبرانى فى مسند الشاميين والعقيلى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالى فذكر الحديث بطوله. وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث، قال وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الاسناد الا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقا كثيرة ثم قال والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (٢) أى المطرودين عن المؤمنين لانك لم تقتد بهم، وأصله من الذب وهو الطرد ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الرجل الذى لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم الكلام عليه فى الشرح عقب سند الحديث، وغضيف المذكور وثقه العجلى وابن سعد، قال خليفة مات فى زمن مروان كذا فى الخلاصة، واخرجه ايضا ابو على بن السكن والعقيلى فى الضعفاء وابن منده فى المعرفة والطبرانى فى مسند الشاميين وأبو يعلى فى مسنده، وله طرق شتى عندهم تقدم بعضها فى خلال الشرح والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكى الفؤاد ويقوى القلب والجوارح (والسواك) لأنه مطيب للفم (والحياء) بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذى، قال البيضاوى روى (الحناء) بالنون (والحياء) بمثناة (والختان) بمعجمة ففوقية مثناة (قلت) قال الزين العراقى والصواب الختان فوقعت النون فى الهامش فذهبت فاختلف فى لفظه، وهو أولى منهما اذ الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ فى خصال الفطرة بخلاف الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده فى الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه السلام فانه اختتن ﴿تخريجه﴾ (مذ) والبيهقى فى شعب الايمان وقال الترمذى حسن غريب والله أعلم ﴿**باب**﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا اسماعيل (يعنى ابن أبى خالد) عن قيس عن عبد الله (يعنى ابن مسعود)

كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء (١) فقلنا يارسول الله ألا نستخصى (٢)؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعدُ فى أن نتزوج المرأة بالثوب(٣) إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم (٤) ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) ﴿عن عبد الله ٩ بن عمرو﴾ (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ائذن لى أن أختصى، فقال رسول الله ﷺ خصاء أمتى الصيام والقيام ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) قال جاء شاب إلى ١٠ رسول الله ﷺ فقال أتأذن لى فى الخصاء؟ فقال صم وسل الله من فضله(٧) ﴿عن سعد بن أبى وقاص﴾ ١١ (٨) قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل (٩) فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصينا (١٠)

قال كنا نغزو الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية للبخارى وليس معنا شيء يعنى نتزوج به (٢) أى الا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بانفسنا، والخصاء هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهى عنه (وقوله فنهانا عنه) أى لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) اى بالثوب وغيره مما تتراضى به المرأة الى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ (٤) اى مما طاب ولذ من الحلال، ومعنى (لاتحرموا) لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها، وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك (ولا تعتدوا) اى لا تتعدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة، قال القرطبى لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد اه ﴿تخريجه﴾ (ق فع وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبدالله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم يعنى ابن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى رجل عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الظاهر أن هذا الشاب انما طلب الخصاء لقلة ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبى ﷺ بالصوم لأنه يضعف الشهوة وأمره ان يسأل الله من فضله تيسير مايؤهله، وكذا يقال فى الرجل المذكور فى الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج أنبأنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص قال أراد عثمان بن مظعون الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى: وقال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته اه قال النووى هذا النهى عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لايمنع منها بل مأمور بها (١٠) قال الطيبى كان الظاهر أن يقول لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لأنه حرام، وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ﴿تخريجه﴾ (ق

١٢ ﴿ عن الحسن عن سمرة بن جندب ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ١٣ ﴿ عن سعد بن هشام ﴾ (٢) أنه قال لعائشة رضى الله عنها إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تبتل قال فخرج وقد فقه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج إلى أرض مكران فقتل هناك على أفضل عمله ١٤ ﴿ وعنها فى رواية أخرى ﴾ (٣) قالت لاتفعل أما تقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد له ١٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) عن النبى ﷺ أنه كان يقول لاصرورة (٥) فى الاسلام

١٦ ﴿ باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها ﴾ ﴿ عن عبدالله بن عمرو ﴾ (٦) ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الدنيا كلها متاع (٧) وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٨)

---

(١) ﴿ حدثنا ﴾ على ثنا معاذ حدثنى أبى عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه ط هق) وقال الترمذى حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اهـ (قلت) وزاد الترمذى وابن ماجه فى هذا الحديث من طريق زيد بن أخزم أنه قال وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) اهـ (قلت) يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم فى قوله عز وجل (فبهداهم اقتده) ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا ﴿ عن الحسن عن سعد ابن هشام ﴾ (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الرابع فى باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الليل صحيفة ٢٥٨ رقم ١٠٢٨ فارجع اليه (٣) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب خلق النبى ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية أى لاتبتل فى الاسلام لأنه من فعل الرهبان: أو لايترك الانسان الحج فانه من أركان الاسلام، وأصله من الصر وهو الحبس، قال القاضى عياض الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان فى أمان مادام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء، ويقال الصرورة الذى لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به، وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم، والمراد به أنه لاينبغى أن يكون فى الاسلام أحد يستطيع الحج ولايحج أو التزوج ولايتزوج فعبر عنه بهذه العبارة تشديداو تغليظا ﴿ تخريجه ﴾ (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى انظر أحكام هذا الباب والذى قبله وكلام الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٤ و ٣١٥ فى الجزء الثانى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى متمتع قليل ونفع زائل عن قريب، وإنما خلق مافيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا ثم ينقضى، والمتاع ماليس له بقاء، قال الطيبى المتاع من التمتع بالشىء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع (٨) إنما كانت

١٧ ﴿عن أبي هريرة﴾(١) عن النبي ﷺ تنكح النساء(٢) لأربع، لمالها وجمالها وحسبها(٣) ودينها فاظفر
١٨ بذات الدين (٤) تربت يداك ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٥) قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على
إحدى خصال ثلاثة، تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات
١٩ الدين والخلق تربت يمينك ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٦) عن النبي ﷺ نحوه ﴿عن جابر بن
٢٠ عبد الله﴾ (٧) ان النبي ﷺ قال ان المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالامور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله عز وجل، قال الطيبي وقيد بالصالحة إيذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره

﴿تخريجه﴾ (م نس هق) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا في هذه الرواية عند الامام احمد: وعند الشيخين (تنكح المرأة) وكذلك عند الامام احمد في بعض الروايات وستأتي (وقوله لأربع) أي لاجل أربع خصال أي إنهم يقصدون عادة نكاحها لهن (٣) بفتح المهملتين فوحدة مكسورة شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا إذا تنافروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (٤) يستفاد منه أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بز هق) رفعه لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولاتزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل، ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل الجميع ولذا قال فاظفر بذات الدين، (وقوله تربت يداك) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لايراد به حقيقته اهـ قال العلماء لفظ تربت يداك يستعمل لمعان كثيرة، منها الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد

﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا علي ابن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد عن سعيد بن اسحاق عن عمته عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه (حم) باسناد صحيح و (بز عل حب) في صحيحه وأورده أيضا الهيثمي وقال رواه (حم عل بز) ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين بن ذكوان عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال تزوج المرأة لثلاث، لمالها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عائشة ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك واسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال ياجابر أتزوجت؟ قال قلت نعم، قال بكرا أو ثيبا؟ قال قلت ثيبا قال ألا بكرا تلاعبها؟ قال قلت يارسول الله كن لي أخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن، فقال ان المرأة

يداك ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (١) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أنكحوا امهات الأولاد (٢) فانى أباهى بهم يوم القيامة(٣) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة(٥) وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود(٦) الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) سئل رسول الله ﷺ أى النساء خير؟ قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه (٨) فيما يكره فى نفسها وماله ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال من يمن(١٠) المرأة تيسير خطبتها(١١) وتيسير صداقها(١٢) وتيسير رحمها(١٣) ﴿عن أنس ابن مالك﴾ (١٤) أن النبى ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال شمى عوارضها(١٥) وانظرى

٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤

تنكح لدينها الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ) (١) * ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بأمهات الأولاد من هى فى مظنة الولادة، أو على الشابة دون العجوز التى انقطع نسلها، ويعرف فى البكر بأقاربها لأنها فى الغالب تكون مثلهم (٣) ليست المباهاة المنهى عنها، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة فى الكثرة، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه حى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين وعفان قالا ثنا خلف بن خليفة حدثنى حفص بن عمر عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الباب الأول، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه قاله الخطابى (٦) الودود يعنى المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول (والولود) كثيرة الولد والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طس حب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) واسناده حسن (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) هو من التخلف لامن المخالفة التى هى ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقم المعنى، أما كونه من التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) جمع خالفة أى مع النساء والصبيان وأصحاب الاعذار، والذى يقعد بعدك يقال له خالف، قال فى اللسان وهو يخالف إلى فلانة أى يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها، والمعنى أن المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها فى منزله لغيابه عنها لاتأت أمرا يكرهه سواء كان فى نفسها كتبرجها للرجال ومخالطتهم فى الداخل والخارج ونحو ذلك، وسواء كان فى مال كعدم صيانته وانفاقه فيما لاتمس الحاجة إليه ﴿تخريجه﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اليمن بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم (١١) بكسر الخاء المعجمة اى سهوله سؤال الخاطب اولياءها نكاحها واجابتهم بسهولة من غير توقف (١٢) اى عدم التشديد فى تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد فى تحصيله (١٣) اى للولادة بان تكون سريعة الحمل كثيرة النسل ﴿تخريجه﴾ (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ العراقى سنده جيد، وقال الهيثمى بعد ان عزاه للامام أحمد فيه اسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق (١٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسحاق ابن منصور ثنا عمارة عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٥) قال فى النهاية العوارض الاسنان التى فى

الى عرقوبها (١) ﴿ باب الترغيب فى التزوج بالابكار من النساء الا لمصلحة فى الثيب ﴾

٢٥ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٢) قال قال لى رسول الله ﷺ ياجابر ألك امرأة ؟ قال قلت نعم،قال أثيبا نكحت أم بكرا ؟ قال قلت له تزوجتها وهى ثيب قال فقال لى فهلا (٣) تزوجتها جويرية؟ قال قلت له قتل أبى معك يوم كذا وكذا (٤) وترك جوارى فكرهت أن أضم اليهن جارية كاحداهن فتزوجت ثيبا تقصع (٥) قملة احداهن، وتخيط درع احداهن (٦) اذ انخرق ، قال فقال رسول الله ﷺ فانك نعم ما رأيت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال لى رسول الله ﷺ هل نكحت؟ قلت نعم ، قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا،قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (٨) ؟ قلت يارسول الله

---

*عرض الفم وهى مابين الثنايا والأضراس،واحدها عارض أمرها بذلك لتبور (أى تختبر) به نكهتها أى ريحها وفى قصيدة كعب» تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت «يعنى تكشف عن اسنانها (١) هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ، ومن الانسان فويق العقب،أمرها بالنظر الى العرقوب لأنه اذا كان بارزا ظاهرا دل على نحافة جسم صاحبه،وان كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمنه ﴿تخريجه﴾ (طب ك هق) وزاد الحاكم والبيهقى فجاءت اليهم فقالوا الا نغديك يا ام فلان؟ فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة،قال فصعدت فى رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت أفلينى يا بنية،قال فجعلت تفليها وهى تشم عوارضها،قال فجاءت فأخبرت (هذا لفظ الحاكم) وعند البيهقى قالت قبلينى يا فلانة بدل قولها افلينى:قال فجعلت تقبلها اه صححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبيدة حدثنى الأسود عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هلا للتحضيض وقوله (جويرية) تصغير جارية يريد بها البكر التى لم يسبق لها زواج ولا وطء (٤) أى يوم أحد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله وترك جوارى) جمع جارية والمراد هنا الشابة لخفتها ، وجاء فى الطريق الثانية سبع بنات،وفى رواية اخرى لى اخوات وعمات فكرهت الخ ، وفى رواية للبخارى تسع بنات وله فى اخرى سبع بنات كما هنا:ولمسلم تسع بنات او سبع،ويجمع بين مختلف الروايات بأن من اخواته اثنتان متزوجتان فلم يعدهن فى رواية لاستغنائهن عنه ، وعدهن فى اخرى ولم يسم منهن واحدة ، قال الحافظ وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية،ذكره ابن سعد (٥) أى تقتل والقصع الدلك بالظفر (٦) درع المرأة قميصها (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لى رسول الله ﷺ هل نكحت الخ (٨) زاد فى رواية للبخارى والامام احمد ايضا (وتضاحكها وتضاحكك) ولها فى رواية اخرى (مالك وللعذارى ولعابها) العذارى جمع عذراء وهى الجارية التى لم يمسها رجل وهى البكر،والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، وفى رواية لمسلم (فأين انت من العذارى ولعابها) قال النووى لعابها بكسر اللام ، قال ووقع لبعض رواة البخارى بضمها ، قال القاضى عياض وأما رواية مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة اه قال النووى وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله ﷺ (تلاعبها) على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك ، وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق اه قال الحافظ ووقع فى رواية المستملى ضم اللام فى قوله (ولعابها) قال والمراد به الريق

قتل أبى يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء (١) مثلهن ولكن امرأة تمشطهن (٢) وتقيم عليهن، قال أصبت (٣) ﴿وعنه من طريق ثالث (٤) بنحوه وفيه﴾ قال لكم أنماط؟ (٥) قلت يارسول الله وأنى (٦) فقال خف (٧) أما إنها ستكون لكم أنماط، فأنا اليوم أقول لامرأتى نحى عنى أنماطك (٨) فتقول نعم ألم يقل رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط فأتركها؟ (٩)

﴿باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى وإن كان فقيرا أو دميم الخلقة﴾

٢٦ ﴿عن ثابت البنانى عن أنس﴾ (١٠) قال خطب النبى ﷺ على جليبيب (١١) امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى استأمر أمها، فقال النبى ﷺ فنعم إذا، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله (١٢) إذا ماوجد رسول الله ﷺ إلا جليبيا وقد منعناها من فلان وفلان

وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى اهـ (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هى التى لا تعمل بيدها شيئا، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (٢) بضم الشين المعجمة وكسرها من بابى قتل وضرب أى تسرح شعرهن، يقال مشطت الشعر مشطا سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (وتقيم عليهن) اى بالخدمة والتأديب (٣) فيه استحباب نكاح الثيب ان كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبى ﷺ أصبت، وقال فى الطريق الاولى (نعم ما رأيت) وفى رواية للشيخين (فقال بارك الله لك أو قال خيرا) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله ﷺ أتزوجت؟ فقلت نعم فقال أبكرا ام ثيبا؟ فقلت لا بل ثيبا لى اخوات وعمات فكرهت أن أضم اليهن خرقاء مثلهن، قال أفلا بكرا تلاعبها؟ قال لكم أنماط الخ (٥) قال فى النهاية الأنماط هى ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اهـ وقال النووى الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش وقيل ظهره، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا، ومنه فأخذت نمطا فسترته على الباب اهـ (٦) معناه وأنى لى ذلك وأنا رجل فقير (٧) لفظ (خف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الامام احمد، قال فى النهاية أخف الرجل فهو مخف وخف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل، (قلت) وهو كناية عن فقره وقلة متاعه كأنه ﷺ يقول له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم (٨) أى اصرفها عنى ودعيها جانبا (٩) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبى ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته نحى عنى أنماطك أى أزيليها ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة) ولحديث جابر هذا عدة طرق أيضا فى قصة جمله ستأتى إن شاء الله تعالى فى مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١١) قال الحافظ فى الاصابة غير منسوب وهو تصغير جلباب (١٢) أى هذا يمينى، ولا لنفى كلام الرجل، وها. بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة إذا ما وجد رسول الله ﷺ الخ جواب القسم، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيبا كان فى وجهه دمامة كما صرح بذلك فى رواية أبى يعلى، وفى حديث أبى برزة أن المرأة قالت (لا لعمر الله

قال والجارية فى سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبى ﷺ بذلك، فقالت الجارية أتريدون أن تردّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت (١) عن أبويها وقالا صدقت، فذهب أبوها إلى النبى ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال فإنى قد رضيته فزوجها، ثم فزع (٢) أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٣) قال انس فلقد رأيتها وإنها لمن انفق (٤) بيت فى المدينة ﴿ وعن أبى

٢٧ برزة الاسلمى ﴾ (٥) عن النبى ﷺ نحوه مطولا، وفى آخره قال ثابت فما كان فى الانصار ايّم (٦) انفق منها: وحدث اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثابتا قال هل تعلم مادعا لها رسول الله ﷺ؟ قال اللهم صب عليها الخير صبا ولا تجعل عيشها كدّا كدا قال فما كان فى الأنصار ايم انفق منها ﴿ عن

٢٨ ابن عمر عن عمر ﴾ (٧) رضى الله عنهما قال تأيمت (٨) حفصة بنت عمر من خنيس (٩) بن حذافة أو حذيفة (١٠) شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة (١١) فقلت ان شئت انكحتك حفصة، قال سأنظر فى ذلك (١٢) فلبثت ليالى فلقينى فقال ما اريد ان أتزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يَرجع الى (١٣) شيئا فكنت أوجد عليه منى على عثمان

لا تزوجه، وهى مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها (١) بفتح اللام أى كشفت وأوضحت أمرا خفى عليهما (٢) الفزع الخوف أى أخافهم العدو، وفى حديث أبى برزة (خرج رسول الله ﷺ فى غزوة) يعنى ومعه جليبيب (٣) فى رواية أبى برزة عند مسلم والامام احمد فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يارسول الله ها هو ذا الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبى ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه؟ هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحُفر له، ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه فى قبره ولم يذكر أنه غسّله (٤) سيأتى تفسيره فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أبو يعلى مختصرا ويشهد له حديث أبى برزة عند مسلم والامام احمد وسيأتى. (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى فضائل جليبيب فى حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) ﴿ غريبه ﴾ (٦) الأيم بكسر الياء التحتية مشددة هى المرأة التى ليس لها زوج سواء أكانت بكرا أم ثيبا (وقوله أنفق) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم فى بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذى كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبى ﷺ لها كما سيأتى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، زاد فى المشارق وان كان بكرا (٩) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين (١١) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفء وليس بمنقصة عليه (١٢) أى أتفكر فيه (١٣) بفتح الياء التحتية وكسر

فلبثت ليالى فخطبها الى رسول الله ﷺ فانكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا ؟ قال قلت نعم ، قال فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك شيئا حين عرضتها على الا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها (١) ﴿عن ثابت البنانى﴾ (٢) قال كنت مع أنس بن مالك جالسا وعنده ابنة له، فقال أنس جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يانبى الله هل لك فى حاجة؟(٣) فقالت ابنته ما كان أقل حياءها (٤) فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ٢٩

﴿ باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك ﴾

﴿عن عوف بن مالك﴾ (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سعفاء (٦) الخدين كهاتين يوم القيامة (وفى لفظ انا وامرأة سعفاء فى الجنة كهاتين) وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى (٧) امرأة ذات منصب وجمال آمت (٨) من زوجها حبست نفسها على ايتامها ٣٠

الجيم أى صمت ولم يعد عليه جوابا، وجاء فى رواية البخارى (فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا) فقوله فلم يرجع إلى شيئا بعد قوله فصمت تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زمانا ثم تكلم (وقوله فكنت أوجد عليه) معناه أشد موجدة أى غضبا على أبى بكر من غضبى على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبى بكر، لأن النبى ﷺ كان آخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولا ثم اعتذر (١) يستفاد منه عذره فى كونه لم يقل كما قال عثمان ما أريد ان أتزوج يومى هذا وفيه فضل كتمان السر ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد ـ قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تزوج حفصة خيرا من عثمان، وتزوج عثمان خيرا من حفصة، فزوجه النبى ﷺ ابنته ، وفى إسناده الوليد بن محمد الموقرى بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا مرحوم قال سمعت ثابتا يقول كنت مع أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه تعرض نفسها على النبى ﷺ ليتزوجها (٤) فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة ، وفى أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول أقل ، أى أى شىء جعل حياءها قليلا، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحافظ لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير، أما المرأة التى عرضت نفسها فقال لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر قال أنا النهاس (يعنى ابن قهم) عن عمرو عن شداد أبى عمار عن عوف بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفى الصحاح سواد مشرب بالحمرة، أراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود لما تكابده من المشقة والضنك اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من اصل الخلقة كذلك، لقوله امرأة ذات منصب وجمال (٧) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة فى رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة (وقوله امرأة) بالضم عطف بيان لامرأة سعفاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (ذات منصب) بوزن مسجد أى ذات حسب ومكانة ورفعة (٨) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى صارت أيما لا زوج لها

٣١ حتى باتوا (١) أوماتوا ﴿ عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﴾ (٢) أن النبي ﷺ خطب أم هانيء بنت أبي طالب فقالت يارسول الله إني قد كبرت ولي عيال ، فقال النبي ﷺ خير نساء ركبن (٣) نساء قريش ، احناه (٤) على ولد في صغره وارعاه (٥) على زوج في ذات يده (٦) قال أبو هريرة ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) ان رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة

٣٢ (٩) وكانت مصبية ، كان لها خمسة صبية أوستة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني ؟ قالت والله يانبي الله ما يمنعني منك الا أن لا تكون احب البرية الي ، ولكني اكرمك ان ان يضغو (١٠) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله ، ان خير نساء ركبن اعجاز الإبل صالح (١١)

---

(١) أي استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفي إسناده النهاس بن قهم القيسي ضعيف (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي ركبن الابل كما صرح بذلك في جميع طرق الحديث عند الشيخين ولعل لفظ الابل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الابل، ولهذا قال أبو هريرة في آخر الحديث ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، واما الأفراد فيدخل فيها الخصوص (٤) بسكون المهملة بعدها نون أي أكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا) بالافراد في الثاني ، ووقع في رواية لمسلم أحناه على يتيم وله في أخرى على طفل (٥) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق (٦) أي في ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال (٧) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها مايتوهم من أن نساء قريش أفضل من مريم بنت عمران والمقصود تفضيل نساء قريش على نساء العرب لاعلى جميع نساء الدنيا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثني عبد الله ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) قال الحافظ هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانيء المذكورة في حديث أبي هريرة (يعني الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته اهـ (١٠) بضاد معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح، يقال ضغا يضغوا ضغوا وضغاء إذا صاح وضج (١١) جاء في هذه الرواية مقيدا بالصلاح ، وجاء مطلقا بدون قيد في حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقا في بعض طرقه ومقيدا في البعض الآخر ، قال الحافظ والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لاعلى العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وحسن

٣٣ نساء قريش احناه على ولد فى صغر وأرعاه على بعل بذات يد ﴿عن كريم بن أبى حازم﴾ (١) عن جدته سلمى (٢) بنت جابر ان زوجها استشهد فاتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد خطبنى الرجال فأبيت ان أتزوج حتى القاه فترجو لى ان اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال نعم، فقال له رجل ماراً يناك نقلت هذا مذ قاعدناك (٣) قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أسرع أمتى بى لحوقا فى الجنة امرأة من أحمس (٤) ﴿باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وما جاء فى التعريض بالخطبة فى العدة﴾ ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) قال نهى رسول الله ٣٤

ﷺ ان يخطب الرجل على خطبة (٦) أخيه حتى يدعها الذى خطبها أول مرة او يأذن له ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرىء ٣٥ مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك: ولا يبع (٨) على بيع اخيه حتى يترك

الحافظ اسناده بعد عزوه للامام احمد قال، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت فى الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو احمد ثنا ابان بن عبد الله البجلى عن كريم بن أبى حازم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هى سلمى بنت جابر الاحمسية، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكرها بعضهم فى الصحابة، وقد روت ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكذا اختها زينب بنت جابر الأحمسية (٣) مراد السائل ان ابن مسعود لم ينقل شيئا عن النبى ﷺ فى كون المرأة اذا تأيمت من زوجها ولم تتزوج بغيره تكون زوجته فى الجنة، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة او لم يكن عنده شىء من ذلك (٤) احمس بوزن احمد قال فى القاموس احمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض الى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع اهـ (فان قيل) ليس فى الحديث تعيين المرأة التى عناها النبى ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها (فالجواب) لما كانت سلمى من أحمس وانها حبست نفسها عن الزواج طمعا فى ان تكون لزوجها فى الجنة لأن الشهداء فى الجنة بنص القرآن، توسم ابن مسعود ان هذه المرأة هى التى عناها النبى ﷺ فى الحديث او اعلمه النبى ﷺ بها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل)، وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) يكفى فى توثيقها وقوة ايمانها ماذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر فيخطب ويزيد فى الصداق او لا يزيد ويرضيهم بمزايا اخرى ككونه غنيا او وجيها او نحو ذلك، وفى التعبير بالأخ فى قوله اخيه تشنيع لفعله وتأكيد للنهى عنه وتحريض له على تركه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الظاهر ان المراد بالنهى هنا البائع فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشترى الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص او اجود ليزهده فى شراء سلعة الغير، وقيل المراد السوم والنهى للمشترى قال القاضى عياض والأول أولى (قلت) سيأتى معنى السوم فى شرح الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م هق) *

٣٦ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطب (٢) الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم (٣) على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها(٤) ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها (٥) لتكفيء ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما

٣٧ كتب الله لها ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٦) ان رسول الله ﷺ نهى ان يخطب الرجل على خطبة

٣٨ أخيه او يبتاع على بيعه ﴿عن فاطمة بنت قيس﴾ (٧) قالت طلقني زوجي (٨) ثلاثا فأمرني

٣٩ رسول الله ﷺ أن أعتد في بيت ابن ام مكتوم ﴿عن سفيان﴾ (٩) سمعه من ابي بكر بن أبي الجهم سمعت فاطمة بنت قيس قالت قال لي رسول الله ﷺ إذا حللت فآذنيني (١٠) فآذنته فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية (١١) فرجل ترب

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قاله النووي (٣) بالرفع معطوف على لا يخطب والمراد به النهي وكذا يقال فيما بعده (والسوم) من المساومة اى المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن، يقال سام يسوم سوما وساوم واستام، والمنهي عنه ان يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر فيشتريها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد، ويباح في اول العرض والمساومة (٤) اى ان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار وكذا العكس (٥) قال النووي معناه نهي المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب او في الاسلام والله اعلم اهـ (قلت) ويؤيد كلام النووي قوله في الحديث (ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) اى ولتتزوج هذا الرجل او غيره من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال او النفقة او الأولاد (والصحفة) هي الإناء يكون فيه الماء ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق هق والأربعة) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان بن داود الطيالسي ثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (بز طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال ثنا زكريا عن جابر قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي الخ ﴿غريبه﴾ (٨) كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. والاربعة وغيرهم) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى اخبريني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريض بالخطبة في عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء في آخر الحديث انه كان يخطبها لأسامة (١١) يعني ابن ابي سفيان (وقوله ترب) (بفتح اوله وكسر ثانيه) اى فقير وكان إذ ذاك فقيرا لا مال له فسبحان مغير الأحوال

لامال له وأما ابو الجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة (٢) ، قال فقالت بيدها هكذا اسامة تقول لم ترده ، فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته

(٣) ﴿ باب ما جاء فى استحباب النظر الى المخطوبة ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها مايدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أختبىء لها تحت الكرَب (٥) حتى رأيت منها بعض ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها ﴿ عن سهل بن ابى حثمة ﴾ (٦) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد (٧) امرأة ببصره (زاد فى رواية يريد ان ينظر اليها) فقلت تنظر اليها وانت من اصحاب محمد ﷺ ؟ فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة لامرأة فلا بأس ان ينظر اليها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك اخت ابى جبيرة الضحاك وهى على إجّارلهم (٩) فذكر الحديث ﴿ عن بكر بن عبدالله المزنى ﴾ (١٠) عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يُؤدَم بينكما (١١)، قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها واخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال فسمعَت ذلك المرأة وهى فى خدرها (١٢) فقالت إن

٤٠ ٤١ ٤٢

---

(١) هو كناية عن ضربه للنساء ، وما قاله النبى ﷺ فى معاوية وابى الجهم لا يعد غيبة فهو من باب النصيحة فى مثل هذا الحال (٢) أى ولكن أنكحى أسامة (وقوله فقالت بيدها هكذا) معناه أنها أشارت بيدها إشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال فى الحديث تقول لم ترده (٣) أى سرت بزواجه وعدّته نعمة من نعم الله عليها ﴿ تخريجه ﴾ (م لك فع . والأربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة فى أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٥ و ٣١٦ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الكرب بالتحريك أصول السعف (أى جريد النخل) التى تقطع معها، الواحدة كربة مثل قصب وقصبة، سمى بذلك لأنه يبس وكرب أن يقطع أى حان له ﴿ تخريجه ﴾ (د هق بز عب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سلمان بن أبى حثمة عن سهل ابن أبى حثمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى يخادعها ثم ينظر إليها، والمرأة المذكورة هى بثينة بنت الضحاك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبّاد بن العوام قال ثنا حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة الحديث (٩) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذى ليس له حاجز يرد الساقط وقوله (فذكر الحديث) هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، ولكن أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون أى ألف ووفق وهو مبنى للمفعول من أدم بلا مد أو بمد (١٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية فى البيت يترك عليها

كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فانى أنشدك (١) كأنها عظمت ذلك عليه (٢)

٤٣ قال فنظرت اليها فتزوجها فذكر من موافقتها (٣) ﴿ عن ابى حميد الساعدى ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم

٤٤ ﴿ عن ابى هريرة ﴾ (٥) قال خطب رجل امرأة فقال يعنى النبي ﷺ انظر اليها فإن فى أعين الأنصار شيئا (٦) ﴿ باب لانكاح إلا بولى وماجاء فى زواج العبد بغير إذن سيده ﴾

٤٥ ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ ثنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا نكحت المرأة (٧) بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (٨) فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها (٩) فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (١٠) قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه (١١)

ستر فتكون فيه الجارية البكر (١) أى أسألك بالله أن لا تنظر الىّ إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) معناه أنه أمر محظور لايجوز إلا لحاجة شرعية (٣) أى فذكر من موافقتها ماذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لايحيطه الوصف، وفى رواية البيهقى قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه هق حب مى ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى حدثنى موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد أو أبى حميدة قال وقد رأى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد الا أن زهيرا شك فقال عن أبى حميد أو أبى حميدة، والبزار من غير شك والطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه، قيل المراد بالشيء صفر فى العين أو زرقة، وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) ولفظ مسلم عن أبى هريرة قال كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ أنظرت اليها ؟ قال لا، قال فاذهب فانظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا اهـ والظاهر أن قوله فى رواية مسلم انه تزوج يريد بذلك الخطبة وتمام الاتفاق والله اعلم ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٧) اى زوجت نفسها (بغير امر مولاها) اى وليها كما جاء فى بعض الروايات، والمراد بالولى هنا الاقرب فالأقرب من العصبة وهذا مذهب الجمهور، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء، فاذا لم يكن ثمّ ولى أوكان موجوداً وعضل انتقل الأمر الى السلطان لأنه ولى من ولى له كما سيأتى (٨) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (٩) جاء فى بعض الروايات (بما استحل من فرجها) والمراد بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافا للعضل كانوا كالمعدومين، قاله القارى، وفى مجمع البحار التشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق الى العقد، فاما اذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء، فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظرا منه فى مصلحتها اهـ (١٠) هذا اذا امتنع الولى أو لم يوجد أصلا، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى (١١) أى أنكر روايته عنه وقد حمله العلماء على

قال وكان سليمان ابن موسى وكان فأثنى عليه ، قال عبد الله (١) قال أبي السلطان القاضي لأن إليه أمر الفروج والأحكام ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي (٣) والسلطان ولي من لا ولي له ٭ ﴿ عن أبي بردة ﴾ (٤) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ ﴿ عن عقبة ابن عامر ﴾ (٦) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان (٧) فهو للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما قال أبي (٨) وقال يونس وإذا باع الرجل

٤٦ ٤٧ ٤٨

النسيان بدليل أن الزهري رغما عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله (وكان سليمان بن موسى وكان) يعني أنه ذكر ألفاظا تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه مالم يقل (١) هو عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا النفي يحتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٧ و ٣١٨ في الجزء الثاني ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله ثقات ، قال ورواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسباط ابن محمد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة ، ويزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه الخ (يعني أبا موسى الاشعري) ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) وصححاه ورواه أيضا الاربعة وذكر له الحاكم طرقا ، قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وأسند الحاكم أيضا من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وأقره الذهبي ، وقال قال ابن المديني حديث اسرائيل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اهـ (قلت) ورواه ايضا الامام احمد من عدة طرق احدها طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سريج ثنا عباد يعني ابن العوام عن الحجاج عن الحكم (يعني ابن عتيبة) عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (عل) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، وقال ابن معين صدوق يدلس روى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وله شاهد من حديث أبي هريرة موقوفا عليه بلفظ (ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها الى أم الفضل فجعلته أم الفضل الى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه (طب طس) وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سويد ابن عمرو الكلبي ويونس قالا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء في رواية أخرى عن عقبة أيضا بلفظ (ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ) والمعنى اذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لهما فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فان وقعا معا او جهل السابق منهما بطلا معا أنظر مذاهب الائمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ و ٣٢٠ في الجزء الثاني (٨) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ويونس أحد

٤٩ بيعا من رجلين ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(١) أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله(٢) فهو عاهر

٥٠ ﴿ **باب** ما جاء فى إجبار البكر واستئمار الثيب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) أن رسول الله

الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال فى روايته (وإذا باع الرجل بيعا من رجلين) بدل ما تقدم بلفظ (وإذا باع من رجلين) واتفق الراويان على قوله فهو للأول منهما ﴿ تخريجه ﴾ (هق) عن عقبة ايضا قال والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اه (قلت) رواه (ك هق ايضا . والاربعة) كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وكذلك رواه الامام احمد عن سمرة أيضا وتقدم فى الجزء الخامس عشر فى باب من باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا حسين عن عبدالله بن عقيل عن جابر الخ﴿غريبه﴾(٢)أو للشك من الراوى يشك هل قال بغير إذن مواليه أو قال بغير إذن أهله بدل مواليه، وعلى كل حال فالمراد بالموالى أو الأهل ساداته (وقوله فهو عاهر) أى زان ، ويستفاد منه بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده، والى ذلك ذهب الأئمة الشافعى واحمد واسحاق محتجين بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحا عندهم بالاجازة بعده ، وقال الامامان أبو حنيفة ومالك يصح موقوفا على أجازة المولى ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى ﴿ تتمة فيما جاء فى الشهادة فى النكاح ﴾ أعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أقف على حديث صحيح مرفوع فى مسند الامام احمد ولا فى الكتب الستة يحتج به على اعتبار الشهادة فى النكاح إلا مارواه الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قال(البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة)وذكر الترمذى انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وأن الوقف اصح ، قال صاحب المنتقى وهذا لايقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه اه قال الترمذى والصحيح ماروى عن ابن عباس (لانكاح إلا ببينة) وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن ابى عروبة نحو هذا موقوفا اه (قلت) وجاء فى غير المسند والكتب الستة فى هذا الباب احاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة (منها) مارواه الدار قطنى والبيهقى فى العلل من حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال (لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل) وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك (ومنها) مارواه (قط هق) من حديث عائشة قالت(قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولى من لاولى له)وإسناده ضعيف(ومنها)مارواه الامامان عن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، وفى الباب غير ذلك كثير وكلها لاتخلو من علل ، قال الشوكانى فى شرح الدرارى وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضا وبهذ أخذ الجمهور اه (قلت) أنظر أحكام الشهادة فى النكاح فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ فى الجزء الثانى والله أعلم﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن

٥١ ﷺ قال ليس للولى مع الثيب أمر (١) واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأيم (٣) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) يبلغ به النبى

٥٢ ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها (٦) فى نفسها وإذنها صماتها ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ البكر تستأمر ، والثيب تشاور (٨) قيل يارسول الله إن البكر تستحى ، قال سكوتها رضاها (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ الثيب تستأمر (١٠) فى نفسها ، والبكر تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت

عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس له اجبارها على الزواج وان كان الزوج كفؤا فان امتنعت لم تجبر (وقوله واليتيمة الخ) هى فى الأصل الصغيرة التى لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح، فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لاتنكح حتى تبلغ فتستأمر قاله على القارى فى شرح المرقاة (وقوله تستأمر) معناه تستأذن والمآمرة المشاورة (وقوله فصمتها) أى سكوتها (إقرارها) أى رضاها كما صرح بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى، والمعنى أنها لاتحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطى * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة هى فى الأصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، والمراد هنا الثيب لرواية (الثيب أحق بنفسها الخ) الآتية فى الطريق الثانية ولمقابلته بالبكر (وقوله أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا ، فحقه أن لاتزوج إلا بواسطته كما ذهب إليه الجمهور، وحقها أن لاتجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه ، مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجها من كفؤ فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر، فان أصر زوجها القاضى، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافى هذا الحديث حديث (لانكاح إلا بولى) (٤) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أى سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لأن الاذن لايصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيا له (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى إن كانت بالغة ندبا عند الأئمة الثلاثة ووجوبا عند أبى حنيفة والظاهرية ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكونها يقال شاورته فى كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار على بكذا أرانى ماعنده فيه من المصلحة والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك فى الحديث التالى بخلاف البكر فانه يكتفى بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا الحجاج ابن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه عن أبى هريرة الخ (١٠) عبر هنا عن الثيب بالاستئمار وعن البكر بالاستئذان، والظاهر أن معناهما واحد، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من

٥٣ ﴿ عن عدى بن عدى الكندى ﴾ (١) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال أشيروا على النساء فى أنفسهن (٢) فقالوا إن البكر تستحى يارسول الله؟ قال رسول الله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها بلسانها (٣) والبكر رضاها صمتها

٥٤ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٤) قالت قال رسول الله ﷺ استأمروا النساء فى إبضاعهن (٥) قيل إن البكر تستحى أن تكلم (٦) قال سكوتها إذنها

٥٥ ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٧) قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها (٨) فقال ان فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها، فان هى سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر (٩) فاذا نقرته لم يزوجها

٥٦ ﴿ عن ذكوان مولى عائشة ﴾ (١٠) قال سمعت عائشة تقول سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ تستأمر، قالت عائشة فقلت له فانها تستحى فتسكت، فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هى سكتت ه

البكر والقول من الثيب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) بألفاظ متقاربة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنى ليث يعنى ابن سعد قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عدى بن عدى الكندى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سواء كن بكرا أم ثيبا (٣) هذا صريح فى أن الثيب لابد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فان الإعراب معناه الابانة والايضاح ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره، ولكن الحديث له شواهد صحيحه اه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معاذ ثنا ابن جريج ويحيى المعنى عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة عن ذكوان أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسوله الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بكسر الهمزة أى تزويجهن يقال أبضعت المرأة إبضاعا إذا زوجتها وقدوهم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع بضع بضم الموحدة وليس كذلك، والبضع بالضم يطلق أيضا على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج (٦) أصله تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر (وقوله إن فلانا يذكر فلانة يسميها الخ) معناه أن محمدا يخطب زينب مثلا وقد جاء فى رواية أخرى من حديث عمر عند الطبرانى أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه (أى بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول إن فلانا خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لايستحى أحد أن يقول لا، وإن أحببت فان سكوتك إقرارك اه ولذلك قال ابن شعبان المالكى يستحب أن يقال للبكر ثلاثا ان رضيتى فاسكتى وان كرهت فانطقى اه (قلت) وانما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال أنها لاتعلم أن السكوت رضا وهو وجيه (٩) أى ضربت بيدها على الستر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة قال قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول الخ ﴿ تخريجه ﴾

٥٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين (وفى لفظ سبع سنين)(٢) بمكة مُتوفىّ خديجة(٣) ودخل بى وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة ﴿ باب عدم اجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها ﴾

٥٨ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٤) قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله (٥) وهما خالاى قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت (٦) إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخى أوصى بها الىّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها، قال فقال رسول الله ﷺ هى يتيمة (٧) ولا تنكح إلا بإذنها ، قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة

(ق هق . وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة تزوجنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى أكثر الروايات بنت ست ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر، ففى رواية اقتصرت على الست وتركت سنة الكسر ، وفى رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٣) أى فى السنة التى توفيت فيها خديجة زوج النبى ﷺ ورضى عنها، قيل كان ذلك فى السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين: وقيل قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بنى بعائشة فى السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ماروى عن عروة أنه قال ما ماتت (يعنى خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ (قلت) والاسراء كانت فى السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة قاله مقاتل وجزم به النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع وغيرهم) أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢١ و ٣٢٢ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا أى مالت إليه وأسرعت (٧) قال فى المنار وفى تخصيص اليتيمة بلفظها فى هذا الحديث وغيره مايحتاج إلى فضل نظرا لانه ان كان المراد الكبيرة فلافرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لاتزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ، وهو مراد الشافعى ومن معه ، إلا أنه يرد عليه ماذكر من تزويج المغيرة قال وأحسن مايتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة، وقد صح عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم مالم يمنع مانع، وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن ، وقد جاء إطلاق ذلك فى أعم من الحقيقة والمجاز كما فى قوله تعالى (وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى) وكما فى حديث أبى موسى وأبى هريرة الآتيين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وروى ابن ماجه طرفا منه: وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره: أنظر كلام الأئمة فى هذا فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٣٢١ فى الجزء الثانى فى باب خطبة الصغيرة إلى وليها

٥٩ ﴿ عن أبى موسى الاشعرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت

٦٠ فقد أذنت، وإن أبت لم تكره ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال ان رضيت فلها رضاها وان كرهت فلا جوار (٣) عليها يعنى اليتيمة ﴿ **باب** استئمار النساء فى بناتهن ﴾ ﴿ **حدثنا**

٦١ يونس بن محمد ﴾ ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب ﴿ عن ابراهيم بن صالح ﴾ (٤) واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا (٥) أخبره ان عبد الله بن عمر قال لعمر ابن الخطاب اخطب على ابنة صالح، فقال ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم ، قال فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك فقال لى يتامى ولم أكن لأترب (٦) لحمى وأرفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانا (٧) وكان هوى أمها الى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا نبى الله

الخ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق حب قط عل بز ك) وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ (٣) بفتح الجيم أى فلا تعدى عليها ولا إجبار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس حب ك هق) وحسنه الترمذى ﴿ **باب** ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم يأت فى شىء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن ابراهيم هذا ابن صالح إلا عند الامام احمد فى هذه الرواية، والذى جاء عندهم أنه ابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام وبعضهم يقول ابراهيم بن نعيم النحام وبعضهم يقول ابراهيم بن نعيم بن النحام ، قال النووى فى تهذيب الأسماء والنحام وصف لنعيم لا لأبيه هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام ويقع فى كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع فى بعض نسخ المهذب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه اه (قلت) جاء ذكره على الصواب (نعيم بن عبد الله النحام) بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام احمد، وتقدم فى الجزء الرابع عشر فى باب ماجاء فى التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ وتكلمنا عليه فى الشرح هناك فارجع إليه (٥) هذه الجملة وهى قوله (وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا) لم تأت إلا فى هذه الرواية عند الامام احمد ، ورواه البيهقى من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر خطب الى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثرا عليه أحدا فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وحكى الحافظ فى الإصابة عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال لا أدع لحمى يوما، ان لى ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرت عينه ، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر فذكر الحديث واسناده منقطع ، ويستفاد من هذه الروايات أن لهذه القصة أصلا وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباها زوجها لليتيم الذى فى حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من ابن عمر والله اعلم (٦) قال فى القاموس أتربه وتربه جعل عليه التراب اه ، والمعنى هنا لم أكن لأهين لحمى أى أيتام قرابتى فهو كناية عن الإهانة والله اعلم (٧) يعنى احد أيتامه

خطب عبد الله بن عمر ابنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ فقال نعم، فقال اشيروا (١) على النساء فى أنفسهن وهى بكر فقال صالح فانما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر (٢) فان له فى مالى مثل ما أعطاها ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) أنه خطب الى نسيب له (٤) ابنته قال فكان هوى أم المرأة فى ابن عمر، وكان هوى أبيها فى يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت (٥) الى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبى ﷺ آمروا (٦) النساء فى بناتهن ﴿باب﴾ ماجاء فى تزويج الاب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها ﴾ ﴿عن حجاج بن السائب﴾ (٧) ابن أبى لبابة بن عبد المنذر الانصارى أن جدته أم السائب خناس (٨) بنت خدام بن خالد كانت عند رجل قبل أبى لبابة تأيمت منه فزوجها أبوها خدام بن خالد رجلا من بنى عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت الا أن تحط الى أبى لبابة (٩) وأبى أبوها الا أن يلزمها العوفى حتى ارتفع أمرها الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، هى أولى بأمرها فألحقها بهواها، قال فانتزعت من العوفى (١٠) وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا

٦٢ ٦٣

---

(١) معناه هنا شاوروهن، والظاهر ان قوله (وهى بكر) مدرجة من تفسير الراوى يبين ان بنت صالح كانت بكرا، واذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهى من الثيب من باب اولى (٢) معناه انى مازوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئا لا يزيد عما يستحقه اليتيم فى مالى فاليتيم اولى والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وهو مرسل ورجاله ثقات (قلت) وفى سنده اضطراب وانقطاع (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر الخ (٤) أى قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النحام المسمى فى الحديث السابق صالحا لأن معنى القصتين واحد (٥) يعنى أم البنت (٦) بمد الهمزة أى شاوروهن وفيه مشروعية مشاورة الولى أم البنت فى زواج ابنتها وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس اه وقال الخطابى مؤامرة الامهات فى بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن (أى تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات الى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (د) روى ابو داود المرفوع فيه فقط ومختصرا بدون ذكر القصة وقال المنذرى فيه رجل مجهول اه (قلت) يعنى الرجل الذى روى عنه اسماعيل بن أمية ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى حجاج بن السائب بن أبى لبابة بن عبد المنذر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان ووقع فى الحديث التالى (خنساء) بوزن زهراء وخناس مشتق من خنساء كما يقال زناب فى زينب (وخدام) بخاء وذال معجمتين بوزن كتاب (٩) أى مالت اليه ورغبت فيه (١٠) أى ابطل النبى ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه، وفيه دلالة على ان الثيب لا يجوز اجبارها على نكاح من لم

٦٤ السائب بن أبى لبابة ﴿ عن عبد الرحمن ومجمع ﴾ (١) ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام
٦٥ أن أباها زوّجها وهى كارهة وكانت ثيبا فردّ النبى ﷺ نكاحه ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) ان خذاما أبا وديعة (٣) أنكح ابنته رجلا فأتت النبى ﷺ فاشتكت اليه أنها أنكحت وهى كارهة، فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال لا تكرهوهن ، قال فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصارى وكان ثيبا
٦٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) ان جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها
٦٧ النبى ﷺ ﴿ باب ماجاء فى انكاح الابن أمه ﴾ * ﴿ عن ابن عمر بن أبى سلمة ﴾ (٥) عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت يارسول الله انه ليس من أوليائى تعنى شاهدا (٦) فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج النبى ﷺ فتزوجها النبى ﷺ الحديث (٧) ﴿ باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح ﴾

ترغب فيه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) من طريق ابن اسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق اخرى عند البخارى والامام احمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا مالك واسحاق بن عيسى قال اخبرنى مالك قال عبد الله وثنا مصعب قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع الخ ﴿ قلت ﴾ مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبدالرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد فى البخارى سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد فى زمن النبى ﷺ فيما ذكره العسكرى وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقال ابن سعد ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، وثقه جماعة وماله فى البخارى سوى هذا الحديث أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ لك فع هق . والاربعة) * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراسانى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى كنية خذام وكذلك كناه أبو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء الخراسانى لم يلق ابن عباس قاله الدار قطنى (قلت) يؤيده ماقبله (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه قط) قال الحافظ ورجال اسناده ثقات، واخرج نحوه النسائى من حديث جابر وعائشة وسيأتى حديث عائشة فى الباب التالى وظاهر احاديث الباب ان الثيب او البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والحنفية وحكاه الترمذى عن اكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعى والليث واحمد واسحاق الى أنه يجوز للأب ان يزوج البكر البالغ بغير استئذان، وأحاديث الباب حجة عليهم والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال حدثنى ابن عمر ابن أبى سلمة الخ (قلت) ابن عمر المذكور اسمه محمد (وقوله عن أبيه) يعنى عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد وهو ربيب النبى ﷺ أمه ام سلمة زوج النبى ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى حاضرا (٧) ليس هذا آخر

٦٨ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ياعلى لاتؤخرهن ، الصلاة إذا آذنت، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت كفؤا ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) قالت ٦٩ جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان أبى زوجنى ابن أخيه يرفع بى خسيسته (٣) فجعل الأمر اليها (٤) ، فقالت فانى قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للاباء من الأمر شىء ﴿ عن عبد الله بن بريدة ﴾ (٥) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن ٧٠

الحديث وبقيته فقال لها رسول الله ﷺ لا أنقصك مما اعطيت أخواتك رحيين وجرة ومرفقة من أدم حشوها ليف، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فاذا رأته أخذت زينب ابنتها فجعلتها فى حجرها فينصرف رسول الله ﷺ فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فأتاها فقال أين هذه المشقوحة المقبوحة التى قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب ببصره فى نواحى البيت فقال مافعلت زناب؟ فقالت جاء عمار فأخذها فذهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ وقال لها ان شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى اه وسيأتى مثل هذا الحديث فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة فى حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق) وسنده جيد وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرا له من العمر سنتان لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية، وزواج امه بالنبى ﷺ كان فى السنة الرابعة من الهجرة، وقيل انه ولد قبل الهجرة بسنتين ، واستدل الحافظ لهذا القول فى الاصابة بقول عبد الله بن الزبير كان اكبر منى بسنتين، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان عبد الله بن الزبير ولد فى السنة الأولى من الهجرة وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأمه اه (قلت) استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء فى النكاح وهم الأئمة الثلاثة والجمهور ، وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى، وفى الجد عنه روايتان، وهو قول ابى حنيفة ، وقال الشافعى ومحمد بن الحسن ان ابن المرأة إذا لم يجمعها واياه جد فلا ولاية له والله اعلم (١) هذه الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب المبادرة الى تجهيز الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ٩٩ وانما ذكرته هنا لقوله (والأيم اذا وجدت كفؤا) والكفؤ فى النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا كهمس عن عبدالله بن بريدة عن عائشة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يزيل عنه بإنكاحى اياه دناءته اى انه خسيس فاراد أن يجعله بى عزيزا (٤) يفيد أن النكاح منعقد الا أن لها الخيار بين امضائه وابطاله ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق قط) قال البيهقى والدارقطنى هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وان صح فانما جعل الأمر اليها لوضعها فى غير كفؤ اه (قلت) جاء هذا الحديث من رواية عبدالله ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية التى زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ وكذلك حديث خنساء بنت خذام والاحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾

٧١ احساب(١)أهل الدنيا الذين (٢) يذهبون اليه هذا المال ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٣) قال قال

٧٢ رسول الله ﷺ الحسب المال (٤)، والكرم التقوى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت
كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها (٦) (وفى لفظ) فلما أعتقت

حدثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع حسب بفتح المهملتين فوحدة تحتية هو فى الاصل الكرم والشرف والمجد، مأخوذ من الحساب لان العرب كانوا اذا تفاخروا واعدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، ولكن الذين رغبوا فى الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل وان كان من أهل الصلاح والتقوى، لهذا أسماهم النبى ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنينتهم اليها كما يشغف الرجل بأهله ويأنس اليهم، فصاروا أهلا لها وهى لهم أهل، وصارت اموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحتسبون بكثرتها عوضا عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى، والله تعالى يقول (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) قال الحافظ العراقى كذا وقع فى أصلنا من مسند أحمد (الذين) وصوابه (الذى) وكذا رواه النسائى كغيره (يعنى الذى) قال والوجه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها فيؤتى بوصف الاحساب مؤنثا لان الجموع مؤنثة وكأنه روعى فى التذكير المعنى دون اللفظ, واما الذين فلا يظهر وجهه اذ ليس وصفا لاهل الدنيا بل لأحسابهم الا أن يكون اكتسبه بالمجاورة ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب هق لك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصححه أيضا ابن حبان (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى الشيء الذى يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال، والذى يكون به عظيم عندالله هو التقوى، وقال العامرى فى شرح الشهاب أشار بالخبر الى أن الحسب الذى يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية، الا ترى أنه أعقبه بقوله (والكرم التقوى) والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التى فيها شرف الدارين ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق قط) وصححه الترمذى والحاكم واقره الذهبى (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم الزهرى وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه ان النبى ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر. وفيه دلالة على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية لأنه كان عبدا خيرها النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ قط هق) بالفاظ مختلفه والمعنى واحد، وفى أحاديث الباب اعتبار الكفاءة فى النكاح، قال الخطابى والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء باربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جامعها ست خصال اهـ قال فى رحمة الأمة والكفاءة عند الشافعى فى خمسة، الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبى حنيفة كقول الشافعى لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة فى الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال الكفاءة فى الدين لا غير، وقال ابن أبى ليلى الكفاءة

خيرت ﴿ بـاب استحباب الخطبة للنكاح ﴾ ﴿ عن عبد الله ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال علمنا خطبة الحاجة ، الحمد لله نستعينه و نستغفره (٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، ثم تذكر حاجتك (٤) (ومن طريق ثان) (٥) قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة (٦) الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبي ﷺ كلم رجلا فى شيء فقال الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٧٣ ٧٤

فى الدين والنسب والمال، وهى رواية عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف والكسب، وهى رواية عن أبى حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعى، واخرى الى أنه يعتبر الدين والصنعة، ولاصحاب الشافعى فى السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر ﴿ بـاب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية اخرى بلفظ (ان الحمد لله نستعينه ونستغفره) (٣) زاد فى رواية لابى داود بعد قوله ورسوله (أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا) (٤) زاد البيهقى قال شعبة قلت لابى اسحاق هذه القصة فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال فى كل حاجة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو اسحاق عن ابى عبيدة وابى الأحوص قال وهذا حديث أبى عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ الخ (٦) خطبة الصلاة يعنى التشهد فى الصلاة كما ذكره الترمذى من طريق أبى الاحوص عن عبدالله قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة، قال التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر الى قوله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال والتشهد فى الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث (٧) هكذا فى الاصل مختصر ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك هق) وهو من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه ، ورواه الترمذى من طريق الأعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله ، ثم قال حديث عبدالله حديث حسن رواه الأعمش عن ابى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبدالله عن النبى ﷺ رواه شعبة عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن اسرائيل جمعهما فقال عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص وابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ اهـ قال الحافظ واخرجه (دنس جه) وصححه أبو عوانة وابن حبان كذا فى فتح البارى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحى بن آدم ثنا ابن ابى زائدة عن داود بن ابى هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ الخطبة التي (وفي لفظ كل خطبة) ليس فيها شهادة (٢) كاليد الجذماء (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ (٥) الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ (٦) قال تزوج عقيل ابن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين (٧) فقال مه (٨) لاتقولوا ذلك، فان النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها (ومن طريق ثان) (٩) عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين، فقال لاتفعلوا ذلك، قالوا فما نقول يا أبا يزيد؟ (١٠) قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك

٧٦

٧٧

الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني ابي سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها (٣) بالذال المعجمة اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزا ومعناه دعا له اه وفي القاموس رفأه ترفئة وترفيئا قال له بالرفاء والبنين اى بالالتئام وجمع الشمل اه وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وارشد الى ما في احاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم واقره الذهبي (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل الخ قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (عقيل) بفتح العين وهو أبو يزيد وقيل ابو عيسى عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وهو أخو علي وجعفر وطالب، وساق له ترجمة عظيمة الى ان قال روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو قليل الحديث (قلت ليس له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث) قال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن طلحة والحسن البصري وغيرهم توفي في خلافة معاوية وقد كف بصره ودفن بالبقيع وقبره مشهور عليه قبة في أول البقيع اه (قلت) قال الحافظ في الاصابة جاء في التاريخ الصغير للبخاري بسند صحيح انه توفي في أول خلافة يزيد قبل وقعة الحرة اهـ ﴿غريبه﴾ (٧) أي بالالتئام وجمع الشمل وخلف البنين (٨) اسم فعل امر مبني على السكون بمعنى اكفف (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل وهو ابن عُلية أنبأنا يونس عن الحسن ان عقيل بن أبي طالب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) كنية عقيل بن ابي طالب وجاء في الاصل (يا أبازيد) وهو خطأ وصوابه (يا أبا يزيد) كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات والحافظ في الاصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال ﴿تخريجه﴾ (نس جه هق مى عل طب) قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (قلت) وقوله فيما يقال يشعر بضعف هذا القول وهو كذلك لأنه ثبت ان الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل

كذا نؤمر ﴿ باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١) قال ٧٨
قال رسول الله ﷺ ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) ٧٩
قال قال رسول الله ﷺ لا تشترط امرأة طلاق أختها ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٤) ان رسول
الله ﷺ قال لا يحل (٥) ان تنكح المرأة بطلاق أخرى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) ٨٠
قالت قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل (٧) فهو مردود (٨) وان
اشترطوا مائة مرة .

يمكن والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الخ (قلت) مرثد بوزن عنبر واليزنى بفتح التحتية والزاى ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان احق الشروط بالوفاء شروط النكاح، قال القاضى عياض المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط فى مقابلة البُضع ، وقيل جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك مالم يكن محظورا (قلت) المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه الشرع او يبيح ما منعه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة وغيرهم) (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن تلقى الركبان من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٥٠ رقم ١٧٠ وانما ذكرته هنا لقوله (لا تشترط امرأة طلاق اختها) قال النووى معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها والمراد باختها غيرها سواء كانت من النسب او الرضاع او الدين (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبدالله بن هبيرة عن ابن سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها، والتصريح بنفي الحل وقع فى رواية للبخارى أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ (لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن اذا قال حدثنا ويؤيده حديث ابى هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتى بتمامه فى الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال القرطبى اى ليس مشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا، فان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصّل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع والقياس (٨) اى باطل كما فى رواية اخرى لا يعمل به ولا يلتفت اليه وان اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للمبالغة لا يقصد عين هذا العدد، وقال القرطبى يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة وان كثرت ، ويستفاد منه ان الشروط

أبواب الصداق

٨١ ﴿ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) قال كان صداقنا (٢) إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق (٣) وطبق بيديه وذلك أربعمائة ﴿ عن قتادة عن أنس بن مالك ﴾ (٤) ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة (٥) من ذهب قال فكان الحكم يأخذ به ﴿ عن ثابت عن أنس بن مالك ﴾ (٦) ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٧) فقال ما هذا ؟ قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

٨٢

فقال بارك الله لك أو لم (٨) ولو بشاة ﴿ عن أبي حدرد الأسلمي ﴾ (٩) أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة، فقال كم أمهرتها ؟ قال مائتي درهم، فقال لو كنتم تغرفون من بُطحان (١٠) مازدتم

٨٣

الشرعية صحيحة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى صداق غالب الناس فى عهد رسول الله ﷺ (٣) أى من الفضة (وطبق بيديه) أى بأصابع يديه العشرة ليؤكد للسامع انها عشرة أواق تساوى اربعمائة درهم باعتبار ان الأوقية أربعون درهما فى ذاك الوقت ﴿ تخريجه ﴾ (نس قط) ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اختلف فى معنى قوله على وزن نواة من ذهب على أقوال، اشهرها انه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن اكثر العلماء، ويؤيده ان فى رواية البيهقى (وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر وقال الشافعى النواة ربع النّش، والنش نصف اوقية، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم، وكذا قال ابو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهما أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال النووى الصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون، قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى اثر ذكره ابو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب ايام عرسه، قال ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز ذلك الرجل اهـ (٨) سيأتى الكلام على الوليمة فى بابها ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق والامامان والاربعة) وغيرهم (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى حدرد الأسلمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الموحدة اسم وادى المدينة والبطحانيون ينسبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح (نه) والمعنى لو كنتم تغرفون الفضة من هذا الوادى ما زدتم على هذا المقدار ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال

٨٤ ﴿ عن أبى العجفاء ﴾ (١) السلمى قال سمعت عمر يقول ألا لا تغلوا صُدُق (٢) النساء فانها لو كانت مكرُمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة (٣) لكان أولاكم بها النبى ﷺ (٤) ، ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة أوقيـة (٥) ، وأخرى تقولونها فى مغازيكم (٦) قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر (٧) عجز دابته أودف را حلته ذهبا وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة

٨٥ ﴿ عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة ﴾ (٨) عن أبيه أن رجلا من بنى فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبى ﷺ نكاحه

٨٦ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال من يمن المرأة تيسير

رواه (حم طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا البيهقى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين سمعه من ابى العجفاء سمعت عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضمتين جمع صداق قال القاضى عياض المغالاة التكثير اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى المغالاة (لو كانت تكرمه) بفتح الميم وضم الراء، واحدة المكارم، اى مما يحمد فى الدنيا (٣) اى اومكرمة فى الآخرة لقوله تعالى (ان اكرمكم عندالله أتقاكم) (٤) اى بمغالاة المهور (٥) هى اربعمائة وثمانون درهما، وأما ما روى ان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه ، لأنه اصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبى ﷺ، وما روته عائشة من ثنتى عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الأواقى التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الأوقية ولم يلتفت الى الكسور ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة والله أعلم (٦) أى وخصلة اخرى تقولونها فى مغازيكم انهاكم عنها (٧) ماخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحمل بكسر الحاء المهملة واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار (وعجز) مفعول لأوقر ، وعجز كل شىء مؤخره (ودابته) مضاف اليه (وأو) للشك من الراوى (ودف) بفتح المهملة مفعول لأوقر أيضا (وراحلته) مضاف اليه ، قال فى النهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اه ، والمعنى أنه حمّل دابته وقرا من ذهب وفضة يبتغى التجارة لا الجهاد، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق) مختصرا على ما يختص بالصداق، ورواه النسائى بلفظ حديث الباب، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وذكره الحافظ فى الفتح وقال صححه ابن حبان والحاكم (قلت) والحديث له طرق اخرى ستأتى فى باب خطب عمر رضى الله عنه من أبواب خلافته إن شاء الله تعالى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة الخ ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال سمعت شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر يحدث عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة على نعلين قال فأتت النبى ﷺ فقالت ذاك له ، فقال أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت رأيت ذاك، فقال وأنا أرى ذاك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (قلت) فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف قال البيهقى تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك (٩) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة المرأة التى

٨٧ خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال
٨٨ لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢)
قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنى عشرة أوقية
ونشا (٣) قالت أتدرى ما النش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا أصداق
٨٩ رسول الله ﷺ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٤) عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش
وكان أتى النجاشي (٥) فمات وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه
النجاشي وأمهرها أربعة آلاف (٦) ثم جهزها من عنده وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل
ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهور أزواج النبي
٩٠ ﷺ أربعمائة درهم ﴿ **باب** من جعل العتق صداقا وكذلك تعليم بعض القرآن ﴾ ﴿ عن أنس بن
٩١ مالك ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ أعتق صفية (٨) بنت حيي وجعل عتقها صداقها ﴿ عن سهل بن سعد

يستحب خطبتها (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس حدثنا صالح بن مسلم بن رومان اخبرنى ابو الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى اسناده صالح بن مسلم فيه كلام ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة صالح بن مسلم بن رومان المكى عن ابى الزبير ، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون وموسى بن اسماعيل التبوذكى ضعفه ابن معين وابو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن ادريس قال ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف من كل شيء ، والمعنى أنه ان كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، وقيل هو محمول على الاكثر والا فخديجه وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتى ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي وأعطاه من عنده ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس فع جه هق) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال ابى وعلى بن اسحاق انبأنا عبد الله انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة الخ (قلت) ام حبيبة اسمها رملة وقيل هند ، والصحيح المشهور رملة ، وبه قال الاكثرون ، كنيت بابنتها حبيبه بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام وهي بنت ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا بالحبشة ، وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابى الجليل فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة ، قال ابو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع وكان الخاطب عمرو ابن امية الضمرى وكان وليها عثمان بن عفان ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال على بن اسحاق احد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته (وكان رحل الى النجاشى) بدل قوله أتى (٦) اى اربعة آلاف درهم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر احكام الصداق ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٤ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هى ام المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب (وحيي) بحاء مهملة ثم ياءين مثناتين من تحت بوزن قصى (وأخطب) بوزن

الساعدى ﴾ (١) أن النبي ﷺ جاءته امرأة (٢) فقالت يارسول إنى قد وهبت نفسى لك (٣) فقامت قياما طويلا فقام رجل (٤) فقال يارسول الله زوجنيهـا ان لم يكن لك بهـا حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ماعندى إلا ازارى هـذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا، فقال ماأجد شيئا، فقال التمس ولو خاتما (٥) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ هل معك (٦) من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها (٧) فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك (٨)

أحمد سباهـا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجهـا وجعل عتقها صداقها كـذا فى تهذيب الاسماء واللغات، وستأتى ترجمتها مستوفاة فى ذكر ازواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد ، وقال الترمذى حديث انس حسن صحيح (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام أحمـد قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية سفيان الثورى عند الاسماعيلى جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو فى المسجد فأفاد تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة، قال الحافظ وهذه المرأة لم أقف على اسمها (٣) هو على حذف مضاف اى قد وهبت أمر نفسى لك لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض ، زاد فى رواية للبخارى فلم يجبهـا شيئا ، وفى رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ ، وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفى رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة، ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم انه لم يردها، فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع (٤) قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع فى رواية للطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار (٥) لو فى قوله ولو خاتما تعليلية قال القاضى عياض ووهم من زعم خلاف ذلك، ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل (زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة)(٦) المراد بالمعية هنـا الحفظ عن ظهر قلب (٧) زاد فى رواية اتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم، وقد وقع ذكر اسماء السور فى حديث ابن مسعود بلفظ نعم سورة البقرة وسورة من المفصل ، ووقع فى رواية من حديث ابى هريرة سورة البقرة والتى تليها كـذا عند ابى داود والنسائى ، ولابى هريرة ايضا فى رواية أخرى (فعلمها عشرين آية وهى امرأتك ، وفى حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله ، وفى حديث آخر لابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم انا اعطيناك قال أصدقها اياها (قال الحافظ) ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم(٨) الظاهر أن الباء للتعويض فى قوله (بما معك) كقولك بعتك هذه السلعة بكذا، وجعلها بعضهم بمعنى اللام أى لأجل أنك من أهل القرآن تكرمة، وجاء فى رواية الثورى عند ابن ماجه(قد زوجتكها على مامعك من القرآن) ومثله فى رواية هشام بن سعد، قال الحافظ وفى حديث لابن مسعود (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها) فتزوجها الرجل على ذلك

من القرآن (وفى لفظ) قال فقد أملكتها (١) بما معك من القرآن قال فرأيته يمضى وهى تتبعه

٩٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال أى فلان هل تزوجت؟ قال لا، وليس عندى ما أتزوج به، قال أليس معك قل هو الله أحد؟ قال بلى؛ قال ربع القرآن(٣)قال أليس معك قل يا أيها الكافرون؟ قال بلى،قال ربع القرآن(٤)قال أليس معك إذا زلزلت الأرض؟ قال بلى، قال ربع القرآن (٥) قال أليس معك اذا جاء نصر الله؟ قال بلى قال ربع القرآن (٦)، قال أليس معك آية الكرسى الله لا إله إلا هو؟ قال بلى قال ربع القرآن (٧) قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات (٨)﴿ باب من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات قبل الدخول ﴾

٩٣ ﴿ عن عبدالله بن عتبة ﴾ (٩) قال أتى ابن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض (١٠)

---

(١) هكذا فى الأصل أملكتها بهمزة قبل الميم، وجاء فى رواية لمسلم (مُلكتها) بدون همزة وضبطه القاضى عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله، قال الدار قطنى رواية من روى ملكتها وهم، والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهو أكثر واحفظ اهـ قال النووى يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق طل لك فع . والأربعة وغيرهم) * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنى سلمة بن الحارث قال حدثنى سلمة ابن وردان ان أنس بن مالك صاحب النبى ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ سأل رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية الترمذى (ثلث القرآن) وهى الرواية الصحيحة المحفوظة من طرق أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وستأتى فى فضائل قل هو الله أحد من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى، قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال جزأ النبى ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن (٤) أى مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة، وذلك أربعة أقسام، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (٥) أى لاقتصارها على النشأة الاخرى وهى ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الاقسام الأربعة المتقدمة (٦) أى لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس فى دين الله وهو أحد الاقسام الأربعة المتقدمة (٧) أى لاختصاصها بتوحيد الله عزوجل وعظمته وصفاته، وتقدم انه أحد الاقسام الأربعة أيضا والله اعلم (٨) جاء عند الترمذى تزوج تزوج مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أى تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل ابن سعد المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ماعدا آية الكرسى، وقال هذا حديث حسن، وأخرجه ابن أبى شيبة وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وسكت عنه، وفى إسناده سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره ولعل تحسين الترمذى له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقا أخرى صحيحة تعضده والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو داود (يعنى الطيالسى) ثنا هشام عن قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة الخ (قلت) عبد الله بن عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح أوله وكسر الراء أى لم

لها ولم يدخل بها فسئل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا، ثم سألوه فقال أقول فيها برأيي فان يك خطأ فمنى ومن الشيطان، وان يك صوابا فمن الله ولها صداق احدى نسائها (١) ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع (٢) فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع (٣) ابنة واشق، قال فقال هلم شاهداك (٤) فشهد له الجراح وأبو سنان رجلان من اشجع (ومن طريق ثان) (٥) عن علقمة والأسود قال أتى قوم عبد الله يعنى ابن مسعود فقالوا ماترى فى رجل تزوج امرأة فذكر الحديث (٦) قال فقام رجل من اشجع قال منصور (٧) أراه سلمة بن يزيد فقال فى مثل هذا قضى رسول الله ﷺ تزوج رجل منا امرأة من بنى رؤاس يقال لها بروع بنت واشق فخرج مخرجا فدخل فى بئر فأسن (٨) فمات ولم يفرض لها صداقا فأتوا رسول الله ﷺ فقال كمهر نسائها لا وكس (٩) ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة (ومن طريق ثالث) (١٠) عن علقمة، ان رجلا تزوج امرأة فتوفى عنها قبل أن يدخل بها ولم يسم صداقا فسئل عنها عبدالله (يعنى ابن مسعود) فقال لها صداق احدى نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة، فقام ابو سنان الاشجعى (١١) فى رهط من اشجع فقالوا نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق

يقدر ولم يعين لها صداقا (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها (١) أى نساء قومها (٢) لم يسم الرجل فى هذه الرواية، وفى رواية علقمة والاسود فى الطريق الثانية قال منصور أراه سلمة بن يزيد، وفى الطريق الثالثة فقام أبو سنان الأشجعى فى رهط فقالوا نشهد الخ (وفى الطريق الرابعة) فقال معقل بن سنان، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسيما وقد جاء فى الطريق الثالثة مايؤيد ذلك وهو قوله (فقام أبو سنان الأشجعى فى رهط من أشجع فقالوا نشهد الخ) (٣) بفتح أوله بوزن زمزم وفى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (٤) أى ائتنى بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وانما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ماقضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ، وفى رواية ابى داود فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضاها فينا فى بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعى كما قضيت، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد ثنا زائدة ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود الخ (٦) هكذا فى الاصل مختصرا يشير إلى الحديث المتقدم يعنى الطريق الاولى لانها تقدمت فى الاصل كما هنا (٧) منصور أحد رجال السند (أراه) بضم الهمزة أى اظنه سلمة بن يزيد، وهذا لا ينافى قوله فى الطريق الثالثة فقام أبو سنان الأشجعى فى رهط من أشجع لان سلمة بن يزيد من الرهط المذكور، وسيأتى تفسير الرهط (٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة اى اصابه دوار وهو الغشى فمات (٩) بفتح فسكون اى لانقص (ولاشطط) بفتحتين اى ولا زيادة (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى عن علقمة ان رجلا تزوج الخ (١١) قيل ابو سنان الاشجعى كنية معقل بن سنان الآتى ذكره فى الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم فى كنية معقل بن سنان خلافا ومن جملة ما حكى فيه هذه الكنية والله أعلم

(ومن طريق رابع) (١) عن مسروق عن عبد الله فذكر نحوه وفيه فقال معقل بن سنان شهدت النبي ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق ﴿ **باب** ما جاء فى تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه ووعيد من سمى صداقا ولم يرد أداءه ﴾

٩٤ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال أردت أن أخطب الى رسول الله ﷺ ابنته (٣) فقلت مالى من شيء فكيف (٤) ؟ ثم ذكرت صلته وعائدته (٥) فخطبتها اليه ، فقال هل لك من شيء (٦) ؟ قلت لا، قال فأين درعك الحطمية (٧) التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قال هى عندى قال فأعطها اياه (٨)

٩٥ ﴿ عن صهيب بن سنان ﴾

(وقوله فى رهط من قومه الخ) الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، ويجمع على ارهط وأرهاط واراهط جمع الجمع (نه) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق حب والاربعة) وصححه الترمذى وصححه ايضا ابن مهدى وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده ، وقال الشافعى لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، اه وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به اه (قلت) وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨ جزء ثانى ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن ابى نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضى الله عنه يقول أردت أن اخطب الى رسول الله ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى فاطمة الزهراء رضى الله عنها (٤) أى فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندى ما أقدمه من الصداق (٥) أى ثم تذكرت ما جبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان الى الأقربين وتردده لزيارتهم، وهذا معنى قوله وعائدته ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك فى عيادة المريض (٦) أى هل لك من شيء تدفعه إليها معجلا من الصداق (٧) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة الى الحطم، سميت بذلك لانها تحطم السيوف، وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) (٨) يعنى الدرع وهى تذكر وتؤنث ، زاد فى أصل آخر (قال فاعطيتها اياه) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ولفظه عند أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال يارسول الله ليس لى شيء فقال له النبى ﷺ أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اه (قلت) فى رواية أبى داود ان الرجل الذى لم يسم من الصحابة، وجهالة الصحابى لا تضر، ولذلك سكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ، وجاء عند أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنى رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١) قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله (٢) واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم يلقاه وهو زان (٣) ﴿باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها﴾

٩٦ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) أن النبي ﷺ قال ايما امرأة نكحت على صداق أوحباء (٥) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها (٦) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٧) واحق ما يكرم

٩٧ عليه الرجل (٨) ابنته وأخته ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ

إلا أن أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة (قلت) ثبت سماعه من على كما صرح بذلك البخارى فى تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيا وأن عائشة عاشت بعد على رضى الله عنهما ثمانية عشر عاما وقد استدل بحديث عائشة المذكور على انه لا يشترط فى صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ، قال الخطابى وقد اختلف الناس فى الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر، وروى عن ابن عباس الكراهة فى ذلك وكذلك عن قتيبة والزهرى، وقال مالك بن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها او لم يكن قد فرض ، وكان الشافعى يقول فى القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا وقول سفيان الثورى قريب من هذا ، ورخص فى ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى وهو قول أحمد واسحاق اه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصارى قال حدثنى رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله حدثنى رجل من النمر بن قاسط يعنى من قبيلة النمر بن قاسط ، قال فى القاموس النمر بن قاسط ككتف أبو قبيلة والنسبة بفتح الميم اه ﴿غريبه﴾ (٢) معناه انه سمى لها صداقا ناويا عدم ادائه اليها (فغرها بالله) كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عز وجل على انه صادق فيما يقول ونحو ذلك (٣) أى تلبس بإثم كإثم الزانى ، والزانى فى النار ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وايما رجل ادّان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقى الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق، وهذا الجزء الاخير تقدم فى باب التشديد على المدين اذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٩٦ وسيأتى الحديث بتمامه فى الباب الثانى من ابواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفى اسناد احمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفى اسناد الطبرانى من لم أعرفهم اه وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل فى اداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الحاء المهملة والمد هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (وقوله أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (٦) أى قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (٧) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى لمن اعطاه الزوج ، والمعنى أن ما يقبضه الولى قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله ، قال الخطابى هذا يتأول على ما يشترط الولى لنفسه سوى المهر (٨) معناه أن اولى ما يعطاه الرجل شىء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق وغيرهم) ورجاله ثقات (٩) ﴿سنده﴾

مااستحل به فرج المرأة من مهر او عدة فهو لها ، وما أكرم به أبوهـا أو اخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له،وأحق ما أكرم به الرجل ابنته واخته ﴿ باب ماجاء فى الجهاز ﴾ ﴿عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة فى خميل (٢) وقربة ووسادة أدم حشوها ليف الإذخر ﴿عنه من طريق ثان﴾ (٣) مثله وفيه ووسادة آدم حشوها اذخر قال ابو سعيد (٤) ليف ﴿ وعنه من طريق ثالث ﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين (٦) وسقاء وجرتين (٧) ﴿عن ام سلمة رضى الله عنها﴾ ٩٨ ٩٩

حدثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة،قال وحدثنيه مكحول قالا قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾(هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده منقطع وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اه (قلت) يعضده ما قبله وفى حديثى الباب دلالة على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق او حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشىء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو وكيلا أو المرأة نفسها،قال الشوكانى وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه ، قال الخطابى وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لابيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد،وروى عن على ابن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا،وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج وللمساكين،وقال الشافعى اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شىء للولى اه (وفى قوله وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ) دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١)(سنده) حدثنا أبو أسامة أنبأنا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الخميل بوزن جميل القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل الخميل الأسود من الثياب (نه) والقربة معروفة (والوسادة) المخدة والجمع وسائد والأدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالحجاز ذكى الريح وإذا جف ابيض (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن على قال جهز رسول الله ﷺ الخ (٤) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال فى روايته حشوها ليف والمراد ليف الاذخر كما تقدم فى الطريق الأولى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ الخ (٦) زاد فى هذه الرواية رحيين وأما السقاء فمعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة فى الطريق الأولى (٧) تثنية جرة وهو الإناء المعروف

(١) ان رسول الله ﷺ قال لها حينما تزوجها اما انى لاأنقصك مما أعطيت اخواتك (٢) رحيين وجرة ومرفقة (٣) من ادم حشوها ليف ﴿ابواب موانع النكاح﴾ ﴿باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ نهى ان يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) ان نبى الله ﷺ نهى

١٠٠

من الفخار ﴿تخريجه﴾ (نس جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى زواجه ﷺ بأم سلمة فى حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى نساءه ﷺ والمراد بالاخوة هنا اخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملعقة وهى كالوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد فى الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه ، وقد أسرف الناس فى زمننا فيما لاحاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعة بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله فقد روى مسلم والنسائى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ، قال النووى قال العلماء معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل انه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذى لايذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لايلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم انه لايلزم فى النوم معها الجماع والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا مروان حدثنى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أنه لايجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فى النكاح سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين أحدهما تلو الآخر ، فان كان فى عقد واحد فنكاحها باطل، وان كان فى عقدين فالأول صحيح والثانى باطل، وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتيها وبينها وبين خالتيها كما تقدم فى الصورة الأولى ، قال النووى يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أب الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وان علت، فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا روح ثنا سعيد عن أبى حريز عن عكرمة

١٠١ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) ﴿عن ابى هريرة﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى (٣)

١٠٢ على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (٤) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٥) قال قال رسول الله

١٠٣ ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ (٦) عن ابيه عن جده

١٠٤ عن النبى ﷺ مثله ﴿عن ابى سعيد الخدرى﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى فذكر

١٠٥ خصالا نهى النبى ﷺ عنها منها وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على

١٠٦ ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ﴿عن ابن شهاب﴾ (٩) انه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة ابيها والمرأة وخالة أمها وبين المرأة وعمة ابيها والمرأة وعمة امها، فقال قال قبيصة بن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

عن ابن عباس الخ (١) زاد ابن حبان وابن عدى (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) قاله الحافظ فى التلخيص ﴿تخريجه﴾ (د مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ابن علية قال ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الكبرى هى العمة أو الخالة والصغرى وهى بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (٤) أى الكبرى سنا غالبا أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النفى من الجانبين للتأكيد، قيل علة تحريم الجمع بينهن أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما فى النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفى تعديته بعلى ايماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ماجاء عند ابن حبان وابن عدى من حديث أبى هريرة (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع د مذ نس هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وفى رواية للبيهقى بلفظ حديث الباب (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله ابن هبيرة السبئى عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وان كان فى اسناده ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة فيما تقدم أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسنا كما ذكره الحافظ ابن كثير (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد واورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب السابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ان شاء الله تعالى (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم عن الشعبى عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب الخ

١٧٩ فنرى(١) خالة أمها بتلك المنزلة (٢) وان كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة(٣) ﴿عن زينب بنت ابى سلمة﴾ (٤) عن ام سلمة قالت جاءت ام حبيبة(٥) فقالت يارسول الله هل لك فى اختى ؟(٦) قال فأصنع بها ماذا ؟ قالت تزوجها ، فقال رسول الله ﷺ وتحبين ذلك ؟ (٧) فقالت نعم لست لك بمخلية (٨) وأحق من شركنى فى خير أختى، فقال لها رسول الله ﷺ انها لاتحل لى (٩) قالت

﴿غريبه﴾ (١) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهرى (٢) أى من التحريم وكذا خالة أبيها ، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لأن العمة هى كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للأب عمة وأخت الجد للام خالة قاله القاضى عياض (٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضا لقوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسيأتى الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة والامامان وغيرهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة الخ، وجاء عقب هذه الرواية فى مسند الامام احمد ثلاث طرق أخرى (الأولى) قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة أنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ فقلت هل لك فى أختى فذكر الحديث (الثانية) قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت قلت لرسول الله الا تزوج اختى فذكر الحديث (الثالثة) قال حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة ابنة أبى سفيان اخبرتها أنها قالت يارسول الله أنكح أختى فذكر الحديث، قال أبى ووافقه ابن أخى الزهرى، وقال عقيل إن أم حبيبة قالت اهـ وهذه الطرق الثلاثة متفقة على أن هذا الحديث من رواية زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة بخلاف حديث الباب فانه من رواية زينب عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة، وفى كل مرة من هذه الطرق الثلاث يقول فذكر الحديث يشير الى حديث الباب المتقدم ذكره فى المسند، ولا مانع من أن زينب روت هذا الحديث مرة عن امها أم سلمة عن أم حبيبة ثم روته مرة أخرى عن أم حبيبة بغير واسطة أم سلمة والله أعلم، هذا وزينب هذه هى ربيبة النبى ﷺ أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كان اسمها برة فسماها النبى ﷺ زينب، وابوها أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب هاجر الهجرتين وشهد بدراً رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٥) هى بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ واسمها رملة بلا خلاف (٦) معناه ألا تزوج اختى كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وفى رواية لمسلم والنسائى أنكح أختى عزة بنت أبى سفيان (٧) جاء عند الشيخين أو تحبين ذلك؟ بهمزة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (٨) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة ، وقال ابن الاثير معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية أى خالية من الازواج (وقولها وأحق من شركنى) جاء عند الامام أحمد بالقاف، ومثله عند ابن ماجه، وجاء عند الشيخين (وأحب) بالباء الموحدة (من شركنى) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحق أو أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة اختى (٩) أى لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن

فوالله لقد بلغنى أنك تخطب درة ابنة ام سلمة بنت ابى سلمة ، فقال رسول الله ﷺ لو كانت تحل لى لما تزوجتها (١) قد ارضعتنى وأباها (٢) ثويبة مولاة بنى هاشم فلا تعرضن (٣) على اخواتكن ولا بناتكن ﴿ باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ﴾ ١٠٨ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٤) قال لقيت خالى (٥) ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل (٦) تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله ١٠٩ ﴿ وعن يزيد بن البراء ﴾ (٧) عن ابيه قال لقيت خالى فذكر الحديث المتقدم وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (٨) ماحدث ابى عن ابى مريم عبد الغفار الا هذا الحديث لعلته (٩) ﴿ حدثنا اسباط ﴾ قال ثنا مطرف عن أبى الجهم

ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أوظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة (١) فيه اشارة الى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع (٢) يعنى أبا سلمة رضى الله عنه (وقوله ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب اعتقها فارضعت النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٣) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الخفيفة خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون ، قال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (تخريجه) (ق نع نس جه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو أبو بردة هانىء بن نيار ، وفى رواية أخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ (وقوله ومعه الراية) أى الدالة على الإمارة (٦) جاء فى رواية الى رجل من بنى تميم (وقوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم فهو زان ولذلك أمر النبى ﷺ بقتله لزنائه (وأخذ ماله) لتخطيه الحرمة فى امرأة أبيه التى هى مثل أمه ، قال الخطابى وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم، وكذلك أوجبوا على من قتل فى الحرم فألزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ك هق والاربعة) ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وتقدم نحو هذا الحديث فى باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهه ومذاهب الأئمة فيه ص ١٠٣ رقم ٢٦٣ فارجع اليه (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن أبى بكير ثنا عبدالغفار ابن القاسم حدثنى عدى بن ثابت قال حدثنى يزيد بن البراء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو عبدالله بن الامام احمد وهذه كنيته (٩) أى لأنه ليس بثقة عنده قال الحافظ فى تعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس الانصارى أبو مريم الكوفى مشهور بكنيته، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الانصارى، روى عن عدى بن ثابت ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وغيرهم ، روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد الانصارى وهو من شيوخه وآخرون ، قال أحمد ليس بثقة وكان يحدث ببلايا فى عثمان وعائشة رضى الله عنهما، حديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن

١١٠ ﴿عن البراء بن عازب﴾(١) قال انى لأطوف على ابل ضلت لى فى عهد رسول الله ﷺ فانا اجول(٢) فى أبيات فاذا أنا بركب وفوارس اذ جاءوا فطافوا بفنائى (٣) فاستخرجوا رجلا فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه ، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس (٤) بامرأة أبيه حدثنا اسود بن عامر ثنا أبو بكر عن مطرف قال أتوا قبة (٥) فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه ، قال قلت ماهذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بام امرأته(٦) فبعث اليه رسول الله ﷺ فقتلوه ١١١ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٧) قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا اين تذهبون فقالوا بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله ١١٢ ﴿ابواب تحريم النكاح بالرضاع﴾ ﴿باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٨) قال قلت يارسول الله ألا أدلك على اجمل فتاة فى قريش ؟ قال ومن هى؟

الرأى فيه ، وقال الآجرى سألت أبا داود فقال كان يضع الحديث، وقال شعبة لم أر أحفظ منه ، قال ابو داود غلط شعبة فيه ، وقال الدارقطنى اثنى عليه شعبة وخفى عليه أمره فبقى بعد شعبة فخلط فتركوه وقال النسائى متروك ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال صاحب الميزان بقى الى قريب الستين ومائة اهـ ببعض اختصار ﴿تخريجه﴾ الحديث اشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه ، قال وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء (قلت) وهو ضعيف لكن يؤيده احاديث الباب(١) ﴿عن البراء بن عازب﴾ الخ ﴿غريبه﴾(٢) اى ابحث(وقوله فى أبيات) جمع بيت ويجمع أيضا على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية (٣) الفناء بكسر الفاء آخره همزة هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية، والمراد فناء البيت الذى كان يبحث فيه على ابله، وجاء فى رواية أبى داود فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى ﷺ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا الخ ، والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاءوه والتفوا حوله يحيونه لمنزلته من رسول الله ﷺ (٤) هكذا فى الاصل عرس بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور أعرس بالهمزة اذا دخل بالمرأة عند بنائها ، وعرس بالتشديد اذا نزل اخر الليل، ولذلك حكم بعضهم فى مثله بانه خطأ ، وقيل هو لغة فى أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة فى النزول اخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبى داود والنسائى بالهمزة والله أعلم (٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (٦) هكذا فى الأصل بام امرأته ولم أقف على هذه الرواية لغير الامام أحمد وهى غير محفوظة والمحفوظ امرأة أبيه ﴿تخريجه﴾ (ك مى هق والاربعة) بالفاظ مختلفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبى وقال اسناده مليح ، ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال مر بنا الخ ﴿تخريجه﴾ (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

قلت ابنة حمزة (١) قال أما علمت انها ابنة اخى من الرضاع (٢) ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب (٣) ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٤) قال قلت يارسول الله مالك تَنَوَّق (٥) فى قريش وتدعنا (٦) قال وهل عندكم شىء؟ قال قلت نعم ابنة حمزة (٧) قال انها لا تحل لى، هى ابنة اخى من الرضاعة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) ان النبى ﷺ اريد على (٩) ابنة حمزة . فقال إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (١٠) وإنها لا تحل لى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (وفى لفظ من الولادة) من خال أو عم أو ابن أخ ﴿ **باب** هل يثبت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (١٢) عن عائشة رضى الله عنها أن أفلحَ أخا أبى قعيس (١٣) استأذن على عائشة فأبت أن تأذن له (١٤) فلما أن جاء النبى ﷺ قالت يارسول الله إن أفلح أخا أبى قعيس استأذن علىّ فأبيت أن آذن له، فقال ائذنى له ، قالت يا رسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل (١٥) قال ائذنى له فانه عمك تربت يمينك (١٦) (وعنه من

١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦

قال قال على قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اختلف فى اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة (٢) أى لأن ثويبة أمة أبى لهب ارضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم (٣) يعنى فى قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الخ السبع ﴿ تخريجه ﴾ (م فع مذ نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو بتاء مثناة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهوكذلك عند مسلم أى تختار وتبالغ فى الاختيار (٦) زاد فى رواية بعد قوله وتدعنا (ان تتزوج الينا) يعنى بنى هاشم مع أن الله اصطفى بنى هاشم من قريش (٧) هو ابن عبد المطلب عم النبى وعم على رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م ومحمد بن منصور فى الأمالى) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة قال عفان قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له يتزوجها (١٠) يعنى من النسب كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن قال ثنا شيبان عن يحي قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق والاربعة والامامان) انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٣٣ ﴿ **باب** ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا ، زاد فى رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة، وفى رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة ، وله فى اخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة (١٤) جاء فى رواية عند البخارى فقال أتحتجبين منى وأنا عمك، ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند ابى داود ، بلفظ دخل علىّ أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك؟ قلت من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخى، قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث (١٥) وقع فى رواية لمسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته (١٦) أى التصقت بالتراب وهو

طريق ثان) (١) عن عائشة قالت جاءنى عمى (٢) من الرضاعة يستأذن علىّ بعد ماضرب الحجاب فذكر نحوه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) عن عائشة قالت جاءنى أفلح بن أبى القعيس (٥) يستأذن على والذى أرضعت عائشة من لبنه هو أخوه فجاء يستأذن على فأبيت أن آذن له فدخل على رسول الله ﷺ فقال ائذنى له الحديث ﴿ عن عباد بن منصور ﴾ (٦) قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبى ارضعت جارية من عُرض (٧) الناس بلبن أخوىّ أفترى أنى أتزوجها؟ فقال لا، أبوك أبوها (٨) قال ثم حدث حديث أبى القعيس فقال ان أبا القعيس (٩) أتى عائشة يستأذن عليها فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إن أبا قعيس جاء يستأذن علىّ فلم آذن له، فقال هو عمك فليدخل عليك، فقلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل (١٠) فقال هو عمك فليدخل عليك ﴿ عن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ (١١) ان عائشة أخبرتهـا أن رسول الله ﷺ ١١٧ ١١٨

كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة الخ (٢) هو أفلح أخو أبى قعيس المذكور فى الطريق الأولى (٣) ليس هذا آخر الحديث، (وبقيته) قلت لا آذن حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليلج عليك عمك. قلت إنما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فقال رسول الله ﷺ هو عمك فليلج عليك (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان ثنا هشام والزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءنى أفلح الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا جاء فى هذه الرواية (أفلح بن أبى القعيس) ووقع فى رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة (قالت استأذن على أفلح بن قعيس) وهما يخالفان ماجاء فى الطريق الأولى والثانية، قال الحافظ المحفوظ أفلح أخو أبى القعيس، قال ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبى القعيس وافقت اسم أبيـه أو اسم جـده، قال ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن علىّ عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام إنما هو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبى قعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها (قلت وكذلك وقع عند الامام احمد وسيأتى فى الحديث التالى) قال الحافظ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق القاسم عن أبى قعيس والمحفوظ أن الذى استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه، قال القرطبى كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبى القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية افلح اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . والامامان والأربعة) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل حدثنا عباد بن منصور الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم العين المهملة وسكون الراء أى من العامة (٨) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك (٩) هكذا بالأصل ان أبا القعيس، وجاء مثل ذلك فى رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (١٠) معناه أن أبا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م ص طس) (١١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبـد الرحمن الخ

كان عندها (١) وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراه (٢) فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على ؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤)، إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة

١١٩ ﴿ باب عدد الرضعات المحرمة ـ وما جاء فى رضاعة الكبير ﴾ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾(٥) عن عائشة رضى الله عنها أن أبا حذيفة(٦) تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار(٧) كما تبنى النبى ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عزوجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردّوا (٨) إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ فى الدين ، فجاءت سهلة (٩) فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا (١٠)(وفى لفظ وقد بلغ مايبلغ الرجال) وقد أنزل الله عزوجل فيهم ماقد علمت (١١) ، فقال ارضعيه خمس رضعات (وفى لفظ ارضعيه

﴿ غريبه ﴾ (١) اى عند عائشة فى بيتها (٢) بضم الهمزة اى أظنه (وقوله لعم لحفصة) اللام بمعنى عن أى قال ذلك عن عم لحفصة قال الحافظ ولم أقف على اسمه اه (٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتا وهو يخالف ما تقدم فى حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حيا وجاء يستأذن عليها، وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بقوله (اختلف العلماء) فى عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة، احدهما اخو أبيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة ، والثانى أخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس ، وابو القعيس أبوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فان عمها الأول ميت والثانى حى جاء يستأذن. فالصواب ماقاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك اه والله اعلم (٤) أى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ماتحرم الولادة) أى مثل ماتحرمه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والامامان والثلاثة وغيرهم) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ تجد مايسرك ﴿ باب ﴾ (٥) حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال انا ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اسمه مشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين الى الاسلام وكان تبنى سالما الفارسى المهاجرى الأنصارى (٧) قال ابن شاهين سمعت ابن ابى داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية اعتقته فوالى أبا حذيفة فتبناه اى اتخذه ابنا (٨) بالبناء للمفعول أى رد كل واحد من اولئك الى ابيه الذى ولده (٩) هى بنت سهيل امرأة ابى حذيفة من بنى عامر بن لؤى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابى شهير أسلمت قديما بمكة فهى من السابقين إلى الاسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ماذكر فى أسد الغابة (١٠) بضم الفاء والضاد المعجمة ، قال ابن وهب اى مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل علىّ ثوب واحد لا إزار تحته ، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (زاد فى الموطأ وليس لنا إلا بيت واحد) (١١) زاد فى رواية ستأتى فلما أنزل فيه وفى اشباهه

تحرمى عليه) (١) فكان بمنزلة ولدها من الرضاع (زاد فى رواية) فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها (٢) وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد (٣) وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت اتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له يارسول الله ان سالما كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعده ولدا فكان يدخل علىّ كيف شاء ولا نحتشم منه، فلما أنزل فيه وفى اشباهه ما أنزل (٥) أنكرت وجه ابى حذيفة اذا رآه يدخل علىّ (٦) قال فأرضعيه عشر رضعات (٧) ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك، فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبى ﷺ يرى انها كانت خاصة لسالم مولى ابى حذيفة الذى ذكرت سهلة من شأنه رخصة له ﴿ عن سهلة امرأة أبى حذيفة ﴾ (٨) أنها قالت قلت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه فقالت ١٢٠ ١٢١

ما أنزل انكرت وجه ابى حذيفة إذا رآه يدخل على (١) جاء فى رواية لمسلم (ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة، فرجعت فقالت إنى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة) قال أبو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند احد من العلماء (قال النووى) وهو حسن، ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان، ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه اباح لها ذلك لما تقرر فى نفسها انه ابنها وهى امه فهو خاص بها لهذا المعنى، وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شىء، وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله بن اخى الزهرى عن ابيه قال كانت سهلة تحلب اللبن فى مسعط او إناء قدرَ رضعته فيشرب به سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل وهى حاسر رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة (٢) رواية الامامين فكانت تأمر أختها ام كلثوم ابنة ابى بكر وبنات اخيها ان يرضعن من أحبت الخ (٣) هو مايمهد للصبى لينام فيه وهو كناية عن الرضاع فى مدة الحولين ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس . والامامان) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تعنى قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم الآية) (٦) أى لانه صار أجنبيا بنص القرآن (٧) جاء عند الإمامين فقال لها رسول الله ﷺ (ارضعيه خمس رضعات) بدل عشر رضعات ، قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات اه (قلت) ويؤيده ماتقدم فى الحديث السابق من قوله ﷺ (ارضعيه خمس رضعات) انظر حديث عائشة فى بدائع المنن رقم ١٥٧٤ صحيفة ٣٣٣ فى الجزء الثانى واقرأ شرحه ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق عب . والامامان) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**

١٢٢ كيف ارضعه وهو ذو لحية (١) فارضعته فكان يدخل عليها ﴿ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ﴾ (٢) كانت تقول أبا سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة (٣) وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة (٤) فما هو بداخل علينا أحد

١٢٣ بهذه الرضاعة ولا رائينا ﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (٥) قالت قالت ام سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (٦) الذى ما أحب ان يدخل علىّ ، فقالت عائشة أمالك فى رسول الله أسوة حسنة ، قالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله إن سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس

١٢٤ أبى حذيفة منه شىء، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة شيئا (٨) من دخول سالم علىّ فقال أرضعيه ، فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير، فضحك رسول الله ﷺ وقال ألست اعلم أنه رجل كبير ؟ ثم جاءت (٩) فقالت ما رأيت فى وجـــه ابى حذيفة شيئا اكرهه

١٢٥ ﴿ باب ما جاء فى الرضاع الذى لا يحصل به التحريم ﴾ ﴿ عن مسروق عن عائشة ﴾ (١٠) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل (١١) قال فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه

يونس بن محمد قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة ابى حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم كيفية ارضاع الكبير فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان الجميع رووه عن القاسم ابن محمد عن سهلة فلا ادرى سمع منها ام لا اهـ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب ابنة ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابا سائر ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تعنى رضاعة الكبير (٤) قال بعض العلماء ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن اخذن بالأحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم، نعم ينبغى ان يكون عاما فى محل الضرورة، واما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه هق) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال النووى الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه إيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع اهـ ومثل ذلك فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (م) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى شيئا من الكراهة من أجل دخول سالم علىّ بعد ما نفى الشرع التبنى بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله الآية) (٩) أى بعد أن أرضعته كما أمرها النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه هق) وأحاديث الباب تدل على أن رضاعة الكبير تحرّم، وفى ذلك خلاف بين العلماء، انظره فى القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ (وفى هذا الباب) أيضا ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره فى القول الحسن أيضا صحيفة ٣٣٤ ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز قال ثنا شعبة قال ثنا أشعث بن سليم أنه سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل

شق عليه (١) فقالت يارسول الله أخي فقال رسول الله ﷺ انظرن (٢) ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ﴿ عن ابى موسى الهلالى ﴾ (٣) عن ابيه ان رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمصه ويمجه فدخل حلقه فأتى أبا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله ﷺ لا يحرّم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وانشر العظم (٤) ﴿ عن عبدالله بن الزبير ﴾ (٥) ان النبى ﷺ قال لا يحرم من الرضاع المصة (٦) والمصتان ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) ان نبى الله ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان ﴿ عن أم الفضل ﴾ (٨) قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاء اعرابي فقال يارسول الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الأولى انها ارضعت امرأتى الحدثى (٩) املاجة أو املاجتين وقال مرة رضعة أو رضعتين

١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩

---

(١) أى كأنه كره ذلك كما جاء مصرحا به فى رواية البخارى (٢) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل، وجاء عند البخارى بلفظ انظرن من اخوانكن وهى أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها، وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء أى ماوقع من الصبى موقع الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وقد ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ماأثبته حديثها المتقدم فى الباب السابق بلفظ (أرضعيه تحرمى عليه) وقد أشرنا فى آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء فى ذلك والله الموفق (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انشر بالراء قال الخطابى معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الإحياء فى قوله تعالى (ثم اذا شاء انشره) ويروى انشز العظم بالزاى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشز اه قال فى النهاية وهو من النشز المرتفع من الارض ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) قال المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عن ابى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول اه (قلت) أما أبو موسى فقال الحافظ فى التقريب مقبول (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عبدالله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المصة هى المرة من المص، قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا اه والمعنى انه تناول شيئا قليلا ﴿ تخريجه ﴾ (نس فع مذ حب هق) وقال الترمذى الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة (قلت) يعنى الحديث التالى واعله بن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كليهما * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معتمر عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م والاربعة وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل قال ثنا ايوب عن ابى الخليل عن عبدالله بن الحارث الهاشمى عن ام الفضل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة هى تأنيث الأحدث

١٣٠ (١) فقال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة أوالرضعتان ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) ان
١٣١ النبي ﷺ قال لا تحرّم الأملاجة ولا الإملاجتين ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) سأل رجل النبي ﷺ
(وفى لفظ (٤) ان النبي ﷺ سئل) أتحرّم المصة قال النبي ﷺ لا ﴿ باب من تجوز شهادته
١٣٢ فى الرضاعة ﴾ ﴿ عن عبدالله بن أبى مليكة ﴾ (٥) قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث
قال وقد سمعته من عقبة (٦) ولكنى لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت (٧) فجاءتنا امرأة سوداء
فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت انى تزوجت امرأة فلانة ابنة فلان (٨) فجاءتنا
امرأة سوداء (٩) فقالت إنى ارضعتكما (١٠) وهى كافرة (١١) فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه

يريد المرأة التى تزوجها بعد الأولى (١) معناه ان بعض الرواة قال مرة فى حديثه املاجة او املاجتين وقال مرة أخرى رضعة أو رضعتين بدل املاجة او املاجتين، والإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهى المصة ، قال فى المصباح ملج الصبي أمه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته أمه، والمرة من الثلاثى ملجة ومن الرباعى إملاجة مثل الإكرامة والإخراجة ونحوه اه والرضعة هى المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو كامل ثنا حماد عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) وابن ماجه ولفظه مرفوعا لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بنت الحارث سأل رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث واللفظ الأول لبهز ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال أنا أيوب عن عبدالله بن أبى مليكة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المعنى أن عبدالله بن أبى مليكة روى هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبى مريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال ولكنى لحديث عبيد أحفظ فذكره وهو الطريق الأولى من هذا الحديث (٧) القائل تزوجت الخ هو عقبة بن الحارث (٨) لم يذكر فى هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبتها وقد صرح فى الطريق الثانية بكنيتها ونسبتها وهى أم يحيى بنت أبى إهاب ، قال الحافظ اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى، قال ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنيه لقبها أوكان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها (٩) جاء فى رواية للبخارى فى الشهادات أمة بدل امرأة، قال الحافظ لم أقف على اسمها (١٠) وقع فى رواية للبخارى فى كتاب العلم فقالت إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج ، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولاأخبرتنى فركب (يعنى من مكة) الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (وله فى اخرى) فأرسل الى آل اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي ﷺ الحديث ، وجاء فى رواية للدارقطنى من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها، فقالت تصدقوا عليّ فوالله لقد أرضعتكما جميعا (١١) المراد بالكفر هنا الكذب لاالكفر بالله عز وجل أى كاذبة لانها سترت

فقلت انها كاذبة ، فقال لى كيف بها (١) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال حدثنى عقبة بن الحارث او سمعته منه (٤) أنه تزوج أم يحيى ابنة أبى إهاب (٥) فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عنى،فتنحيت فذكرته له فقال فكيف (٦) وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وفى لفظ فكيف وقد قيل) (٧) فنهاه عنها ﴿عن ابن عمر﴾ (٨) قال سئل النبى ﷺ ما يجوز فى الرضاعة من الشهود؟ ١٣٣ قال رجل وامرأة (٩) وسمعته أنا (١٠) من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة

الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر النعمة اى غطاها مستعار من كفر الشيء اذا غطاه اى ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال انها كاذبة (١) اى كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى اليها وقوله (وقد زعمت) اى والحال انها قالت الخ (٢) اى اتركها وفى الطريق الثانية (فنهاه عنها) وزاد البخارى فى رواية تقدمت ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث الخ (٤) معناه ان ابن ابى مليكة يشك هل حدثه عقبة بهذا الحديث او سمعه منه ، وفيه اشارة الى التفرقة فى صيغ الاداء بين التحديث والسماع فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثنى بالافراد ، فان كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به فيقول الراوى سمعت فلانا يقول كذا وكذا ولا يقول حدثنى ولا اخبرنى (٥) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (قال الحافظ) لا أعرف اسمه وهو مذكور فى الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى ايضا (٦) اى فكيف تباشرها وتفضى اليها (٧) اى وقد قيل إنك اخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذوى المروءة والورع ﴿تخريجه﴾ (خ د نس مذ هق) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وسمعته من عبد الله ثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) جاء فى روايه اخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ (رجل وامرأة وامرأة) بتكرير لفظ امرأة مرتين ولكن اورده الهيثمى وعزاه للامام احمد بلفظ (فقال النبى ﷺ رجل أو امرأة) وجاء عند البيهقى كذلك بلفظ (رجل اوامرأة) (١٠) القائل وسمعته انا الخ هو عبد الله بن الامام احمد يعنى انه روى هذا الحديث مرتين مرة عن ابيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة ابيه ﴿تخريجه﴾ (طب هق) قال الهيثمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، وقال البيهقى اسناده ضعيف لاتقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلمانى ضعيف، وقد اختلف عليه فى متنه فقيل هكذا (اى رجل أو امرأة) وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم (قلت) والمعول فى هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها (قال الترمذى) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد واسحاق اه (قلت) وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والاوزعى ﴿قال فى رحمة الأمة﴾ واختلفوا فى الرضاع فقال أبو حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه

١٣٤ ﴿ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عندالفطام ﴾ ﴿ عن حجاج بن حجاج ﴾ (١) عن أبيه قال قلت يا رسول الله مايذهب عنى (٢) مذمة الرضاع ؟ قال غرة (٣) عبد أو أمة

أبواب الانكحة المنهى عنها

١٣٥ ﴿ باب الرخصة فى نكاح المتعة (٤) ثم نسخه ﴾ ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (٥) قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يارسول الله الا نستخصى ؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد فى أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)

١٣٦ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٦) وسلمة بن الأكوع رجل من أصحاب النبى ﷺ قالا كنا فى غزاة (٧) فجاءنا رسول رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ يقول استمتعوا (وعنهما من طريق ثان) (٨) قالا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

عنده منفردات وقال (مالك والشافعى) يقبلن فيه منفردات الا أن مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين (والشافعى) يشترط شهادة أربع (وعن مالك) رواية انها تقبل واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران وقال (احمد) يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا هشام وابن نمير قال ثنا هشام قال اخبرنى ابى عن حجاج بن حجاج عن أبيه وقال ابن نمير ثنا رجل من اسلم قال قلت يارسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من الاذهاب وهو الازالة اى اى شىء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة والذمام ، وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها ، والمراد بذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى اكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون ان يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئا سوى اجرتها اه وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم (٣) بالرفع والتنوين اى مملوك (عبد او أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة ، قال الطيبى الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وقال الترمذى هذا حديث صحيح اه وفيه استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وان يكون عبدا او امة لانها قامت بخدمة الصغير والعناية به فيصح ان تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٤) نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشىء الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا الاسم المتعة كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم ، وقد كان مباحا فى اول الاسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة (نه) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الثانى من كتاب النكاح صحيفة ١٤١ رقم ٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن على عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر انها غزوة اوطاس لما سيأتى فى حديث سلمة ايضا ان رسول الله ﷺ رخص لهم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن

١٣٧ فنادى إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعنى متعة النساء ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١) قال كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب (٢) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٣) قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر (٤) حتى نهانا عمر اخيرا يعنى النساء ﴿باب

١٣٨ ما جاء فى نسخه والنهى عنه﴾ ﴿عن محمد بن على﴾ (٥) أنه سمع أباه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص فى متعة النساء فقال له على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ

١٣٩ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ﴿عن عبد الرحمن بن نعيم﴾ (٦) الأعرجى قال سأل رجل ابن عمر وانا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة (٧) ولا مسافحين (٨)

دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق) (١) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد ابى الحوارى قال سمعت ابا الصديق يحدث عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الثوب ليس قيد ابل يجوز بغيره مما يحصل به التراضى ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال احمد رجال الصحيح (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هذا محمول على ان الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله يعنى النساء) اى نهانا عن متعة النساء ﴿تخريجه﴾ (م هق) ولفظ مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اهـ (وقوله فى شأن عمرو بن حريث) يشير الى قول عمر فى قضية عمرو بن حريث لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته، وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر اهـ والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبانا معمر عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى على عن ابيهما محمد بن على الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا عبدالله بن اياد قال ثنا يعنى ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه انها حرام وانه لا يفعلها الا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف، وقد جاء عند البيهقى من طريق ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال ان فلانا (يعنى ابن عباس) يقول فيها (يعنى بجوازها) فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين (٨) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم قال (يعنى ابن عمر) والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو اكثر (قال عبدالله بن الامام احمد) قال ابى وقال ابو الوليد الطيالسى قبل يوم القيامة ﴿تخريجه﴾ (هق طب) الى قوله مسافحين، وفى سنده عند الامام أحمد عبد الرحمن بن نعيم، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قال الحسينى فيه جهالة اهـ (قلت) اورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وقال فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اهـ (قلت) منصور بن دينار ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة وقال ضعفه ابن معين وقال البخارى فى حديثه نظر وقال ابو زرعة كوفى صالح وذكره

١٤٠ ﴿عن الربيع بن سبرة الجهنى﴾ (١) عن أبيه قال خرجنا مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة (٢) قال وخرجت أنا وابن عم لى فى اسفل مكة أو قال فى أعلا مكة فلقينا فتاة من بنى عامر ابن صعصعة كأنها البكرة (٣) العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة(٤)وعلىّ برد جديد غض(٥) وعلى ابن عمى برد خلق (٦) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم ، قال فجعلت تنظر الى ابن عمى فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمى هذا خلق محّ (٧) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فـلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ (٨)

١٤١ ﴿وعنه أيضا عن ابيه﴾(٩) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع (١٠) حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت فى

ابن حبان فى الثقات اهـ (قلت) ويؤيده حديث البيهقى الذى ذكرته بلفظه فى الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمى وقال رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ وذكره الحافظ فى الفتح وقال اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله لحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسنا على الأول والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عمارة بن غزية الأنصارى قال ثنا الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه الخ (٢) يعنى متعة النساء (٣) بفتح الموحدة وسكون الكاف هى الفتية من الابل أى الشابة القوية (العنطنطة) بعين مهملة مفتوحة وبنونين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووى(٤) بفتح الدال المهملة وهى القبح فى الصورة (٥) الغض الطرى الذى لم يتغير والمراد هنا نضر لم يأت عليه زمن يغيره (٦) بفتح المعجمة واللام اى قريب من البالى (٧) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى ومنه محّ الكتاب اذا بلى ودرس (٨) ﴿تخريجه﴾ (م هق) يستفاد من هذا الحديث ان سبرة الجهنى لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة فى الخلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء فى رواية مسلم من هذا الطريق نفسه ففيها ان الذى تزوج المرأة هو سبرة وان القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذى كان معه وهذه الرواية هى المحفوظة وهى التى جاءت فى جميع الطرق عند مسلم وجاءت ايضا عند الامام احمد فى الحديث التالى (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر اخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء هذا الحديث فى حجة الوداع من اوله إلى قوله فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتقدم نحوه فى باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر وفى باب فسخ الحج إلى العمرة فى الجزء الثانى عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومعهم نساؤهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعى والتحلل من العمرة ، اما قوله ثم امرنا بمتعة النساء إلى آخر الحديث فكان ذلك فى فتح مكة لأنه ﷺ لم يكن محرما حين دخل مكة فى غزوة الفتح فقد روى (م حم . والأربعة) من حديث جابر ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام ، وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثا فى حديث ، ويؤيد ذلك

الحج(١) فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة(٢) شك عبد العزيز أى رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال لا بل للأبد(٣) فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا الى أجل مسمى، قال فافعلوا، قال فخرجت انا وصاحب لى علىّ بُرْد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبى فتراه أجود من بردى وتنظر الى فترانى أشب منه (٤) فقالت برد مكان برد (٥) واختارتنى فتزوجتها عشرا (٦) ببردى فبت معها تلك الليلة (٧) فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول (٨) من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وليفارقها، فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة ﴿وعنه ايضا عن ابيه﴾(٩) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح ﴿عن اياس بن سلمة﴾(١٠) بن الأكوع عن ابيه قال رخص رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس (١١)

١٤٢

ما جاء صريحا فى الحديث السابق أن متعة النساء كانت فى غزوة الفتح وجاء كذلك عند مسلم فى جميع طرقه وفى الحديث التالى عند الامام أحمد أيضا هذا ما ظهر لى والله أعلم (١) أى يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة (٢) الصواب سراقة بن مالك (٣) تقدم الكلام على ذلك فى باب فسخ الحج الى العمرة فى الجزء الثانى عشر (٤) اى كان شبابى أزيد من شبابه اى لانه كان أسن منى (٥) اى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل (٦) اى عشر ليال بايامها، وفى رواية للامام أحمد أيضا فكان الأجل بينى وبينها عشرا (٧) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم فأقمت معها ثلاثا (٨) جاء فى رواية أخرى فاذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر (وعند مسلم بين الركن والباب) يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اه وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه ﴿تخريجه﴾ (جه هق) قال البيهقى وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جرير والثورى وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعنى بن عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعنى فتح مكة) والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (م هق)(١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة الخ ﴿غريبه﴾(١١) يعنى العام الذى كان فيه غزوة أوطاس، وكانت غزوة الفتح فى هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل، قال بعض المؤرخين كانت غزوة الفتح فى رمضان وغزوة أوطاس فى شوال سنة ثمان من الهجرة اه فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم فى حديث سبرة عند مسلم والامام أحمد أن النبى ﷺ رخص لهم فى المتعة فى غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فان الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة، وفى هذا الحديث اى حديث سلمة بن الاكوع أن الترخيص فى المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كهو فى رواية سبرة فروايتهما ترجع الى شىء واحد، وهو فتح مكة فلا يتأتى الاذن

ثلاثة أيام ثم نهى عنهـا ﴿ عن الزهرى ﴾ (١) قال تذا كرنا عند عمر بن عبد العزيز ١٤٣
المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ينهى
عن نكاح المتعة ﴿ باب ما جاء فى نكاح المحلل والمحرم ﴾ ﴿ عن عبد الله (٢) يعنى ابن مسعود ﴾ ١٤٤
قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال لعن رسول ١٤٥
الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه (٥) والمحلل والمحلل له ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال لعن ١٤٦

بها فى غزوة أوطاس بعد تحريمها الى يوم القيامة فى غزوة الفتح، هذا ما ظهر لى والله أعلم، قال النووى فى شرح مسلم عند قوله فى حديث سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) قال هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شىء واحد، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه هق) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا أبى ثنا اسماعيل بن أمية عن الزهرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) قال ابو داود وهذا أصح ما روى فى ذلك اه قال القاضى عياض وقد روى عن سبرة أيضا أباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى ﷺ عنها حينئذ الى يوم القيامة، قال وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شىء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة اه (قال النووى) والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم اه (قلت) وللعلماء خلاف فى أحكام نكاح المتعة انظر القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ٢٤٢ و٢٤٣ والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٢) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بتمامة وسنده فى الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (٣) كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الاولى والثانى بفتحها، قال القاضى عياض (المحلل) بكسر اللام، الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل المطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء (والمحلل له) بفتح اللام، هو الزوج، وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار اه (قلت) جاء تشبيه بالتيس المستعار عند (جه هق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له، قال عبد الحق فى أحكامه اسناده حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عن الحارث عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم الكلام على الربا وآكله فى الباب الأول من أبواب الربا فى الجزء الخامس عشر صحيفة [illegible] ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى اسناده الحارث الأعور ضعيف، وله شواهد صحيحة تؤيده (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن عثمان بن محمد بن الأخنس عن

رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ﴿ عن أبان بن عثمان عن أبيه ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح ولا يخطب ﴿ **باب** النهي عن نكاح الشغار ﴾ **حدثنا** يحيى (٢) عن ١٤٧

عبيد الله عن نافع ﴿ عن ابن عمر ﴾ ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار (٣) ، قال قلت لنافع ما ١٤٨ الشغار ؟ قال يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ، ويزوج الرجل أخته ويتزوج اخته بغير صداق

﴿ **حدثنا** عبدالرحمن ﴾ (٤) ثنا مالك عن نافع ﴿ عن ابن عمر ﴾ ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مالك ١٤٩

أبي هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (بز هق) واسحاق وابن أبي حاتم فى العلل والترمذي فى العلل وحسنه البخاري ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) وفيه عثمان بن محمد الاخنس وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير اهـ (قلت) الظاهر أن هذا ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده والله اعلم ، وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم التحليل لأنه لايكون اللعن الا على ذنب كبير ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد التحليل ولو لم يشترطه فى العقد ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق اهـ باختصار (قلت) قال فى رحمة الأمة وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح (فعند أبي حنيفة) يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للأول عنده روايتان (وعند مالك) لا تحل للاول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض ، فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني (والشافعي) فى المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح (وقال احمد) لا يصح مطلقا ، فان تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان فى عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح والله اعلم (١) ﴿ عن ابان بن عثمان الخ ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى نكاح المحرم وانكاحه وخطبته من كتاب الحج فى الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ١٨٣ انظر حكمه ومذاهب الأئمة فى ذلك فى الشرح صحيفة ٢٣١ من الجزء المذكور تجد ما يسرك والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٢) حدثنا يحيى ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اهـ (قلت) ومعناه فى الشرع جاء مفسرا فى الحديث ، قال العلماء تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام الرواة (قلت) جاء تفسيره فى هذا الحديث عن نافع وفى الحديث الثاني عن مالك وفى الحديث الثالث عن أبي هريرة منهما ، قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة . والإمامان) وغيرهم لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار (٤) ﴿ حدثنا عبدالرحمن ﴾ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق والإمامان . والأربعة) بلفظ ابن عمر بلفظ مالك ولم يذكر الترمذي تفسيرا

١٥٠ والشغار ان يقول أنكحنى ابنتك وأنكحك ابنتى ﴿عن ابى هريرة﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، قال والشغار ان يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى اختك

١٥١ وازوجك اختى(٢) قال ونهى عن بيع الغرر وعن الحصاة(٣) ﴿عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج﴾ (٤) ان العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا (٥) فكتب معاوية بن ابى سفيان وهو خليفة الى مروان يأمره بالتفريق

١٥٢ بينهما، وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦)

١٥٣ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) ان النبى ﷺ قال لاشغار فى الاسلام(٨)

١٥٤ ﴿عن انس بن مالك﴾ (٩) ان النبى ﷺ قال لاشغار فى الاسلام ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ قال لا شغار فى الأسلام ﴿ **باب** ما جاء فى نكاح الزانى والزانية ﴾

١٥٥ ﴿ عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ﴾ (١١) قال قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء مبهما عند مسلم والامام احمد قال البيهقى ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اه (قال العلماء) وليس المقتضى للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا (٣) تقدم الكلام على بيع الغرر والحصاة فى باب النهى عن بيوع الغرر فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٣٢ رقم ١٠٣ ﴿تخريجه﴾ (م هق) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى جعلا بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى، وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم (د هق) وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ﴿تخريجه﴾ (م فع هق) وللبيهقى رواية أخرى عن جابر أيضا قال نهى النبى ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يشير الى أن الشغار كان معمولا به فى الجاهلية فلما جاء الاسلام أبطله ﴿تخريجه﴾ (م) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس الخ ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى وأخرج عبدالرزاق عن أنس مرفوعا لاشغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين عن عمران بن حصين الخ ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى وقال قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق، وروى عن عطاء بن أبى رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة اه انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى القول الحسن صحيفة ٣٤٤ و ٣٤٥ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب يعنى المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبى سعيد

١٥٦ لا ينكح (١) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٢) ان رجلا من المسلمين (٣) استأذن نبي الله ﷺ فى امرأة يقال لها ام مهزول (٤) كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وأنه استاذن فيها النبى ﷺ أو ذكر له أمرها فقرأ النبى ﷺ الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (٥) قال انزلت الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ﴿باب ما جاء فى تزويج من لم تولد﴾ حدثنا ﴿يزيد بن هارون﴾ (٦) قال أنا

١٥٧ عبد الله بن يزيد بن مِقسم قال حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم ﴿عن ميمونة بنت كردَم﴾ (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقته (٨) وأنا مع أبى وبيد رسول الله ﷺ دِرّة (٩) كدرّة الكتّاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية (١٠) فدنا منه أبى فأخذ بقدمه

المقبرى الخ (١) ﴿تخريجه﴾ هكذا جاء مرسلا عند الامام أحمد لأن سعيد بن أبى سعيد المقبرى تابعى لم يدرك النبى ﷺ، وقد جاء موصولا عند الحاكم وأبى داود عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا ينكح الزانى المجلود الا مثله) قال العلماء هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد ﴿تخريجه﴾ (د ك) وابن أبى حاتم موصولا وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عارم ثنا معتمر قال قال أبى حدثنا الحضرمى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبى سألت معتمرا عن الحضرمى فقال كان قاصا وقد رأيته ﴿غريبه﴾ (٣) لم يصرح باسمه فى هذه الرواية وقد جاء فى رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د مذ نس ك) وسيأتى عقب التخريج ان اسمه مرثد بن أبى مَرْثد الغنوى (٤) الظاهر والله أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك فى رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر (٥) جاء فى رواية عمرو بن شعيب المشار اليها (فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ـ الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (نس) وأورده الهيثمى فى تفسير سورة النور وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغىّ يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت الى النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقرأ علىّ رسول الله ﷺ وقال لا تنكحها (د نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وهذا لفظه وللعلماء كلام فى تفسير هذه الآية وخلاف فى حكم زواج الزانية ذكرته فى القول الحسن صحيفة ٣٤٥ و ٣٤٦ فى الجزء الثانى فارجع اليه والله الموفق ﴿باب﴾ (٦) ﴿حدثنا يزيد بن هارون﴾ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بوزن عنبر (٨) كان ذلك فى حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبى داود (٩) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التى يضرب بها (وقوله الكتّاب) كرمان جمع كاتب أى كدرة معلمى الكتابة، والكتّاب أيضا المكتب كمقعد موضع التعليم أفاده الجوهرى، والمعنى كالدرة التى يضرب بها معلم الكتابة فى مكان التعليم والله أعلم (١٠) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء، تحتية مشددة قيل هى كناية عن الدّرة يريد صوتها اذا ضربت بها حكت صوتا يشبه طب طب وهى

فأقوله(١) رسول الله ﷺ قالت فانسيت فيما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قالت فقال له أبي إني شهدت جيش عثران(٢)قالت فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع(٣) من يعطيني رمحا بثوابه (٤) قال فقلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لى،قال فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت ، فأتيته فقلت له جهزلى أهلى ، فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (٥) فحلفت أن لا أفعل ، فقال رسول الله ﷺ بقدر (٦) أى النساء هي ؟ قلت قد رأت القتير (٧) قال فقال لى رسول الله صلى عليه وسلم دعها عنك لاخير لك فيها،قال فراعنى ذلك(٨) ونظرت إليه،فقال رسول الله ﷺ لا تأثم ولا يأثم صاحبك(٩)

١٥٨ ﴿ باب ماذكر فى رد المنكوحة بالعيب ﴾ ﴿ عن جميل بن زيد ﴾(١٠)قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب(١١)فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار(١٢)فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها(١٣) بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا(١٤)

بالنصب على التحذير أى احذروها(١)أى سكن له واستمع كلامه (٢) بوزن عمران اسم موضع (٣) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة (٤) أى بجزائه (٥) اى حتى تجعل لها مهرا غير الرمح (٦) بسكون المهملة وفتحها أى تماثل اى النساء فى السن ؟ وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أى النساء هى) بفتح القاف وسكون الراء،قال الخطابي يريد سن اى النساء هى؟والقرن بنو سن واحد (٧) بوزن قتيل فسره أبو داود بالشيب فقال فى آخر الحديث (والقتير الشيب) (٨) أى أفزعنى ذلك (٩) أى لا حنث عليكما فى يمينكما ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ، قالت فقال له أبي إني نذرت أن أذبح عددا من الغنم الخ ذكرت هذه البقية فى الباب الأول من أبواب النذر فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٣ ، وجاء عند أبي داود الى قوله لا تأثم ولا يأثم صاحبك،وقد فعلت مثله لمناسبة الترجمة ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ فى التقريب لاتعرف اه وروى الطبرانى نحوه عن كردم بن سفيان الثقفى قال الهيثمى وفى اسناده مساتير وليس فيهم ضعيف اه،قال الخطابى فى معنى هذا الحديث ويشبه أن يكون النبي ﷺ انما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب اشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الأثم اذا تنازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ فى صرفه عنها بالمسئلة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير اى الشيب وكبرت وانه لاحظ له فى نكاحها،وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى الى الصلاح وأقرب الى التقوى والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر قال اخبرنى جميل بن زيد الخ ﴿ غريبه ﴾(١١)أو للشك من الراوى وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ زيد بن كعب بن عجرة بغير شك(١٢)قيل اسمها العالية وقيل اسمها اسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعنى الجونية ، وقال الحافظ الحق أنها غيرها (١٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة الى الى الضلع الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك فى بعض الروايات(١٤) اى لم يأخذ شيئا

﴿ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ ﴾

١٥٩ ﴿عن سالم عن أبيه﴾ (١) أن غيلان (٢) بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ

من الصداق الذي أعطاه اياها ﴿تخريجه﴾ (هق ص) وابن عدي وفي اسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو حاتم والبغوي ، وقال البخاري لم يصح حديثه، وقال الحافظ في بلوغ المرام مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه (قلت) وفي الباب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها، اورده الحافظ في بلوغ المرام وقال اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات (قال) وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات اه (قلت) هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضا (وعن عبدالله بن مسعود) قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق، اورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اه هذا وقد استدل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، والى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح، فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيد جيدة انها لاترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزوج بالخيار مالم يمسها ان شاء امسك وان شاء فارق بطلاق او فسخ على خلاف في ذلك، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال في رحمة الأمة) العيوب المثبتة للخيار تسعة، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار، والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل لحم يكون في الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع (فابو حنيفة) لايثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط (ومالك والشافعي) يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق (واحمد) يثبته في الكل ، فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي، وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار له اه وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع، ورجحه ابن القيم (قال ابن القيم) القياس ان كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية (٣) لفظ الترمذي

١٦٠ اختر منهن أربعا (١) ﴿ عن قتادة عن أنس بن مالك ﴾ (٢) أن النبى ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة (٣) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٤)، قال قلت لأنس وهل كان يطيق

١٦١ ذلك؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) ﴿ عن مطر الوراق عن أنس بن مالك ﴾ (٦)

١٦٢ قال كان نبى الله ﷺ يطوف على تسع نسوة (٧) فى ضحوة ﴿ عن الضحاك بن

اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه (١) يستفاد منه انه لا يجوز للحر اكثر من أربع نسوة، والى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، قال الشوكانى وذهبت الظاهرية الى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا قال ومحل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك باعتبار مافيه من العدد تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة اه (قلت) وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فى سورة النساء ﴿تخريجه﴾ (فع مذ ك هق) وقال الترمذى هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب ابن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره تعليل البخارى لحديث الباب فيه نظر وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال، فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن فى بقاء العشرة وقد اسلمن، فلما امره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع بحال، فاذا كان هذا فى الدوام ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى والله سبحانه أعلم بالصواب اه (قلت) هذا فى العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضى الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا رواه (فع قط) قال الشوكانى وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، وقال الشافعى بعد أن روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لايعرف لهم من الصحابة مخالف، واخرجه ابن أبى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم، انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن صحيفة ٣٥١ و٣٥٢ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** على بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ثنا أنس ابن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (٤) أى منهن اثنتان من الاماء وهما مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة والباقيات احرار (وسيأتى ذكرهن فى شرح الحديث التالى) لانه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب احدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم (٥) مميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا، وذكر ابن العربى أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء كما فى هذا الحديث. وكان له فى الأكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق وغيرهم) (٦) **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا أبوهلال ثنا مطر الوراق الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهن، وسيأتى الكلام على جميع أزواج النبى ﷺ ومن

فيروز ﴾(١) أن أباه فيروز أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ طلق أيتهما شئت (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما

١٦٣ ﴿ باب ما جاء فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) قال ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص (٥) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة (٨) ولا صداقا

١٦٤ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد (١٠)

عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك فى باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ فى آخر كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (خ نس هق وغيرهم) وفيه أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة، وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك، والحكمة فى تكثير نسائه ﷺ ستأتى فى باب خصوصياته ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

(١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الخ (فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية غير منصرف للعلمية والعجمة، هو فيروز الديلمى وكان ممن وفد على النبي ﷺ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء فى الأصل عند الامام أحمد بعد قوله (طلق ايتهما شئت) قال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة عن وهب بن عبد الله المعافرى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الاسلام اهـ (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال اسلمت الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب، قال الشوكانى وأخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخارى والعقيلى اهـ (قلت) والظاهر أنهما أعلاه لأن فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسيما وقد عنعن، ومن صححه رأى ان له طرقا كثيرة تعضده، وأعظم معضد له قوله تعالى فى آية المحرمات من سورة النساء (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن مسلمة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٥) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بزينب بنت رسول الله ﷺ فى شرح حديث رقم ٣٨٩ صحيفة ١٠٠ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك (٦) أى لم يحدث شهادة ولا صداقا كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أى لم يفرض لها صداقا جديدا ولا شهادة على النكاح ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه قط ك هق) وقال فيه الترمذى (لم يحدث نكاحا) وقال هذا حديث ليس باسناده بأس اهـ وصححه الحاكم وأقره الذهبى وصوّبه الدارقطنى، وقال الخطابى هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعنى الآتى بعده) وكذا قال البخارى وقال ابن كثير فى الارشاد هو حديث جيد قوى اهـ (قلت) وأعله بعضهم بعنعنة ابن اسحاق وهو مدلس ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث فى الطريق الثانية، فالحديث صحيح والله أعلم (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذا يعارض

﴿ باب ماجاء فى المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد عليه ﴾

١٦٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى قد أسلمت (٢) وعلمت بإسلامى فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول ﴿ باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ﴾ ٭

١٦٦ ﴿ عن الفضل بن عمرو بن أمية ﴾ (٣) عن أبيه (٤) قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي ﷺ قال إذا أعتقت الأمة (٥) فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها (٦)

ماتقدم فى حديث ابن عباس لو صح، لكنه ضعيف لاينهض لمعارضته، قال عبدالله بن الامام أحمد فى المسند عقب هذا الحديث مالفظه ، قال أبى فى حديث حجاج (يعنى الذى رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، انما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرمى ، والعزرمى لا يساوى حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذى روى ان النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اه (يعنى حديث ابن عباس الذى قبله) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه) وقال الترمذى فى اسناده مقال وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس ان النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول اه انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ تجد ما يسرك ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الزبيرى وأسود بن عامر قالا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية اخرى لأبى داود (أنها قد كانت أسلمت معى) ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب (عن ابن عباس) ايضا أن عمة عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله ﷺ الى زوجها الأول (هق) (قال الخطابى رحمه الله) فى هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فان القول قول الزوج ، وأن قولها فى ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافا أنه اذا لم يتقدم اسلام أحد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولا بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية فى قول الزهرى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك بن أنس اذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل ، وقال سفيان الثورى فى المرأة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما، وكذلك قال اصحاب الرأى اذا كان فى دار الاسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين، فان أسلمت وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما الى دار الاسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضى العدة ، فاذ انقضت فلا سبيل له عليها اه ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر عن الفضل بن عمرو بن امية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو عمرو بن امية الضمرى الصحابى رضى الله عنه (٥) يعنى وهى تحت عبد كما صرح بذلك فى الحديث التالى (٦) اى جامعها بعد العتق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، واورده الهيثمى وقال رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق اخرى ، وفى المتصل الفضل بن عمرو بن امية مستور، وابن لهيعة حديثه حسن لغيره، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الطريق الأخرى المرسلة التى أشار اليها الهيثمى هو الحديث التالى، والفضل بن عمرو بن امية ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، وقال وثقه ابن حبان وذكره

فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ﴿عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى﴾ (١) قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال اذا أعتقت الأمة وهى تحت العبد فأمرها بيدها، فان هى أقرت (٢) حتى يطأها فهى امرأته لا تستطيع فراقه (٣) ﴿حدثنا جرير عن منصور﴾ (٤) عن ابراهيم عن الاسود ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الورق، قالت فاشتريتها فأعتقتها، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيّرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا (٥) حدثنا جرير عن هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث منصور (٧) إلا أنه قال كان زوجها عبدا (٨) ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله ﷺ (٩) ﴿عن القاسم بن محمد﴾ (١٠) فى حديث طويل عن عائشة أيضا قالت وكانت (أى بريرة) تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فان شئت أن تمكثى تحت هذا العبد (١١) وان شئت أن تفارقيه ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) عن عائشة أن بريرة

١٦٧ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٠

البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى سكتت وانقادت له (٣) أى لانها رضيت به ﴿تخريجه﴾ هذا هو الحديث الذى اشار اليه الهيثمى بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أقف عليه لغير الأمام أحمد، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٤) حدثنا جرير عن منصور الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الصحيح الذى عليه جمهور المحققين أنه كان عبدا كما سيأتى تحقيقه فى الأحاديث التالية ﴿تخريجه﴾ (خ هق والاربعة) وقال البخارى قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح، ذكره البيهقى، ثم قال وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانه على فصل هذه اللفظة (يعنى قوله وكان زوجها حرا) من الحديث وتمييزها عنه اهـ (٦) حدثنا جرير عن هشام الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى مثل قصة الولاء التى رواها منصور عن ابراهيم فى الحديث المتقدم (٨) رواية ان زوجها كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال كان زوج بريرة عبدا، وفى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف، ومن طريق حفصة بنت أبى عبيد عند (نس هق) باسناد صحيح (٩) هذه الجملة وهى قوله (ولو كان حرا الخ) من قول عائشة وقيل إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أبو داود فى رواية مالك ﴿تخريجه﴾ (م د مذ هق) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إن بريرة كانت مكاتبة لأناس من الانصار فاردت أن أبتاعها فامرتها أن تأتيهم فتخبرهم أنى أريد أن أبتاعها فأعتقها، فقالوا إن جعلت لنا ولاءها ابتعناها منها، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق، ودخل علىّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا؟ قلت أهدت لنا بريرة وتُصُدّق به عليها، فقال هذا لبريرة صدقة ولنا هدية، قالت وكانت تحت عبد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبدا لانه من قول النبى ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل ﴿تخريجه﴾ (م هق وغيرهما) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع

١٧١ كانت مكاتبة (١) وكان زوجها مملوكا فلما أعتقت خيرت ﴿عن ابن عباس﴾ (٢) قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ (٣) لبريرة إنه زوجك، فقالت تأمرنى به يا رسول الله؟ قال إنما أنا شافع، قال فخيرها فاختارت نفسها وكان عبدا (٤) لآل المغيرة.

أبواب الوليمة

١٧٢ ﴿باب حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها﴾ • ﴿عن ثابت البنانى﴾ (٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقى عبد الرحمن بن عوف وبه وضر (٦) من خلوق فقال له مهيم (٧) ياعبدالرحمن؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب (٨) فقال النبي ﷺ أولم (٩) ولو بشاة، قال أنس لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته

عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح المثناة والمكاتب هو المملوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فاذا أداه صار حرا ﴿تخريجه﴾ (نس هق قط) وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعيف من قبل حفظه، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا) قال صاحب المنتقى عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه ليكلم النبي ﷺ فى شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجا لها بعد عتقها (وقوله لبريرة إنه زوجك) لا معنى له بهذا التركيب، فالظاهر أنه سقط شىء من الناسخ يشبه أن يكون (فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ) يدل على ذلك ما جاء عند أبى داود من هذا الطريق نفسه ان مغيثا كان عبدا فقال يارسول الله اشفع لى اليها فقال رسول الله ﷺ يابريرة اتق الله فانه زوجك وابو ولدك، فقالت يارسول الله أتأمرنى بذلك؟ قال لا انما أنا شافع الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه (٤) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبدا ﴿تخريجه﴾ (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٣ و ٣٥٤ فى الجزء الثانى ﴿باب﴾ (٥) حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الوضر بالتحريك الأثر والخلوق بفتح الخاء المعجمة آخره قاف، قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بأباحته وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة اهـ (قلت) وللنووى كلام فى حكم الخلوق للرجال ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٣ فى الجزء الثانى (٧) أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية (نه) (٨) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء فى ذلك فى الباب الاول من أبواب الصداق صحيفة ١٦٨ (٩) أمر من الوليمة وهى طعام يصنع عند العرس يدعى اليه الناس (وقوله ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل مايجزىء فى الوليمة عن الموسر، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من

مائة ألف دينار (١) زاد فى رواية بارك الله لك أو لم ولو بشاة ﴿وعنه أيضا عن أنس﴾ (٢) قال ١٧٣
مارأيت رسول الله أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش (٣) قال فاولم بشاة أوذبح
شاة ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال لما دخل النبي ﷺ بزينب ابنة جحش أو لم فاطعمنا خبزا ١٧٤
ولحما (وفى لفظ) فأشبع المسلمين خبزا ولحما ﴿ عن ابن بريدة عن أبيه ﴾ (٥) قال لما خطب عليّ ١٧٥
فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ إنه لا بد للعرس من وليمة (٦) قال فقال سعد عليّ كبش
وقال فلان عليّ كذا وكذا من ذرة (٧) ﴿ عن علي بن زيد ﴾ (٨) عن أنس بن مالك قال سمعته ١٧٦
يحدث قال شهدت وليمتين (٩) من نساء رسول الله ﷺ قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما ،
قلت فمه (١٠) قال الحيس (١١) يعنى التمر والأقط بالسمن ﴿ عن ثابت البنانى ﴾ (١٢) عن أنس أن ١٧٧

الشاة وهذا الامر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الاصول معروف ، قال القاضى عياض اجمعوا على أنه لاحد لاكثر مايولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج (١) يريد أنه مات غنيا بعد أن كان فقيرا، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما فى الرواية الاخرى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء عند مسلم فى بعض رواياته ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب ، قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس، ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق، قال ولعل السر فى أنه صلى الله أولم على زينب أكثر كان شكرا لنعمة الله عزوجل لانه زوّجه إياها بالوحى فى قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها) ﴿ تخريجه ﴾ (قد نسجه) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم أنا حميد عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق . وغيرهما) * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ثنا أبي عن عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الأسلمى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) استدل به القائلون بوجوب الوليمة، وقد ذكرت حكمها ومذاهب الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ فى باب ماجاء فى الوليمة فى الجزء الثانى (٧) فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملا بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم أنا على بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) إحداهما وليمة صفية بنت حيى فقد كانت بالتمر والاقط والسمن كما صرح بذلك فى الحديث التالى (والثانية) وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة الشعير كما سيأتى توضيحه فى شرح الحديث الأخير من هذا الباب (١٠) هى ما الاستفهامية حذف ألفها والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره ، قيل هذا يحتمل أن يكون سؤالا (١١) بفتح المهملة وسكون التحتية فسره الراوى بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر بطبخ به ، وهذه الأمور الثلاثة إذا أخلط بعضها ببعض سميت حيسا ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون (١٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيى فى آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله

رسول الله ﷺ جعل وليمة صفية بنت حيي التمر والأقط والسمن، قال فُحِصت (١) الارض أفاحيص، قال وجيء بالأنطاع (٢) فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس

١٧٨ ﴿ عن أبي حازم ﴾ (٣) قال سمعت سهلا (يعنى ابن سعد) يقول أتى أبو أسَيد (٤) الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه فكانت امرأته (٥) خادمهم يومئذ وهى العروس، قال تدرون (٦) ماسقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت تمرات من الليل فى تور(٧)

١٧٩ ﴿ عن أنس ﴾ (٨) قال شهد رسول الله ﷺ وليمة مافيها خبز ولا لحم

١٨٠ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) قالت أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه (١٠) بمدين (١١) من شعير

﴿ باب اجابة الداعى الى الوليمة ﴾

١٨١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١٢) عن النبي ﷺ اذا نودى (١٣) أحدكم الى وليمة فليأتها (١٤) (وعنه من

تعالى (١) بضم أوله مبنى للمجهول أى حفرت (والأفاحيص) جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها التى تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف (٢) جمع نطع وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو مايتخذ من الأديم أى الجلد المدبوغ، والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذجه هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا (٥) أى امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (وقوله خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب (٦) بحذف همزة الاستفهام (٧) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو حجارة، وفى رواية للبخارى (انقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه، ونقع التمر وضعه فى الماء زمنا يمكن فيه تغير الماء بحلاوة التمر وطعمه ويسمى نبيذ التمر، وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما فى رواية البخارى ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا سلام عن عمر بن معدان عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى إسناده من لم أعرفه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب مايفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد باسناد صحيح الى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزوجها رقصة الشعير اهـ (قلت) هذا الحديث الذى أشار إليه الحافظ رواه أيضا الامام احمد وسيأتى فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة فى حوادث السنة الرابعة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (١١) تثنية مد والمد ربع الصاع فهما نصف صاع، وفيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لايجوز الاقتصار على دونه، أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) إلا أن البخارى لم يذكر عائشة فقال عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أولم النبي ﷺ الخ، وعلى كل حال فان صفية بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح ﴿ باب ﴾ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) أى اذا دعى، كما فى الطريق الثانية (١٤) زاد أبو داود فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع أى فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة

طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال اذا دُعى أحدكم الى وليمة عرس (٢) فليُجب ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) عن النبى ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٤) يبلغ به إلى النبى ﷺ (٥) إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من دعى فليجب ، فان كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما فليصل (٨) وليدع لهم ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم (١٠) وإن شاء ترك ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال اذا دعى أحدكم إلى الدعوة فليجب أو قال فليأتها، قال وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٢) قال شر الطعام طعام الوليمة (١٣) يدعى الغنى ويترك المسكين (وفى لفظ يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين) وهى حق (١٤) ومن تركها فقد عصى ، وكان

١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الاجابة فى وليمة العرس فقط وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م د) وقد تمسك به القائلون بأن اجابة الداعى واجبة سواء كان فى وليمة عرس أو غيره، وهم الظاهرية وبه قال بعض السلف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبى لم نكن نكنيه بأبى الزناد كنا نكنيه بابى عبد الرحمن اه (قلت) هل ذلك كان أولا ثم اشتهر بابى الزناد والله أعلم ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يرفعه الى النبى ﷺ (٦) أى يقول ذلك اعتذارا للداعى فان سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف والاحضر، وليس الصوم عذرا فى التخلف وانما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعى أن يعتذر له بقوله انى صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعى ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه) ﴿ سنده ﴾ (٧) حدّثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن محمد عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى الصلاة الشرعية وهى المشتملة على الركوع والسجود تشريفا للمكان وأهله (وليدع لهم) أى فى صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى الحديث وإن قيل غير ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أى أكل وشرب ، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشىء ، والطعم بالضم الطعام ، وفيه جواز الاكل وتركه وأن الاكل غير واجب ﴿ تخريجه ﴾ (م د جه نس حب) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب والاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) انما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وكذا ، وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء (وقوله يدعى الخ) استئناف وبيان لكونها شر الطعام، وقال [illegible] شر الناس من أكل وحده أى من شرهم (١٤) أى مشروعة يجب حضورها

١٨٨ معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) قال قال
١٨٩ رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴿ عن عكرمة بن عمار ﴾ (٣) سمعت أبا غادية اليمانى (٤) قال أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم أنا أحدهم،فذهبوا فأكلوا،ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد (٥) انكم لعصاة لأبى القاسم ﷺ ﴿ **باب** مايصنع اذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث ﴾

١٩٠ ﴿ عن حميد بن عبد الرحمن ﴾ (٦) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان (٧) فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا ، فاذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق (٨)

على من دعى اليها ، قال الثورى معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اهـ وقال السندى فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اهـ (١) انما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه هق) وهو موقوف على أبى هريرة،وقد جاء مرفوعا عند مسلم قال حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها،ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك هق وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح ثنا عكرمة بن عمار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا فى الاصل (اليمانى) بالنون وجاء فى تعجيل المنفعة أبو غادية اليمامى (بالميم بدل النون) عن أبى هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجهول (٥) يعنى الذين تخلفوا عن اجابة الدعوة (وقوله لابى القاسم) يعنى النبى ﷺ لأنه قال (اذا دعى أحدكم فليجب) ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو الغادية مجهول كما قال الحافظ فى تعجيل المنفعة،ولكن أحاديث الباب تعضده،وهى تدل على وجوب اجابة الداعى سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره،لايقال ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس فى الطريق الثانية من الحديث الاول من أحاديث الباب،لأنا نقول إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء فى الحديث الذى بعده عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ،وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقد استدل به القائلون باجابة الداعى مطلقا لعرس أو غيره انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٥ و ٣٥٦ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد السلام بن حرب حدثنى يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن أبى العلاء الأزدى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه اذا اجتمع داعيان أو أكثر الى وليمة ولو لغير عرس فأجب اقربهما بابا فالعبرة فى الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ، وسرّه أنه أسرع اجابة له عندما ينوبه فى أوقات الغفلات فهو بالرعاية أولى (٨) أى لأن اجابته وجبت قبل الآخر وان كان أقرب ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) قال المنذرى وفى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى،وقال الامام أحمد لا بأس به،وقال ابن معين ليس به بأس،وقال أبو حاتم محمد بن حيان

١٩١ ﴿ حدثنا عبد الصمد ﴾ (١) ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة وكان يقال له معروف (٢) ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن رسول الله ﷺ قال الوليمة أول يوم حق (٣) والثانى معروف (٤)، واليوم الثالث سمعة ورياء (٥)

﴿ باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع ﴾

١٩٢ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان ١٩٣ ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾ (٧) أنه قال يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٨)

لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدى وفى حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اه وذكره الحافظ فى التلخيص واستشهد بحديث عائشة انها سألت النبى ﷺ فقالت إن لى جارين فالى أيهما أهدى؟ فقال الى أقربهما منك بابا (خ حم وغيرهما) وتقدم فى باب الحث على الهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦١ رقم ٢ ووجه ذلك أن ايثار الاقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد فى الإحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد، فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد، فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الامع عدم السبق والله أعلم

(١) ﴿ حدثنا ﴾ عبد الصمد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يقال فى شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد وأبى داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف، ولذلك قال الحافظ غلط ابن نافع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف (٣) معناه أن الاجابة إليها واجبة فى اليوم الاول (٤) أى سنة معروفة، يؤيد ذلك ماجاء عند الترمذى من حديث ابن مسعود بلفظ (طعام أول يوم حق والثانى سنة) (٥) أى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهى به غيره مفتخرا بذلك ليعظم فى أعين الناس فهو وبال عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مى بز) وزاد أبو داود قال قتادة وحدثنى رجل أن سعيد ابن المسيب دعى أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثانى فأجاب، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء اه قال المنذرى وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة، قال ترك ماهناك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق. والأربعة) ورواه الامام احمد من طريق ثان عن أبى سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه فى باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة ١٥١ فى الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هارون حدثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السبئى حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهى (واليوم الاخر) هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر مايقع يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير

واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها بالخمر (١)، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار (٢)، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر فلا تدخل الحمام

١٩٤ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر

﴿باب ماجاء فى نثار التمر ونحوه والنهبة فى الوليمة﴾

١٩٥ ﴿عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه﴾ (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة (٥)

١٩٦ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس منا (٧)

١٩٧ ﴿عن عبد الله بن يزيد الأنصارى﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة

---

(١) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكا لهم فى الاثم (٢) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى فى باب حكم دخول الحمام صحيفة ١٥١ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ فى التلخيص (قلت) يؤيده حديث جابر الاتى بعده (٣) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ وفى اسناده عند الإمام احمد ابن لهيعة فيه مقال لكن رواه (مذ نس ك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وحسنه الترمذى وجوّد اسناده الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وهو يؤيد الحديث السابق، وأخرج الامام احمد فى كتاب الزهد (هو كتاب آخر للامام احمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يافلان متى تحولت الكعبة فى بيتك؟ فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل مايليه (الكرور) جمع كر بضم الكاف فيهما، جنس من الثياب الغليظة: انظر احكام هذا الباب والاعذار التى تبيح التخلف عن حضور الوليمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٥ و ٣٥٦ ﴿باب﴾ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه (يعنى زيد بن خالد الجهنى) الخ ﴿غريبه﴾ (٥) النهبة بوزن غرفة والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا من مال أو أى شئ له قيمة يرغب فيه الناس (والخلسة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلس يقال خلست الشئ خلسا من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، والخلسة بالفتح المرة قاله فى المصباح، وفى النهاية الخلسة مايؤخذ سلبا ومكابرة ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده رجل لم يسم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى ليس على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة، ومن هذا كره الامام مالك وطائفة النهب فى نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على مايحصل لكل أحد وفى صحته خلاف ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده حسن. (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى يحدث قال نهى الخ

والمثلة (١) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب فليس منا ١٩٨
﴿ باب ماجاء فى إجابة دعوة الختان وغيره ـ وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد ﴾
﴿ عن الحسن ﴾ (٣) قال دعى عثمان بن أبى العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ١٩٩ ﴿ عن جابر ﴾ (٤) قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٥) فقال له اجعل لنا طعاما لعلى ادعو رسول الله ﷺ سادس ستة فدعاهم فأتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ ان هذا قد اتبعنا أفتأذن له ؟ قال نعم ٢٠٠

﴿ غريبه ﴾ (١) المثلة بوزن غرفة تشويه الاعضاء كقطع الانف أو الاذن أو الشفة أو نحو ذلك تنكيلا سواء كان بحي أو ميت فهو حرام لايجوز فعله ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس بن مالك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه وأورده الهيثمى وقال روى الترمذى منه من انتهب فليس منا) فقط ثم قال رواه البزار ورجاله ثقات اه (وفى الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حضر فى إملاك (أى زواج) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال ما بالكم لا تأخذون ، فقالوا لانك نهيت عن النهبى، فقال إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه، وأورده الرافعى فى الشرح الكبير، وذكره الحافظ فى التلخيص وقال هذا لانعرفه من حديث جابر ، وتبع فى إيراده عنه الغزالى والامام والقاضى الحسين ، نعم رواه البيهقى عن معاذ بن جبل وفى إسناده ضعف وانقطاع اه (وعن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر (هق) وفى إسناده الحسن بن عمرو قال البيهقى وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب (وعنها أيضا) قالت كان النبى ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمرا (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصرى قال البيهقى رماه عمرو بن على بالكذب ونسبه إلى الوضع اه وإنما ذكرت هذه الاحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها ، ولو صحت لكانت حجة فى تخصيص أحاديث الباب (فى النهى عن النهبى) الثابتة عن النبى ﷺ من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ولكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها، وللأئمة فى ذلك نظر ، فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى جواز النثار فى العرس والتقاطه وقال لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال الامامان مالك والشافعى بكراهته، وللامام احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن سلمة الحرانى عن ابن اسحاق يعنى محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن الخ (الحسن) هو البصرى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطبرانى فى الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الامام احمد والثانى بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره، وإسناد الامام احمد لامطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ، هــذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية اجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله (كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ) وإلى ذلك ذهب الامام احمد، وذهب الأئمة الثلاثة الى استحباب ذلك وتقدم ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم والله اعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو الجواب حدثنا عمار ابن رزيق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أى يبيع اللحم ﴿ تخريجه ﴾ (م) قال النووى فيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى

٢٠١ ﴿ باب اعلان النكاح واللهو فيه والضرب بالدف ﴾ ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (١)
٢٠٢ أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح (٢) (ز) ﴿عن عمرو بن يحيي المازنى ﴾(٣)عن جده ابى
حسن المازنى ان النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف (٤) ويقال أتيناكم أتيناكم
٢٠٣ فحيونا نحييكم ﴿ عن عبد الله بن عمير أو عميرة ﴾ (٥) قال حدثنى زوج ابنة أبى لهب قال دخل
٢٠٤ علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال هل من لهو (٦) ﴿ عن عائشة زوج

له أن لايأذن له وينهاه، واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم مايكرهونه أو يكون بجلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغى أن يتلطف فى رده،ولو أعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اهـ ﴿ فائدة ﴾ الولائم ثمان على ماذكره القاضى عياض والنووى (أولها) (الإعذار) بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان (والعقيقة) للولادة وتقدم بابها فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١١٢ (والخرس) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة (والعقيقة) تختص بيوم السابع وتقدم فى الباب المشار اليه آنفا (والنقيعة) لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار(والوكيرة) للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر (والوضيمة) بضادمعجمة لما يتخذ عند المصيبة(والمأدبة) بضم المهملة ويجوزفتحها لما يتخذ بلاسبب اهـ وقدزيد (وليمة الإملاك) وهو التزوج(ووليمةالدخول) وهوالعرس وقل من غاير بينهما،(ومن الولائم)الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة، الطعام الذى يتخذ عند حذاق الصبى أى تعلمه القرآن كله أوصنعة أوأى عمل نافع واتقانه ومهارته فيه، ذكره ابن الصباغ فى الشامل: وقال ابن الرفعة هوالذى يصنع عندختم القرآن:ومن جملة الولائم تحفة الزائر والله اعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعته أنا من هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عبد الله بن الأسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (عبد الله بن الزبير) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى حتى يشهر أمره بدرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (حب طب ك) وقال الهيثمى رواه (حم بز طب) فى الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ه (ز) (٣) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الإمام احمد حدثنا أبو الفضل المروزى قال حدثنى بن أبى أويس قال وحدثنى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضا الغربال بكسر المعجمة أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل، والضرب به الطبل ﴿ تخريجه ﴾ رواه عبد الله ابن الامام فى زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاى فى أوله، ورواه أيضا البيهقى، وفى إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، قال البيهقى ضعيف اهـ (قلت) أحاديث الباب تؤيده (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغني لكم، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتى بعد حديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال

النبي ﷺ (١) قالت كان فى حجرى (٢) جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علىّ رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعبا (٣) فقال يا عائشة ان هذا الحى من الأنصار يحبون كذا وكذا (٤) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتها؟ قالت نعم، قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم (٦) يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل (٧) ﴿ عن أبى بلج ﴾ (٨) قال قلت لمحمد بن حاطب الجمحى (٩) انى قد تزوجت امرأتين لم يضرب علىّ بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ ان فصل (١٠) ما بين الحلال والحرام الصوت يعنى الضرب بالدف (وفى رواية) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (١١) فى النكاح ﴿ عن خالد بن ذكوان ﴾ (١٢) قال حدثتنى الرُّبَيِّع (١٣) بنت

٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧

رواه (حم طب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن اسحاق بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أى فى كنفى وحمايتى وكانت يتيمة (٣) أى لم يسمع شيئا يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف (٤) أى يحبون اللهو وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعده ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق ك) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن أجلح عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال الحافظ فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قالت تقول ماذا؟ قال تقول: أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ماحلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ماسمنت عذاريكم * (٧) الغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لايخلو عن حب التغنى، وفى رواية البخارى (فان الأنصار يعجبهم اللهو) ﴿ تخريجه ﴾ (هق) بسند حديث الباب، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها (والبخارى والحاكم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ ياعائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو، وهذا لفظ البخارى (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بلج الخ (قلت) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى وهو أبو بلج الكبير (٩) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة (١٠) أى فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوى بأنه الضرب بالدف، وليس المراد أنه لافرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لايخفى على الأباعد، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك (١١) عطف الصوت فى هذه الرواية على الدف يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوى فى الرواية الاولى ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم فى حديث جابر والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الصمد وبهنا بن عبد الحميد أبو شبل قالا حدثنا حماد عن خالد بن ذكوان قال عبد الصمد فى حديثه حدثنا أبو الحسين عن الربيع وقال خالد فى حديثه قال حدثتنى الربيع بنت معوذ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (ومعوذ) بضم الميم

مُعوّذ بن عفراء بن معوذ قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسي (١) فقعد فى موضع فراشي هذا وعندي جاريتان (٢) تضربان بالدف، وتندبان (٣) آبائى الذين قتلوا يوم بدر (٤) فقالتا فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما يكون فى اليوم وفى غد (٥) فقال رسول الله ﷺ أمّا هذا فلا تقولاه (٦) ﴿باب الأوقات التى يستحب فيها البناء﴾ ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٧) رضى الله عنها قالت تزوجني (٨) رسول الله ﷺ فى شوال وبنى (٩) بي فى شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان احظى (١٠) عنده مني، وكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها (١١) ٢٠٨

بفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (وعفراء) بوزن حمراء اسم أم معوّذ، والربيع هذه صحابية أنصارية، وهى ممن بايع النبى ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوّذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدوّ الله يوم بدر (١) فى رواية البخارى (حين بنى علي) وعند ابن ماجه (صبيحة عرسي) وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد (٢) لم يذكر اسمهما والظاهر أنهما من بنات الأنصار دون المملوكات (٣) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك (٤) قال القسطلانى فى الذى قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (٥) فى رواية أخرى للامام احمد (وفينا نبي يعلم مايكون فى غد) وفى رواية البخارى (يعلم مافى غد) (٦) فى رواية للبخارى (دعي هذه وقولي بالذى كنت تقولين) ومعناه اتركى مايتعلق بمدحي الذى فيه الاطراء المنهى عنه، زاد فى رواية حماد بن سلمة (لا يعلم مافى غد إلا الله) فأشار إلى علة المنع ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ جه) هذا وفى أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب اعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧ *

﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين (٩) أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والأول أفصح، وأصله أن الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خباء جديدا أو عمّره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومى، وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت فى حديثها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم قالت (تزوجني رسول الله ﷺ لست وبنى بي وأنا بنت تسع سنين) وسيأتى فى مناقبها من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١٠) تشير الى حظوتها برسول الله ﷺ وهى رفعة منزلتها عنده قال فى المصباح حظي عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته (١١) أى تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين والله

اعلم (م نس مذ جه هق) ﴿تتمة فيما يقول ويفعل اذا زفت اليه زوجته وما يقال له﴾ ﴿عن عمرو ابن شعيب﴾ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه، واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك، قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

في شوال ﴿ باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن ﴾ ﴿ عن ضمرة بن سعيد ﴾ (١) ٢٠٩ عن جدته عن امرأة من نسائهم قال وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال اختضبي (٢) تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عزوجل وان كانت لتختضب (٣) وانها لابنة ثمانين ﴿ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ﴾ (٤) قالت ٢١٠ مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ (٥) فقبض النبي ﷺ يده (٦) وقال ما أدري أيد رجل أو يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة (٧) لغيرت أظفارك بالحناء ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر ﴾ (٨) رضي الله عنهما قالت أتت النبي ﷺ امرأة فقالت ٢١١ يارسول الله إن لي ابنة عُريّساً (٩) وإنه أصابتها حصبة (١٠) فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة (١١) والمستوصلة ﴿ عن معاوية ﴾ (١٢) قال سمعت رسول ٢١٢

في المرأة والخادم (د نس جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته الخ (قلت) جاء في الأصل عن ابن ضمرة بن سعيد وهو خطأ وصوابه عن ضمرة بن سعيد فقد جاء في تعجيل المنفعة، ابن ضمرة بن سعيد عن جدته كما في الأصل وصوّبه الحافظ بقوله قلت كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد ليس فيه ابن وهو الصواب اهـ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي بالحناء ونحوها مما يتزين به النساء (٣) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله تتختضب وانما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالا لامر رسول الله ﷺ رضي الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن بن موسى قال ثنا مطيع بن ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال حدثتني صفية بنت عصمة عن عائشة أم المؤمنين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) لفظ النسائي عن عائشة ان امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل الحديث (٦) أي عن أخذ الكتاب من يدها (٧) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفي إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب لين الحديث، وقال ابن عدي له حديثان غير محفوظين اهـ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بثر يخرج في الجلد ويقال هي الجدري (وقوله فتمزق) بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع، وفي أكثر الروايات عندهما بالراء بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف (١١) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في بعض الراويات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية (يعني ابن أبي سفيان)

٢١٣ الله ﷺ يقول ايما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا (١) ﴿ عن عبدالله ابن مسعود ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات (٣) والمتفلجات والموشمات (٤) اللاتى يغيرن خلق الله عزوجل ﴿ باب التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك ﴾

٢١٤ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدهم إذ أتى أهله (٦) قال بسم الله اللهم جنبنى (٧) الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا (٨) فان قُدِّر بينهما فى ذلك ولد لم يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدا (٩)

٢١٥ ﴿ عن بهز بن حكيم ﴾ (١٠) قال حدثنى أبى عن جدى

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى كذبا وباطلا ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدى قال انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود فذكر قصة فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى رواية أخرى للامام احمد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء) النامصة بالصاد المهملة هى التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك (والمتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنيتين يخلقه الله فى بعض الناس وهو من أنواع الحسن، فالمرأة التى لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها بمبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن فى ذلك تغيير خلق الله عز وجل ، ويقال له أيضا الوشر وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية والواشرة (٤) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أونحوها فى ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر، وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضا لما فى ذلك من تغيير خلق الله عزوجل وهو حرام لايجوز فعله باتفاق العلماء ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) (ومن الزينة المباحة للمرأة) مارواه عبد الرزاق فى مصنفه قال أخبرنى اسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لاتجعل فيهما شيئا ، وأنها كانت تقول لاتدع المرأة الخضاب فان رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة (يعنى المرأة المتشبهة بالرجل) وقد جاء فى هذا الباب أحاديث كثيرة عند الامام احمد ستأتى جميعها فى كتاب اللباس والزينة وقد اقتصرت على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة والله الموفق ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالعزيز ابن عبد الصمد بن منصور عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى جامع امرأته أو جاريته (٧) هكذا عند الامام احمد والبخارى (جنبنى) بالافراد أى بعدنى وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحا فى رواية أبى داود بلفظ (اذا أراد أحدكم أن يأتى أهله) وهى مفسرة لما هنا ، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى اذا أردت القراءة (٨) بالجمع أى مارزقتنا من الولد، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شىء كقوله تعالى (والله أعلم بما وضعت) (٩) أى لم يسلط عليه باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهذا لاينافى الوسوسة لأن كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق دمذ جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾

٢١٦ ﴿ معاوية بن حيدة ﴾ قال قلت يارسول عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (١) قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك (٢) قال قلت يا رسول الله فاذا كان القوم بعضهم فى بعض (٣) ؟ قال ان استطعت أن لايراها أحد فلايرَينها (٤) قلت فاذا كان أحدنا خاليا (٥) ؟ قال فالله احق أن يستحيا (٦) منه

٢١٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أنها قالت ما نظرت الى فرج النبي ﷺ قط أوما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط (٨)

٢١٨ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٩) عن النبي ﷺ قال اذا اتى الرجل أهله ثم أرادالعود توضأ (١٠)

٢١٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) عن النبى ﷺ قال يتوضأ اذا جامع واذا أراد أن يرجع، قال سفيان (١٢) أبو سعيد أدرك الحرَّة

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مايجوز النظر إليه منها وما لايجوز (٢) أى من الإماء ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعا شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعى (٣) أى من بعض كما فى بعض الروايات كأب وجدوابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أى اجتهد فى حفظها مااستطعت وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أى فى خلوة لايراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أى فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وحسنه الترمذى ه (٧) **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى عن مولى لعائشة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال الحافظ السيوطى ليس هذا مطردا فى سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبرانى من طريق سعد بن مسعود وعمارة ابن غراب اليحصبى أن عثمان بن مظعون قال يارسول الله انى لاأحب أن ترى امرأتى عورتى ، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهلى يرون عورتى وأنا أرى ذلك اه (قلت) الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطى أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وزاد فيه فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحيي ستير ، وقال الهيثمى فى اسناده يحى بن العلاء وهو متروك اه (قلت) بل قال الحافظ فى التقريب رمي بالوضع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى سنده رجل لم يسم (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر أنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد البيهقى وابن خزيمة (وضوءه للصلاة) زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة (فإنه أنشط للعود) ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) هو ابن عيينه (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، كانت بها وقعة مشهورة فى الاسلام ايام يزيد بن معاوية حيث ارسل جيشا لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له ، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وتوفى أبو سعيد الخدرى سنة اربع وستين ، وهذا معنى قول سفيان أبو سعيد أدرك الحرة يعنى انها حصلت قبل موته والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد

ابواب العزل عن المراة وما جاء فيه

٢٢٠ ﴿ باب النهى عنه وكراهته ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ (١) ان النبي ﷺ نهى عن العزل (٢) عن الحرة الا باذنها

٢٢١ ﴿ عن جدامة بنت وهب الأسدية ﴾ (٣) وكانت من المهاجرات الأول قالت سمعت رسول الله ﷺ وسئل عن العزل فقال هو الوأد (٤) الخفى

٢٢٢ ﴿عن ابن محيريز الشامى﴾ (٥) انه سمع أبا صرمة (٦) المازنى وأبا سعيد الخدرى يقولان أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق (٧) وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا فى العزل (٨) فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تعزلوا (٩) فان الله قدر ما هو خالق الى يوم

وسنده صحيح ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس (قال نهى عن عزل الحرة إلا باذنها) وروى عنه ابن ابى شيبة انه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقى عن ابن عمر مثله والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحى بن اسحاق انا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الاسلام خشية الإملاق والعار، والمعنى ان العزل نوع خفى من الوأد لأن فيه اضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا فى ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها ﴿ تخريجه ﴾ (م هق والاربعة) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحى عن ابن محيريز الشامى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بكسر المهملة وسكون الراء الأنصارى صحابى اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا قاله الحافظ فى التقريب (٧) لفظ مسلم سبينا كرائم العرب (يعنى النفيسات من نسائهم) فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٨) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه اذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والانتفاع بثمنها، فمنهم من قال نستمتع ونعزل، ومنهم من قال لا حتى نسأل النبي ﷺ وهذا معنى قوله (فتراجعنا فى العزل) أى ترددنا فذكرنا ذلك للنبى ﷺ (٩) وقع عند الشيخين بلفظ (لا عليكم أن لا تفعلوا) قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكأن هذا زجر، قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيدا للنهى، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا، وقال غيره لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك

القيامة(١) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال ذكر ذلك عند النبى ﷺ فقال وماذا كم(٣)؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٤) والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٥) فقال فلا عليكم ان تفعلوا (٦) ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن (٧) فقال فلا عليكم لكأن هذا زجر ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ فى العزل انت تخلقه انت ترزقه أقره قراره (٩) فانما ذلك القدر ﴿باب فى الرخصة فى العزل﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٠) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (١١) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية وهى خادمنا (١٣) وسانيتنا أطوف عليها وأنا اكره ان تحمل(١٤)، قال اعزل عنها ان شئت(١٥)

٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦

والله أعلم (١) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لايقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة فى عزلكم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فردّ الحديث حتى ردّه الى أبى سعيد قال ذكر ذلك الخ يعنى ذكر العزل عند النبى ﷺ كما جاء فى رواية لمسلم عنه قال ذكر العزل عند النبى ﷺ فقال وما ذاكم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى وما تريدون بالعزل وما الذى حملكم عليه؟ (٤) أى من الوطىء الواقع فى الارضاع زعما منهم أن الحمل فى حال الارضاع مضر بالحمل (٥) أى لئلا يمتنع عليه بيعها (٦) هكذا بالاصل (أن تفعلوا) وجاء فى هذا الحديث نفسه عند (م نس هق) (ان لاتفعلوا) بزيادة لا قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى اى ما عليكم ضرر فى الترك اى فاشار الى ان ترك العزل أحسن (فإنما هو) اى المؤثر فى وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاى حاجة اليه (٧) لفظ مسلم (فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر) والحسن هو البصرى وتقدم الكلام على هذه الجملة فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م نس هق وغيرهم) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى قال ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ (اقره قراره) معناه ضع الماء فى موضعه وما قدر لا بد يكون ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وفى اسناده سعيد بن أبى عروبة والحسن البصرى وكلاهما مدلس وقد عنعن وان كانا ثقتان، وله شاهد من حديث أبى ذر مرفوعا (ضعه فى حلاله وجنبه حرامه واقره فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك أجر) (حب) فى صحيحه ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) زاد مسلم فى رواية فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا، ومعناه انه لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهاهم النبى ﷺ ففيه تقرير من النبى ﷺ على جوازه ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه هق)(١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث والخادمة فى المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية فى الاصل هى الناقة او البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع وغيره، قال فى النهاية كأنها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير اهـ (قلت) لكن جاء فى رواية اخرى للامام أحمد من حديث جابر أيضا بلفظ (ان لى خادما تسنو على ناضح لى) وهذه الرواية تشعر بانها كانت تقود البعير الذى يستقى عليه، ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله اعلم (١٤) أى أجامعها وأكره حملها منى (١٥) معناه لاحرج

فانه سيأتيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت ، فقال قد أخبرتك أنه

٢٢٧ سيأتيها ما قدر لها ﴿عن ابى سعيد الخدرى﴾ (١) قال اصبنا سبيا فى يوم حنين (٢) فكنا نلتمس فداءهن (٣) فسالنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال اصنعوا ما بدا لكم (٤) فما قضى الله فهو

٢٢٨ كائن (٥) فليس من كل الماء يكون الولد ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٦) ان رجلا قال لرسول الله ﷺ ان لى امة وانا أعزل عنها وأنى أكره ان تحمل، وان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى قال كذبت

٢٢٩ يهود (٧) اذا أراد الله ان يخلقه لم تستطع ان ترده ﴿ عن انس بن مالك ﴾ (٨) قال جاء رجل الى النبى ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته (٩) على صخرة لأخرج الله عز وجل منها او لخرج منها ولد (١٠) الشك منه وليخلقن الله

عليك فى العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع عن يونس عن عمرو عن ابى الوداك عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء فى هذا الرواية (أصبنا سبيا فى يوم حنين) والمحفوظ عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وتقدم فى الباب السابق ان ذلك السبى كان فى غزوة بنى المصطلق لافى غزوة حنين، فإما ان تكون الواقعة تعددت واما أن يكون لفظ حنين خطأ والصواب (فى غزوة بنى المصطلق) لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم (فائده) غزوة بنى المصطلق كانت سنة ست من الهجرة، وغزوة حنين كانت سنة ثمان (٣) يعنى بالمال (٤) أى فى جماع السبايا من عزل او غيره (٥) أى لا بد من وقوعه سواء عزلتم او لم تعزلوا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطى قال المناوى وهو كذلك وأهلا اه (قلت) ويعضده ما قبله (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى (يعنى ابن سعيد) ثنا هشام ثنا يحيى (بن أبى كثير) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنى أبو رفاعة أن ابا سعيد قال ان رجلا قال لرسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم فى حديث جدامة وهو الحديث الثانى من الباب السابق أن النبى ﷺ سئل عن العزل فقال هو الوأد الخفى، وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ماجاء فى حديث جدامة المشار اليه ، وقد جمع الحافظ ابن القيم بينهما فقال الذى كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فا كذبهم وأخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د هق بز) وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات، واخرج نحوه الترمذى عن جابر وقال حديث جابر حسن صحيح (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابو عاصم انا ابو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبدالله بن انس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول جاء رجل الى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) اى صببته على صخرة (١٠) هذه مبالغة فى ان الله عز وجل لو اراد شيئا كان ولو على خلاف العادة (وقوله الشك) منه اى من انس اومن ثمامة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (بز حب) وصححه ابن حبان واورده الهيثمى

نفسا هو خالقها ﴿ باب ما جاء فى كراهة الغيلة والرخصة فى العزل لاجل ذلك ﴾ ﴿ عن اسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية ﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا أولادكم سرا، فان الغيـل (٢) يدرك الفارس فـيُدعـثِره (٣) من فوق رأسه قال عليٌّ (٤) أسماء بنت يزيد الانصارية قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله ﴿ عن جدامة بنت وهب الأسدية ﴾ (٥) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة (٦) حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم ﴿ عن اسامة بن زيد ﴾ (٧) ان رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال انى أعزل عن امرأتى (٨) قال لم ؟ قال شفقا على ولدها (٩) او على أولادها فقال ان كان لذلك فلا (١٠) ماضارَّ ذلك فارس ولا الروم ﴿ عن أبى سعيد الزرقى ﴾ (١١) ان رجلا من اشجع سأل النبى ﷺ عن العزل فقال ان امرأتى ترضع، فقال النبى ﷺ ان ما يقدر فى الرحم (١٢) فسيكون

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

وقال رواه احمد والبزار واسنادها حسن ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو المغيرة وعلى بن عياش قالا ثنا محمد بن مهاجر قال حدثنى ابى عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية قالت سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ويروى الغيلة بهاء التأنيث وكسر المعجمة (٣) اى يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الغيلة، وهو ان يجامع الرجل امرأته وهى مرضع وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح، فاذا حملت فسد لبنها، يريد ان من سوء اثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه وارخاء قواه ان ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فاذا أراد منازلة قرن فى الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل (٤) هو ابن عياش أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، قال فى روايته اسماء بنت يزيد الانصارية ولم يقل يزيد بن سكن كما قال ابو المغيرة، وكذلك قال فى روايته قالت قال رسول الله ﷺ ولم يقل قالت سمعت رسول الله ﷺ كما قال ابو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ماذكره أبو المغيرة ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وسنده حسن، وليس فيه عندهما قال على الخ، وفى رواية أخرى للامام احمد بعد قوله (فيدعثره) قالت قلت مايعنى؟ قال الغيلة يأتى الرجل امرأته وهى ترضع (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو سلمة الخزاعى قال انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال العلماء سبب همه ﷺ بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه، ولكن لما رأى النبى ﷺ ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهى عنها ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة اخبرنى عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن مالك قال فقال له ان رجلا جاء الى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يحتمل ان يكون اراد العزل المعهود او امتناعه عن مجامعتها (٩) اى خوفا على ولدها من ان يلحقه الهزال والاعتلال (١٠) معناه إن كان عزلك عن امرأتك لاجل ما ذكرت فلا تعزل لأنه ماضار (بفتح الراء) ذلك فارس ولا الروم أى ماضرهم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن ابى سعيد الزرقى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) لفظ النسائى (ان ماقدر فى الرحم سيكون،

٢٣٤ ﴿باب نهى الزوجين عن التحدث بمايجرى حال الوقاع﴾ ﴿عن ابى نضرة﴾ (١) عن رجل من الطفاوة (٢) قال نزلت على ابى هريرة قال ولم ادرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلا أشد تشميرا (٣) ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفلُ منه جارية سوداء ومعه كيس فيه حصى او نوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى اذا أنفد (٤) ما فى الكيس القاه اليها فجمعته فجعلته فى الكيس ثم دفعته اليه، فقال لى ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قلت بلى، قال فانى بينما أنا أوعك (٥) فى مسجد المدينة اذ دخل علىّ رسول الله ﷺ المسجد فقال من أحسّ (٦) الفتى الدوسى من احس الفتى الدوسى؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده علىّ وقال لى معروفا (٧) فقمت فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان (٨) من نساء وصف من رجال، فاقبل عليهم فقال انْ أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى (٩) فليسبح القوم وليصفق النساء، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئا، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم (١٠) هل منكم من اذا أتى أهله أغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيتحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث؟ فجثت (١١) فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت (١٢) ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت إى والله (١٣) إنهم ليحدّثون وإنهن ليحدّثن، فقال هل تدرون ما مَثَل من فعل ذلك؟ (١٤) ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون اليه، ثم قال ألا لا يفضين (١٥) رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد، قال وذكر ثالثة فنسيتها

قال العلامة السندى فى حاشيته، ماموصوله اسم ان لا كافة (وسيكون) خبرها اى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى اسناده عبد الله بن مرة، قال الحافظ فى التقريب مجهول

﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن براهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حى من قيس عَيْلان كذا فى القاموس (وقوله نزلت على ابى هريرة) يعنى ضيفا (٣) اى اكثر اجتهادا ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من ابى هريرة (٤) بهمزة مفتوحة فى أوله وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شىء من الحصى (٥) أى من شدة ألم الحمى (٦) اى من ابصر أباهريرة (والدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن عبدالله (٧) اى قولا حسنا يخفف عنه ما أصابه من المرض (٨) او للشك من الراوى (٩) النسيان جائز على الأنبياء وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب سجود السهو فى شرح حديث رقم ٨٨٠ صحيفة ١٢٧ فى الجزء الرابع فارجع اليه (١٠) اى الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف (١١) أى جلست (فتاة) اى شابة (كعاب) بوزن سحاب وهى الجارية المكعب التى نتأ ثديها، قال فى المصباح كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهى كاعب وسميت الكعبة بذلك لنتوئها وقيل لتربيعها وارتفاعها (١٢) اى رفعت عنقها (١٣) حرف جواب بمعنى نعم (١٤) اى فى الوقاحة وعدم الحياء (١٥) بضم أوله

ألا إن طيب الرجل ماوجد ريحه ولم يظهر لونه (١) ألا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه (٢) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ الشياع (٤) حرام قال ابن ٢٣٥
لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع ﴿وعنه أيضا﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم ٢٣٦
الأمانة (٦) عند الله يوم القيامة الرجل (٧) يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها (٨)
﴿عن اسماء بنت يزيد﴾ (٩) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال ٢٣٧

قال فى المصباح افضى الرجل بيده الى الأرض مسها بباطن راحته، قال ابن فارس وغيره وأفضيت الى الشيء وصلت اليه وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه (قلت) والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما فى ذلك من المفاسد (١) اى كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك (٢) اى كالحناء والزعفران والخلوق اى ما يكون له لون مطلوب للزينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة ﴿تخريجه﴾ (د نس مذ هق) وحسنه الترمذى وقال إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب الطفاوى شيخ لأبى نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحتية مفتوحة فسره ابن لهيعة احد رجال السند بانه الذى يفتخر بالجماع، وقال ابن الاثير فى النهاية الشياع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والباء الموحدة وقد تقدم، وان كان محفوظا فلعله من تسمية الزوجة شاعة اه (قلت) (قوله وقد تقدم) يعنى فى مادة سبع، قال ومنه الحديث انه نهى عن السباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكثر الجماع اه ﴿تخريجه﴾ (هق) واورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اه (قلت) ولم يضعفه بابن لهيعة لانه قال حدثنا وقد قال الحفاظ اذا قال حدثنا فحديثه حسن منهم الهيثمى وابن كثير والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى ثنا عمرو بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابى سعيد سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٦) اى من اعظم خيانة الأمانة، وجاء عند مسلم بلفظ (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) الخ (٧) الرجل خبر ان وفيه تقدير مضاف اى خيانة الرجل كما تقرر (وقوله يفضى الى امرأته) أى يصل اليها استمتاعا فهو كناية عن الجماع (وتفضى اليه) اى تستمتع به قال تعالى (وقد أفضى بعضكم الى بعض) (٨) اى يتكلم بما جرى بينه و بينها قولا وفعلا، وهذا وعيد شديد يستوجب تحريم افشاء هذا السر ووصف تفاصيله، وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى وفى الحديث (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره، وذلك نحو ان تدعى عليه المعجز عن الجماع او نحو ذلك كما روى ان الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يارسول الله انى لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه ﷺ وماروى عن النبى ﷺ انه قال إنى لأفعله انا وهذه، وقال لابى طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد قال ثنا حفص السراج قال

لعل رجلا يقول ما يفعل باهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ (١) القوم فقلت إى والله يارسول الله انهن ليقلن وانهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا، فانما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه فى طريق فغشيها والناس ينظرون ﴿ **باب** النهى عن إتيان المرأة فى دبرها ـ وجواز التجبيب

٢٣٨ وهو اتيانها من دبرها فى قبلها ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٢) قال جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من احدنا الرويحة (٣) ، فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لا يستحيى من الحق ، اذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن (٤) وقال

٢٣٩ مرة فى ادبارهن ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لا ينظر الله (٦) عز وجل الى رجل يأتى امرأته فى دبرها ﴿ وعنه ايضا ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ ملعون (٨) من أتى امرأته فى

٢٤٠ دبرها ﴿ عن خزيمة بن ثابت ﴾ (٩) ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

سمعت شهرا يقول حدثتنى اسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة اى سكتوا ولم يجيبوا ﴿ تخريجه ﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفى عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى الريح الذى يخرج من الدبر (٤) الاعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشىء والمراد به هنا الدبر كما فى اللفظ الآخر، وهو مخرج الغائط من الإنسان ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد من حديث على بن ابى طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث على بن طلق الحنفى اه (قلت) رواه (د نس مذ) من حديث على بن طلق، ورواه الترمذى من طريقين احدهما بسند الامام أحمد ومعنى لفظه باختصار والثانى يتفق مع سند الامام أحمد فى مسلم بن سلام الحنفى، ولكن عن على بن طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الامام أحمد وقال حديث على بن طلق حديث حسن اه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مُخلد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى نظر رحمة والا فلا يغيب شىء عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عز وجل عليه ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه بز هق) وكلهم رووه من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة ، وحكى الحافظ فى التلخيص عن البزار أنه قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل اه لكن قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى مطرود من رحمة الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها الا أن يدركه الله بعفوه، واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس وغيرهما) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات، ويقال فيه ما قيل فى الحديث السابق (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه (يعنى خزامة بن ثابت) ان رسول الله ﷺ قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (فع نس جه) واورده الحافظ المنذرى وقال رواه (جه نس) بأسانيد احدهما جيد اه (قلت) هو ما ذكرته هنا

النساء فى ادبارهن ﴿ عن همام ﴾ (١) قال سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال قتادة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قال هى اللوطية الصغرى، قال قتادة وحدثنى ابن وساج (٢) عن أبى الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر ٢٤١

﴿ أبواب حقوق الزوجين واحسان العشرة ﴾

﴿ باب جامع لحقوق الزوجين ﴾ ﴿ عن ابى حُرة الرَّقاشى ﴾ (٣) عن عمه (٤) قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط (٥) أيام التشريق (فذكر حديثا طويلا) (٦) وفيه أن رسول الله ﷺ قال فاتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان (٧) لا يملكن لانفسهن شيئا، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقان، لايوطئن فراشكم احدا غيركم . ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه (٨) ، فان خفتم نشوزهن (٩) فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرّح (١٠) قال حميد قلت للحسن ما المبرح ؟ قال المؤثر ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١١) وانما ٢٤٢

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم، وابن وساج هذا اسمه عقبة بن وساج الازدى وثقه ابن حبان والحافظ فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ (نس) واورده المنذرى وقال رواه (حم بز) ورجالها رجال الصحيح اه (قلت) وحديث ابى الدرداء المشار اليه فى هذا الحديث رواه البيهقى ايضا، (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء فى ادبارهن، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر ذلك اشد الانكار وأطلق على فاعله الكفر،وقد روى عن ابن عمرَ ومالك والشافعى جواز ذلك: لكن الصحيح الثابت عنهم عند المحققين انكاره وعدم جوازه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم .

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لا تضر، قال الحافظ فى التقريب قيل اسم عمه حذيم (بفتح المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون ا ه (٥) هو اليوم الثانى من أيام التشريق والثانى عشر من شهر ذى الحجة (٦) سيأتى بطوله فى باب ما جاء فى خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (٧) أى أسيرات جمع عانية قال فى القاموس العانى الأسير اه (قلت) شبه رسول الله المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير (٨) معناه أن لا يأذنّ لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم ، والنهى يتناول الرجال والنساء ، قال الشوكانى هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلاحرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج ، وقد اخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يأذنّ فى بيته الا باذنه) وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (٩) يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشز وناشزة اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها اذا جفاها وأضرّبها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له (١٠) أصل التبريح المشقة والشدة، يقال برّح به اذا شق عليه، فقوله غير مبرح أى شاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظما (١١) فيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة وهو

اخذتموهن بامانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) عز وجل ﴿ باب حق الزوج على الزوجة ﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ لاتصوم المرأة وبعلها شاهد(٤) الا باذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا بأذنه (٥) ، وما أنفقت من كسبه (٦) من غير أمره فإن نصف أجره له (٧) ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان (وفى لفظ وهو عليها ساخط) لعنتها الملائكة حتى يصبح (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبى ﷺ قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى ترجع ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١٠) ان رسول الله ﷺ كان فى نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له (١١) فقال أصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال اعبدوا ربكم (١٢) وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمر أحدا أن يسجد

٢٤٣ ٢٣٤ ٢٤٥

ثابت بالاجماع (١) أى جعلكم قوامين عليهن فهن كالوديعة عندكم يجب حفظها ، ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف (٢) قال النووى قيل معناه قوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح، وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما ، وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الامام أحمد وسنده جيد واخرج نحوه الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص وصححه الترمذى واخرج نحوه أيضا مسلم وأبو داود من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر احاديث،منها قال قال رسول الله ﷺ لاتصوم المرأة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى حاضر كما وقع فى رواية للبخارى والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٥) تقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٦) المراد بالانفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة باعطاء مثله للمحتاج لاسيما ان علمت رضاه (٧) معناه أن له أجرا كما لها لانه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها فى أجرها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش ووكيع قال ثنا الأعمش عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل الخ (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا باتت المرأة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د نس هق) (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد قال عفان أنا المعنى عن على بن زيد عن سعيد عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان فى نفر الخ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) لهذا البعير قصة طريفة ستأتى من حديث أنس فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة ان شاء الله تعالى (١٢) اى أخلصوا العبادة لله وحده لاتشركوا به أحدا (وأكرموا أخاكم) يعنى النبى ﷺ أخوهم فى الدين، واكرامه ﷺ ان يقتدوا به ويمتثلوا أمره ويجتنبوا ما نهاهم عنه لا

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل (١) أصفر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض كان ينبغى لها أن تفعله ﴿عن أبى ظبيان﴾ (٢) عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال يارسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال لو كنت آمر بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة (٤) تنبجس بالقيح (٥) والصديد ثم استقبلته فلحستهما أدت حقه ﴿عن عبدالله بن أبى أوفى﴾ (٦) قال قدم معاذ اليمن اوقال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها فروّأ (أى فكر) فى نفسه ان رسول الله ﷺ احق أن يعظم فلما قدم قال يارسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها فروّأت فى نفسى أنك أحق أن تعظم ، فقال لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى

٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨

أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون الا لله عز وجل (١) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء فى بعض الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة والحبل هو الرمل المستطيل ، والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من حبل الى حبل لكان ينبغى لها أن تطيعه فى نقل هذا مع ما فيه من التعب الشديد ، وهذا مبالغة فى عظم حق الزوج على زوجته ، وذكر الألوان للمبالغة فى البعد اذ لايكاد يوجد امثال هذه الجبال متقاربة ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين والنسائى وبقية رجاله محتج بهم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ ابن جبل الخ (ملاحظة) جاء فى أول هذا السند قال عبدالله بن الامام أحمد حدثنى أبى فى سنة ثمان وعشرين ومأتين ثنا وكيع الخ (وأبو ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة وثقه ابن معين روى له الستة ، قال ابن سعد توفى سنة تسعين وقيل سنة خمس أو ست وتسعين ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ، وله طرق كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبدالله بن أبى أوفى وطلق بن على وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتى بعضها أيضا (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس ابن مالك فذكر حديثا طويلا سيأتى بتمامه فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وفيه أن رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم القاف وفتحها الجرح وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وقوله تنبجس) بالجيم والسين المهملة أى تنفجر وتنبع قال فى القاموس بجس الماء يبجسه شقه (٥) قال فى القاموس القيح المدة لا يخالطها دم اه (والصديد) ماء الجرح الرقيق كما فى القاموس ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى بطوله فى الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد باسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه ، قال ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه باختصار اه (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم الشيبانى

حق زوجها عليها كله (١) حتى لو سألها نفسها (٢) وهى على ظهر قتب لأعطته اياه (٣) ﴿عن عائذ الله بن عبد الله﴾ (٤) ان معاذا قدم على اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثناعشر فتركت أباهم فى بيتها أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته (٥) فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها يمسكان بضبعيها (٦) فقالت من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ؟ أفلا تخبرنى يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ سلينى عما شئت، قالت حدثنى ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ تتق الله ما استطاعت وتسمع وتطيع، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثنى ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ أوما رضيت أن تسمعى وتطيعى وتتق الله؟ قالت بلى ولكن حدثنى ما حق المرء على زوجته فانى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا فى البيت، فقال لها معاذ والذى نفس معاذ فى يده لو أنك ترجعين اذا رجعت اليه فوجدتى الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه (٧) فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغى حقه مابلغت ذلك أبدا ﴿عن عبد الرحمن بن عوف﴾ (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها (٩) وصامت شهرها (١٠) وحفظت فرجها (١١) واطاعت زوجها (١٢) قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت

٢٤٩ ٢٥٠

عن عبد الله بن أبى أوفى قال قدم معاذ اليمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لانها لو صلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصّرت فى شىء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عزوجل كاملا، لأن طاعة الزوج من الحقوق التى أمرها الله بها (٢) هو كناية عن الجماع (والقتب) بفتحتين للجمل كالبرذعة للحمار، ومعناه الحث على مطاوعة ازواجهن وانهن لا ينبغى لهن الامتناع فى هذه الحالة فكيف فى غيرها (٣) أى لأعطته طلبه، وجاء عند ابن ماجه (لم تمنعه بدل لاعطته اياه) ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم ثنا عبدالحميد ثنا شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى كمل انبات شعرها (٦) تثنيه ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط (٧) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف، يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس فى الخياشيم، والمنخر بكسر الميم والخاء للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما كذا فى المصباح ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) من رواية عبدالحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا (٨) **حدّثنا** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى المكتوبات الخمس (١٠) يعنى شهر رمضان (١١) أى عن الزنا (١٢) أى فى كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة، وانما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الاركان الخمسة لغلبة تفريط النساء فى الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج، ولأن الغالب ان المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة

٢٥١ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (١) عن النبي ﷺ قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فانما هو عندك دخيل (٢) يوشك أن يفارقك الينا ٢٥٢ ﴿عن الحصين بن محصن﴾ (٣) أن عمة له أتت النبي ﷺ فى حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ أذات زوج أنت؟ قالت نعم، قال كيف أنت له؟ قالت ما آلوه (٤) الا ما عجزت عنه، قال انظرى اين أنت منه فانما هو جنتك ونارك (٥) ٢٥٣ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٦) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها (٧) هتكت ستر ما بينها وبين ربها ٢٥٤ ﴿عن اسماء بنت يزيد﴾ (٨) إحدى نساء بنى عبد الأشهل قالت مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة فسلم علينا وقال اياكن وكفر المنعمين (٩) فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال لعل احداكن أن تطول أيمتها (١٠) بين أبويها وتعنس (١١) فيرزقها الله عز وجل زوجا ويرزقها منه مالا وولدا

وحديثه حسن فى المتابعات (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم بن مهدى ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الدخيل هو الضيف والنزيل، وفيه أن الآخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان أهل المرء فى تلك الدار يشق عليهن تعبه فى الدنيا قال تعالى (وإن الآخرة هى دار القرار) (وقوله يوشك) أى يقرب ويسرع ويكاد ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه (جه مذ) وقال حديث حسن (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى ماقصرت فى خدمته وطاعته الا فيما عجزت عنه (٥) اى سبب فى دخولك الجنة ان أطعتيه وأرضيتيه عنك، وسبب فى دخولك النار ان عصيتيه وأغضبتيه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (حم نس) باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد اه (قلت) وأقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم بن ابى الجعد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ويدخل فى ذلك الزنا (وقوله هتكت ستر ما بينها وبين ربها) هكذا جاء فى هذه الرواية، وفى بعض الروايات (فقد هتكت) الخ بزيادة فقد وهى أتم، ومعناه انها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله عز وجل سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراءه والهتيكة الفضيحة ﴿تخريجه﴾ (جه ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم واقره الذهبى (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن ابن أبى حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى الأزواج كما يستفاد من سياق الحديث، والمعنى أنه ﷺ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج، وكفر النعمة انكارها وعدم الاعتراف بها (١٠) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيمها والأيم بتشديد الياء التحتية فى الأصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وتقدم معناه غير مرة (١١) يقال عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفى لغة عنست عنوسا من باب قعد، والاسم العناس بالكسر اذا طال مكثها فى منزل أهلها بعد ادراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الابكار، فان تزوجت مرة فلا يقال عنست، وعنس الرجل اذا أسن ولم

فتغضب الغضبة فراحت تقول مارأيت منه يوما خيرا قط (١) (وفى لفظ) ما رأيت منه خيرا قط

٢٥٥ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٢) عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ قال يوم الفتح لا يجوز لمرأة عطية الا بإذن زوجها (٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (٤) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا يجوز للمرأة أمر

٢٥٦

٢٥٧ فى مالها (٥) اذا ملك زوجها عصمتها ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٦) قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده (٧) قال فسأله عما قالت، فقال يارسول الله أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين (٨) فقد نهيتها عنها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنى فانها تصوم (٩)

يتزوج فهو عانس (١) يعنى تكفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله فيما تقدم (ايا كن وكفر المنعمين) يحذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله ﴿تخريجه﴾ (طب) بنحوه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى الاذن ضربان (احدهما) الإذن الصريح فى النفقة والصدقة (والثانى) الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم، وهذا اذا عُلم رضاه والا فلا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبى امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا) أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبى ﷺ قال لا يجوز للمرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أن عدم الجواز فيما اذا أنفقته فيما لا يحل شرعا ويؤيده ما جاء فى حديث واثلة بن الاسقع مرفوعا بلفظ (ليس للمرأة أن تنتهك من ما لها شيئا إلا بأذن زوجها اذا ملك عصمتها) لأن الانتهاك معناه المبالغة فى استقصاء الشىء، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام، أما اذا أنفقته فى مباح أو قربة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها الى ما فيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء فى الغالب والله أعلم، وقد ذهب الامام مالك الى أن المرأة ليس لها التصرف فى مالها الا بأذن زوجها وخالفه الامام الشافعى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع وتقدم لفظه، قال الهيثمى وفيه جماعة لم أعرفهم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عثمان قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) جاء فى رواية أخرى فأرسل اليه ولا معارضة فى ذلك لجواز أنه كان أولا غير موجود فارسل اليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ (٨) أى طويلتين فى ركعة أو ركعتين (وقوله فقد نهيتها عنها) أى عن تطويل القراءة أو اطالة الصلاة لا عن اداء الصلاة (٩) أى تطوعا بدليل قوله ﷺ الآتى لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها يريد صوم التطوع لأن الصيام

وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة الا بإذن زوجها، قال وأما قولها بأنى لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك (١) لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال فاذا استيقظت فصل (وفى رواية) وأما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانى ثقيل الرأس (٢) وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرءوس، قال فاذا قمت فصل

٢٥٨ ﴿ باب حق الزوجة على الزوج ﴾ ﴿ حدثنا يزيد ﴾ أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٣) قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر؟ (٤) قال حرثك ائت حرثك أنى شئت (٥) غير أن لا تضرب الوجه (٦) ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت (٧) وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف (٨) وقد افضى بعضكم الى بعض إلا بما حل عليها

٢٥٨ ﴿ عن حكيم بن معاوية عن أبيه ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال سأله رجل (١٠) ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت

٢٦٠ ﴿ عن عبد الله بن زمعة ﴾ (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء فوعظ فيهن (١٢) وقال علام

المفروض لا يتوقف على إذن الزوج (١) أى لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالى الا قليلا فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبى ﷺ يقره على ذلك (٢) هذه علة اخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهى كافية لمن كان كذلك ﴿تخريجه﴾ (د جه) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ ﴿ حدثنا يزيد الخ ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) هو معاوية بن حيدة القشيرى الصحابى رضى الله عنه (٤) أى ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغى تركه (قال حرثك) خبر لمبتدأ محذوف أى هى حرثك (٥) أى من جهة القبل والدبر فى صمام واحد وهو القبل كما تقدم فى باب النهى عن اتيان المرأة فى دبرها (٦) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقا، فقد نهى النبى ﷺ عنه نهيا عاما فقال (لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه) (وقوله ولا تقبح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام (٧) معناه ان كان لك فى هجرانها مصلحة فلا تهجرها الا فى المضجع ولا تتحول الى بيت آخر أو تحولها الى دار اخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها (٨) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحو ذلك وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته (وقوله الا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب الا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وأورده النووى فى رياض الصالحين وحسنه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه (يعنى معاوية بن حيدة) الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تقدم فى الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفى هذا الحديث أبهم السائل ولا تنافى لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه فى هذا الحديث لغرض فى نفسه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس جه هق) وصححه الحاكم وابن حبان (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى

يضرب (وفى لفظ يجلد) (١) أحدكم امرأته (زاد فى رواية ضرب العبد) (٢) ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل

٢٦١ ﴿ عن لقيط بن صبرة ﴾ (٣) قال يا رسول الله ان لى امرأة فذكر من طول لسانها وايذائها فقال طلقها، قال يا رسول الله انها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها (٤) فان يك فيها خير فستفعل (٥) ولا تضرب ظعينتك (٦) ضربك امتك

٢٦٢ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك (٨) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر

٢٦٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) عن النبى ﷺ قال اللهم إنى أحرج (١٠) حق الضعيفين اليتيم والمرأة

٢٦٤ ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١١) أنه قال إن رسول الله ﷺ نهى ان يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء (١٢)

فيما يجب لهن من الحقوق وما يقع من أزواجهن (١) الجلد والضرب معناهما واحد يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما اذا ضربته (٢) أى مثل ضرب العبد (ولعله أن يضاجعها) أى يواطؤها وفى بعض الروايات (ثم يجامعها فى آخر اليوم) وثم هنا للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب كرمه ﷺ من أبواب الشمائل فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى عظها كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (٥) أى فستفعل ماتأمرها به وتقبله، وفى رواية للشافعى وابن حبان فستقبل (٦) الظعينة فى الاصل الراحلة التى يرحل ويظعن عليها أى يسار، وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ولأنها تحمل على الراحلة اذا ظعنت، وهو وصف للمرأة فى هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت فى بيتها، وفيه ايماء لطيف الى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربا غير مبرح كما تقدم (وقوله ضربك أمتك) أى مثل ضربك للأمة ﴿تخريجه﴾ (فع خز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى عمران بن أبى أنس عن عمرو بن الحكم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة (ولا) ناهية كذا جاء فى الروايات الصحيحة كما قاله النووى، ومعناه يبغض يقال فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء فيهما يفتركها بفتح الراء أى أبغضها والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضا كليا يحمله على فراقها، بل ينبغى له أن يغفر سيئها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب كأن تكون سيئة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أى أضيقه وأحرمه على من ظلمهما يقال حرج علىّ ظلمك أى حرمه وأحرجها بتطليقة أى حرمها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (١١) **حدثنا** حجاج أنبأنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هكذا فى هذه الرواية (بعد صلاة العشاء) وفى حديث جابر عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب آداب رجوع المسافر صحيفة ٨١ فى الجزء الخامس بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) وفى حديث الباب بيان وقت النهى وهو بعد صلاة العشاء ، وهذا النهى خاص بالمسافر الذى طالت غيبته كما فى رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعا (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) ومفهومه عدم كراهة

٢٦٥ ﴿عن هشام بن عروة﴾ (١) عن أبيه عن عائشة قالت دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السُّلَميّة وكانت تحت عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذاذة (٢) هيئتها، فقال لى يا عائشة ما أبذَّ هيئة خويلة؟ قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (٣) يصوم النهار ويقوم الليل فهى كمن لازوج لها فتركت نفسها وأضاعتها (٤) قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاء فقال ياعثمان ارغبة عن سنتى؟ (٥) قال لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب، قال فانى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لأهلك عليك حقا (٦)، وان لضيفك عليك حقا، وان لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم

٢٦٦ ﴿باب فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة﴾ ﴿عن العرباض بن سارية﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر، قال فاتيتها (٨) فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ

٢٦٧ ﴿عن أبى ذر﴾ فى حديث طويل (٩) ان رسول الله ﷺ قال ولك فى جماع زوجتك أجر، فقال أبوذر وكيف يكون لى أجر فى شهوتى؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت نعم، قال فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه، قال فأنت هديته؟ قال بل الله هداه، قال فأنت ترزقه؟ قال بل الله كان يرزقه، قال كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر

٢٦٨ ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (١٠) قال جاء أبو بكر يستأذن على النبى ﷺ فسمع عائشة

الطروق ليلا مع قصر السفر، والحكمة فى ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليمكنها الاستعداد له والتزين، والغالب فى السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطرق ليلا (وفى المصباح) كل من يأتى ليلا فقد طرق وهو طارق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار اليه فى الشرح (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البذاذة رثاثة الهيئة أى رث اللبسة، والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك (٣) أى كأنها لازوج لها كما سيأتى (٤) معناه أنه لم يجعل لها وقتا تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة واضاعتها (٥) معناه ألا تحب أن تقتدى بى وتفعل كفعلى (٦) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتا تخلوا به فيه، وان يجعل للضيف وقتا لاقرائه ومؤانسته، وأن يجعل لنفسه وقتا للراحة ﴿تخريجه﴾ (بز) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفا منه، وزاد البزار فقال ياعثمان إن لك فيّ أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا والله أعلم ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو جعفر وهو محمد بن جعفر المدائنى اخبرنى عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرباض بن سارية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى أتى امرأته فسقاها رغبة فى الأجر، وهذا من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع الزوجة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب خصال تعد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٧٨ فى الجزء التاسع فارجع اليه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن العيزار

وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل، فقال يا ابنة أم رومان (١) وتناولها (٢) أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٣) ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك قال ثم جاء أبو بكر (٤) فاستأذن عليه فوجده يضاحكها؛ قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يارسول الله أشركاني في سلمكما (٥) كما اشركتماني في حربكما (٦) ﴿عن ابي هريرة﴾ (٧) قال قال رسول

٢٦٩ ﷺ المرأة كالضلع (٨) فان تحرص على اقامته تكسره وان تتركه تستمتع به وفيه عوج (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، انما هي

٢٧٠ كالضلع إن تقمها تكسرها (١٠) وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١١)

ابن حريث عن النعمان بن بشير الخ ﴿غريبه﴾ (١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف في نسبها كثير، قال الحافظ في التقريب هي زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال اسمها زينب وقيل دعد، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسماع منها في صحيح البخاري، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اهـ أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول رضي الله عنها (٢) في رواية أبي داود (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد، وهو منهي عنه، ولعله كان قبل النهي أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم (٣) أي يلاطفها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته (٤) جاء عند أبي داود (قال فمكث أبو بكر أياما) ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا (٥) بكسر المهملة أي صلحكما (٦) زاد أبو داود فقال النبي ﷺ نعم قد فعلنا قد فعلنا ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلا، والاكثر الفتح وهو أحد الأضلاع، وانما شبهت المرأة بالضلع للتنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد قال أنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (١٠) زاد في رواية (وكسرها طلاقها) ومعناه إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها، وفيه رمز الى التقويم أولا برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، وهذا في الأمور التي تختص بحقه في المعاشرة، فان تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها، والى ذلك يشير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وحينئذ له أن يطلقها ﴿تخريجه﴾ (ق مذ هق) وغيرهم بالفاظ متقاربة، وفي لفظ للشيخين استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا عوف قال وحدثني رجل قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت (١) من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها (٢) تعش بها ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) ان رسول الله ﷺ قال المرأة ٢٧١ كالضلع ان أقمتها كسرتها وهى يستمتع بها على عوج فيها ﴿عن نعيم بن قعنب الرّياحى﴾ (٤) قال ٢٧٢ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها فقالت هو ذاك فى ضيعة (٥) له فجاء يقود أو يسوق بعيرين قاطرا أحدهما فى عجز صاحبه، فى عنق كل واحد منهما قربة فوضع القربتين، قلت يا أباذر ماكان من الناس أحد أحب الى أن القاه منك، ولا أبغض أن القاه منك، قال لله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت انى كنت وأدت (٦) فى الجاهلية وكنت أرجو فى لقائك أن تخبرنى ان لى توبة ومخرجا (٧) وكنت أخشى فى لقائك ان تخبرنى انه لا توبة لى (٨) فقال أفى الجاهلية؟ قلت نعم، قال عفا الله عما سلف (٩) ثم عاج برأسه الى المرأة فأمر لى بطعام فالتوت عليه (١٠) ثم أمرها فالتوت عليه حتى ارتفعت أصواتهما قال إيها (١١) دعينا عنك فانكن لن تَعْدُوَنَّ (١٢) ما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ قلت وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال المرأة ضلع فان تذهب

يقول الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالبناء للمفعول أى أخرجت من ضلع، قال الحافظ فيه اشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحاق فى المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووى فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ وهذ لا يخالف الأحاديث التى فيها تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم (٢) أى لاطفها ولاينها فانك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه اشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعى ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وقال الحاكم صحيح وأقروه اهـ (قلت) فى اسناد الامام أحمد رجل لم يسم، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطارد، والطبرانى فى الكبير والأوسط (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عامر بن صالح قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس بز) ورجال البزار رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل عن الجريرى عن أبى السليل عن نعيم بن قعنب الرّياحى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الضيعة فى الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد دفنها حية وكان العرب فى الجاهلية اذا ولد لأحدهم بنت دفنها فى التراب وهى حية فهى موءودة، وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه بقوله (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) (٧) يعنى فتكون أحب الناس الى (٨) أى فتكون أبغض الناس الى (٩) معناه لاوزر عليك فيما فعلته فى الجاهلية (قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفى الحديث الصحيح (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) أى يمحو ما كان قبله فى الكفر من الذنوب رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وقوله ثم عاج برأسه الى المرأة) أى أماله اليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هى زوجة أبى ذر (١٠) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات الى ما يقول (١١) بكسر الهمزة وفتح الهاء منونا معناه الأمر بالسكوت (١٢) أى لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

تقوّمها تكسرها ، وان تدعها ففيها أود (١) وبُلغة فولت فجاءت بثريدة كأنها قطاة (٢) فقال كل
ولا أهولنك (٣) انى صائم، ثم قام يصلى فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيته يتحرى أن أشبع
أو أقارب ، ثم جاء فوضع يده معى فقلت إنا لله وانا اليه راجعون ، فقال مالك ؟ فقلت من كنت
أخشى من الناس أن يكذبنى فما كنت أخشى ان تكذبنى (٤) قال لله أبوك ، إن كذبتك (٥)
كذبة منذ لقيتنى ؟ فقال الم تخبرنى أنك صائم ثم أراك تأكل ؟ قال بلى انى صمت ثلاثة أيام من
٢٧٣ هذا الشهر فوجب أجره وحل لى الطعام معك (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله
٢٧٤ ﷺ أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾
(٨) قالت قال رسول الله ﷺ ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا والطفهم باهله ﴿ وعنها
٢٧٥ أيضا ﴾ (٩) قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم
٢٧٦ يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم حتى أكون أنا التى أنصرف ﴿ وعنها رضى الله عنها
(١٠) قالت كنت العب بالبنات (١١) ويجىء صواحبى فيلعبن معى فاذا رأين رسول الله ﷺ
انقمعن (١٢) وكان رسول الله ﷺ يدخلهن علىَّ فيلعبن معى ﴿ **باب** القسم بين الزوجات ومدة
٢٧٧ اقامة الزوج عند البكر والثيب ﴾ ﴿عن عمرو بن شعيب ﴾ (١٣) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) الأود محركة العوج (وبلغة) من البلاغ وهو ما يتبلغ به ويتوصل به الى الشىء المطلوب، والمعنى إن تركتها تستمتع بها وفيها عوج (٢) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبهها به فى اللذة والطعم (٣) أى لا أخيفك فلا تخف منى لكونى لم آكل معك إنى صائم (٤) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن ان تكذب فى قولك لى (٥) إن بمعنى ما أى ما كذبتك الخ (٦) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة ايام فكأنه صام الشهر كله لأن له اجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب ، وفيه تورية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابن ادريس قال سمعت محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (حب مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس ك) قال الترمذى حسن لكن لا نعرف لابى قلابة سماعا من عائشة اهـ وقال الحاكم على شرطهما، وتعقبه الذهبى فقال قلت فيه انقطاع اهـ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى (عن عروة عن عائشة الخ) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه فى باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين فى الجزء السادس صحيفة ١٦١ وفى شرحه كلام نفيس (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى باللعب التى على صورة البنات قال القاضى عياض فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهى عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر فى بيوتهن وأولادهن، وقد اجاز العلماء بيعها وشراءها (١٢) أى تغيبن ودخلن فى بيت او من وراء ستر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام، وأصله من القمع الذى على رأس الثمرة اى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها فكان رسول الله ﷺ يأتى بهن اليها لتلعب معهن، وهذا من كرم اخلاقه وحسن معاشرته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ **باب** ﴾ (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير عن

٢٧٨ قال اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا ﴿عن أم سلمة﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها ٢٧٩ أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان (٣) وإن شئت سبعت لك (٤)، وان سبعت لك سبعت لنسائي (وفي لفظ قال) (٥) ان بك على أهلك كرامة، قال الراوي فاقام عندها الى العشي (٦) ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وان شئت قسمت لك، قالت لا بل اقسم لي ﴿باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب﴾ ﴿عن ٢٨٠ أبي هريرة﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط (٨) ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٩) قالت كان رسول الله ﷺ ٢٨١

حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اه (قلت) اخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين، وهو خلاف المحفوظ عند الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك (وفي رواية عند مسلم) عن انس ايضا قال من السنة (ان يقيم عند البكر سبعا) ومعلوم عند جماهير المحدثين من السلف والخلف ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ وهو يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي واحمد واسحاق والشعبي وقال اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم عن حميد ثنا أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) ورجال ابي داود رجال الصحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن ام سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه انه لا يلحقك هوان ولا يضيع شيء من حقك، قال القاضي عياض المراد باهلك هنا النبي ﷺ نفسه أي لا أفعل فعلا به هوانك (٤) في رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث (٥) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب زواجه ﷺ بأم سلمة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٦) في رواية لمسلم فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها ﴿تخريجه﴾ (م د جه مى هق قط والامامان) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء عند الترمذي والحاكم (وشقه ساقط) وهو بكسر الشين المعجمة، قال الطيبي في شرحه ساقط أي مائل قيل، بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب اه، وقال ابن العربي في قوله وشقه ساقط أي مائل يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير الا أن يتداركه الله بلطفه ﴿تخريجه﴾ (مى حب ك والاربعة) قال الحافظ في تخريج الهداية رجاله ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد

يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتى (١) ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك (٢) فلا تلمنى

٢٨٢ فيما تملك ولا أملك ﴿عن عطاء﴾ (٣) قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ بسرِف (٤) قال فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها(٥) ولا تزلزلوها فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة (٦) وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن ليقسم لها ، قال عطاء

٢٨٣ التى لم يكن يقسم لها صفية (٧) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس (٩) حتى يفضى

٢٨٤ الى التى هو يومها فيبيت عندها ﴿عن قتادة﴾ (١٠) عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة ، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك

٢٨٥ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ﴿عن عائشة زوج النبى﴾ (١١) ﷺ قالت لما ثقل

قال أنا حماد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب قال عفان وثنا أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظ هذه قسمتى زادها عفان فى روايته ولم يذكرها حماد (٢) أى فيما أقدر عليه (وقوله فلا تلمنى) أى لا تعاقبنى ولا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى انما يعنى به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم اهـ وقد اخرج البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع ، وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله ﴿تخريجه﴾ (مى حب ك والاربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى ورجح الترمذى ارساله ، قال الخطابى فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الاحرار، وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا جعفر بن عون انا ابن جريج عن عطاء الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال، وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (٥) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكا شديدا فان ذلك ينافى كرامة الميت (٦) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللائى مات عنهن، وسيأتى الكلام على جميع أزواجه مستوفى فى باب ذكر أولاد النبى ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ فى آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٧) قال النووى وأما قول عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اهـ (قلت) ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الباب التالى ان سودة وهبت يومها لعائشة فهى التى كان لا يقسم لها ﴿تخريجه﴾ (م) (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سريج ثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى من غير جماع ويستفاد منه انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومحادثتها والدنو منها واللمس الا الجماع ﴿تخريجه﴾ (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، ولفظ ابى داود (كان لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف) الخ (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من أسلم وتحته اختان الخ صحيفة ٢٠٢ رقم ٦٠ فى هذا الجزء، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابراهيم وعلى ابن اسحاق قالا ثنا ابن مبارك عن معمر ويونس وعلى بن اسحاق قال انا عبدالله قال أنا معمر ، ويونس

رسول الله ﷺ واشتد وجعه (١) استأذن أزواجه أن يمرّض (٢) فى بيتى فأذنّ (٣) له

٢٨٦ ﴿ باب من وهبت يومها لضرتها ﴾ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (٥) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة (٦) زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا النبى ﷺ

٢٧٨ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت لما كبرت سودة وهبت يومها الى فكان النبى ﷺ يقسم لى بيومها مع نسائه قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها

عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى ﷺ قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى وكان فى بيت ميمونه ذكره القسطلانى (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أى يتعهد ويخدم فى بيتى وكانت فاطمة رضى الله عنها هى التى خاطبت امهات المؤمنين فى ذلك فقالت لهن إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى (٣) بتشديد النون، ويستفاد منه أن مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه فى مرضه لا يكون محرّما عليه بل يجوز له ذلك، ويجوز للزوجات الاذن له بالاقامة عند واحدة منهن ﴿ تخريجه ﴾ (ق - وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن اسحاق وعلى قالا ثنا ابن مبارك قال على أنا ابن مبارك عن يونس قال على أنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) من القرعة بضم القاف وسكون الراء وهى السهام التى توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذى وضع على النصيب فهو له، وانما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطييبا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل، لأن المقيمة وان كانت فى راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج، والمسافرة وان حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر، فايثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيارا: عدول عن الانصاف، ومن ثم قال العلماء كان الإقراع واجبا، لكن محل الوجوب فى حق الأمة لا فى حقه ﷺ لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابى جمرة والله أعلم (٦) انما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما فى رواية ستاتى للامام أحمد وفى رواية لأبى داود بلفظ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها) ففيها واشباهها نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية) ورواه أيضا (مذ ص عب) وابن سعد، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٦ و٣٦٧ (قال الحافظ) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، قال واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بردة مرسلا أن النبى ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن احب ان بعث مع نسائك يوم القيامة، فانشدك الذى انزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ؟ قال لا، قالت فانشدك لما راجعتنى فراجعها، قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه)

(الى هنا انتهى الجزء السادس عشر من الفتح الربانى ويليه الجزء السابع عشر
وأوله كتاب الطلاق . نسال الله العفو يوم التلاق)

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الامانى

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

﴿ تنبيه ﴾

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ان يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

﴿ بيان الخطأ الواقع فى الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الربانى مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده ﴾

ص	س		ص	س		ص	س	
٣	٢١	ما اذا استحل	١٨	٣	فتح خوخة له	١٥٤	٢٦	ولىٌّ من لا ولىَّ له
٩	١٣	سمعت أبا سوار	٤١	١٩	وسلمة بن أمية	١٦٩	٣٢	الفتح الربانى ج ١٦
١٣	١٩	لم ينبه على أن أباه	٦٩	١٥	عن المثلة والتحريق	١٩٠	١٦	والمراد بمذمة الرضاع
٠٠	٢٨	بأن يأتى بأسبابها	٧٨	٢٨	بطل الأجير	٢١٠	٢	الا بإزار
١٥	٣٠	(٨) ﴿سنده﴾ حدثنا	٨٠	١١	ليلى بنت الجودى	٢٢٧	٢٧	يبجسه شقه
١٦	٨	إنما كان ثواب من قتل	١٤٦	٢٤	قال لى رسول الله	٢٣٢	١٩	فاء ساكنة